شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مختصر أحاديث الأحكام

المؤلف

يوسف بن محمد بن عبدالله المقدسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب

مختصر احاديث الاحكام

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام قاضي القضاة جمال الدين ابو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المقدسي عمده الله برحمته

وشرحه كتاب نثر الجمان للحنفيه

وبه نستعين والحمد لله رب العالمين

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هبة
للجامع الأزهر تنفيذاً لوصيته

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ شيخ الإسلام ناقد الحفاظ قاضي القضاة جمال الدين ابو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المقدسي اثابه الله تعالى ورحم سلفه

الحمد لله المتفضل على خلقه بارسال الرسل لشفاء اوليائه للجاعل طريقتهم سبيلا الى النجاة والهداية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنفرد ببقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم انبيائه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه واصفيائه صلاة دائمة الى يوم لقائه اما بعد

فهذا كتاب يختصر فيه جملة من احاديث الاحكام في الحلال والحرام الفته من احاديث المسند للامام والصحيحين والسنن الاربعة للائمة الاعلام وغيرها من كتب المحدثين حفاظ الاسلام وجعلته مبوبا على ابواب الفقه ليسهل تناوله على من اراد ذلك اورام وقربته من ابواب كتاب المقنع في الفقه لينتفع به من اراه من جميع الانام والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم متفق عليه واذا كان الحديث فيهما او في احدهما لم اذكر له راويا اخر ولم اعول عليه والعلامة لما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة رواه الخمسة وفي غير ذلك اسمي من رواه واجتهد في اختصاره ذلك حسب الامكان واشير في اثنه

منه الى صحة الحديث وضعفه ومن صححه او ضعفه والكلام في بعض رواته معتمدا في ذلك على الله عز وجل في اخلاص القصد لديه والالتجا اليه وهو حسبنا ونعم الوكيل واسال الله تعالى ان ينفعنا به ومن قراه او كتبه او نظر فيه امين

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك والخمسة وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان واختلف قول بن عبد البر فيه وعن علي رضي الله عنه في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه عبد الله بن احمد باسناد صحيح عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد رواه مسلم وفي الصحيحين من حديث عائشة وابي هريرة معناه عن جابر رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها ان النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل ما كان في يده رواه
احمد وابو داود ولفظه له وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل
وحديثه حسن قال الترمذي صدوق كان احمد واسحق
والحميدي يحتجون بحديثه وقال البخاري مقارب الحديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال يا ابا هريرة كيف
يفعل قال يتناول تناولا رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه ولفظه لمسلم وللترمذي وصححه وابن ماجة وابي داود
من الليل وعنه قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام
اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء رواه
البخاري وفي الصحيحين من حديث انس معناه عن الحكم
ابن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يتوضا الرجل بفضل طهور المراة رواه الخمسة الا النسائي
وابن ماجة قالا وضوء المراة وحسنه الترمذي قال عبد
الحق ولم يقل صحيح لانه روي موقوفا وغير ابي عيسى يصححه
لان اسناده صحيح والوقف عنده لا يضر والذي يجعل الوقف

فيه علة الاكثر واشهر واحتج به احمد في رواية الاثرم وصححه ابن
حبان ونقل الترمذي في العلل عن البخاري انه قال ليس بصحيح
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي
صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل
بفضل المراة وليغترفا جميعا رواه احمد وابو داود والنسائي
وصححه الحميدي وقال البيهقي رواته ثقات عن عمرو بن دينار
قال علي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن
عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة
رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من نساء النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا من فضلها فقالت اني اغتسلت منه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الماء لا يجنب رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم ولفظ احمد لا يجنبه شيء وقال
اتقيه لحال شماك ليث لحديث رويه غيره عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
نختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اتتوضا من بئر
بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب

وقيل هو لعبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

فقال الماء طهور لا ينجسه شيء رواه الخمسة الا ابن ماجه وحسنه
الترمذي وقال احمد لا بئر بضاعة صحيح وصححه غيره وقال
ابن القطان حديث ضعيف وقال الدارقطني لا يثبت
يعني عن بعض طرقه وفهم منه ابن الجوزي وغيره واحد النعيم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يسأل عن الماء بالفلاة من الارض وما ينوبه
من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
شيء وفي رواية لم ينجس رواه الخمسة وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لاحمد وسئل
ابن معين عنه فقال اسناده جيد وصححه الطحاوي وعبد
الحق وغيرهما قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان جميع
اهل الحديث صححوه وتكلم فيه ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما
ورواه احمد موقوفا ورواه اسحق بن ابرهيم الدبري عن
عبد الرزاق عن ابن جريج مرسلا وفيه بقلال هجر وروى
البخاري في حديث الاسرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في سدرة المنتهى واذا نبقها مثل قلال هجر ونبقها بكسر
الباء الموحدة لاسكونها على المشهور عن ميمونة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
في سمن فماتت فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه

البخاري

البخاري وفي رواية سئل عن الفارة تقع في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
رواه ابو داود والنسائي وروى احمد وابو داود من حديث معمر
عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة نحو هذه
الرواية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
يغتسل فيه لفظ البخاري وقال مسلم ثم يغتسل منه

باب الانية

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة عن ام سلمة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما يجرجر بكسر
الجيم الثانية ويروى نار بر فعها واختار الاكثر النصب عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء
ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم رواه الدارقطني وغيره باسناد ضعيف وروى
عن ابن عمر موقوفا وهو اصح قال البيهقي هو المشهور عن انس
رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري وروى ايضا ان انسا
سلسلة بفضة عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي
صلى الله عليه وسلم فنصيب من انيته المشركين واسقيتهم فيستمتع
بها ولا يعيب ذلك علينا رواه احمد وابو داود وهو حديث
حسن عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل من انيتهم قال ان وجدتم غيرها
فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق
عليه زاد احمد وابو داود وفيه وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون
الخمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان اباثعلبة قال يا رسول الله افتنا في انيتهم المجوس اذا اضطررنا
اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها
رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وللترمذي وصححه معناه
من حديث ابي ثعلبة عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم توضاوا من
مزادة مشركة متفق عليه عن عبد الله بن عكيم قال اتانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين
ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة
ولم يذكر التوقيت غير ابي داود واحمد وقال ما اصح اسناده
وقال ايضا حديث ابن عكيم اصحها وقال ابن حزم خبر صحيح

وحسنه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه
وفي رواية لمسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها عن ابي الملیح
ابن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود
السباع رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواية نقاة وصححه
الحاكم وزاد الترمذي ان يفترش وذكر ان الصحيح عن ابي الملیح
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابيه

باب الاستنجاء

عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه
ولسعيد بن منصور بسم الله وذكر وفي لفظ للبخاري اذا اتى
احدكم الخلا وفي لفظ لمسلم اعوذ بالله وذكر روى الخبث
باسكان الباء وضمها عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف

بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال ليس إسناده بالقوي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا نزع
خاتمه رواه الخمسة الا احمد وقال ابو داود حديث منكر وبين
ان نكارته لانفراد همام به وهذا لا يقدح لانه امام وقال
النسائي غير محفوظ وقال الترمذي حديث حسن صحيح
غريب ورواه الحاكم وقال على شرطهما وقد صح ان نقش خاتمه محمد
رسول الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه
ابو داود من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر وقد سماه بعض الرواة
القسم بن محمد وروى الترمذي معناه من حديث انس وقال
كلا الحديثين مرسل عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا مر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم وابو
داود وقال وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم
ورد على الرجل السلام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت
على ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم
وقال صحيح وفي ذلك نظر فان راويه عن ابي سعيد مجهول
لم يروعنه غير يحيى بن ابي كثير ورواه عن يحيى عكرمة بن عمار وهو

مضطرب

مضطرب الحديث عنه قاله احمد وغيره وقال ابو داود ولم
يسنده الا عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك رواه الخمسة
وحسنه الترمذي عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة من رواية اسمعيل
ابن مسلم وقد ضعفه غير واحد وقال النسائي متروك عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد المذهب ابعد رواه احمد وابو داود ولفظه له والترمذي
وصححه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان احب ما استتر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل
رواه مسلم وحائش نخل جماعته لا واحد له من لفظه عن ابي موسى
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار ثم قال اذا بال احدكم فليرد
رواه احمد وابو داود عن قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة
ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد
وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله

تنبيه

قال الذي يحلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم عن ابي ايوب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
فلا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا يستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت
نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل متفق عليه ولم
يقل البخاري ببول ولا غائط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت
يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبة متفق عليه عن الحسن بن ذكوان عن مروان
الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا
عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء
اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا رواه ابو داود وابن
خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن ضعفه ابن معين
وابو حاتم وقال احمد احاديثه اباطيل وقواه غير واحد وروى
له البخاري عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول
ولا يمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه
ولفظه لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى رواه احمد وابو داود ولفظه له وعنها

رضي الله

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزي عنه رواه احمد
وابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي لفظ من البول متفق عليهما
وفي لفظ لمسلم لا يستنزه من البول او عن البول عن حذيفة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما متفق
عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه الخمسة الا ابا
داود ورواه ابن حبان والحاكم ولفظه للترمذي وقال هو احسن شيء
في هذا الباب واصح عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء اقبل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء متفق عليه ولفظه لمسلم عن خزيمة بن ثابت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة
احجار ليس فيها رجيع رواه احمد وابو داود وابن ماجه عن جابر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم
او بعر رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر متفق عليه

فليستنثر

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة من رواية جصين الحميري الحبراني عن ابي سعيد الخير ويقال سعد وهما مجهولان

باب السواك وسنة الوضوء

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبخاري تعليقا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم رواه احمد وابو داود والبخاري تعليقا والترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة متفق عليه وفي رواية لاحمد وابن خزيمة لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه الشوص الدلك وقبل الغسل عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع رواه البيهقي والحافظ الضياء في المختار وقال الباري باسناد

هذا

هذا الحديث بأسا عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن عن عبد الله ولم يسمع منه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابرهيم عليه السلام بعد ما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه واللفظ للبخاري وقال الزهري كان الرجل اذا اسلم امر بالاختتان وان كان كبيرا رواه البخاري في الادب باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض متفق عليهما وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه يحب التيمن في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه عن لقيط
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء
له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن
ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي اسناده يعقوب بن
سلمة الليثي عن ابيه قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه
ولا يعرف لابيه سماع من له هريرة ولاحمد وابن ماجة من حديث
سعيد بن زيد وابي سعيد مثله حديث سعيد من رواية
يزيد بن عياض عن ابي بقال ورواه الترمذي والدارقطني
من رواية عبد الرحمن بن جرملة عن لقيط وبزيد وعبد
الرحمن وابو بقال ضعفا وحديث ابي سعيد من رواية كثير بن
زيد وقد قال احمد ما ارى به باسا واختلف قول ابن معين فيه
وضعفه النسائي وقال البخاري احسن شيء في هذا الباب
حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد
وسئل اسجى حديث اصح في التسمية فذكر حديث لقيط
سعيد وقال احمد ليس في هذا الباب حديث يثبت واحسنها
حديث كثير بن زيد في حديث انس في الماء الذي وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فيه قال توضأوا باسم الله رواه
احمد والنسائي والدارقطني وقال الحافظ ضياء الدين واسناده
جيد عن اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال رايت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل يديه
رواه احمد والنسائي عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول
الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن خزيمة واسناده ثقات عن عثمان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن
ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وقال البخاري هو احسن وقال اصح حديث في
التخليل حديث عثمان وهو من رواية عامر بن شقيق وقد
ضعفه ابن معين وقال النسائي لا باس به عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ احد كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا امرني ربي
عز وجل رواه ابو داود ومن رواية الوليد بن زروان عن
انس قال ابو داود ولا ندري سمع من انس ام لا وقال ابو حاتم
الرازي لم يثبت في تخليل اللحية حديث وروى نحو هذا
عن احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى
الله عليه وسلم مرة مرة عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواهما البخاري عن عثمان رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فساله عن الوضوء فقال ثلثا ثلثا وقال هذا الوضوء
فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه الخمسة الا
الترمذي ولفظ لاحمد والنسائي وفي رواية لابي داود
وجه او بعض واسناد هذا الحديث الى عمرو حسن وعمرو
حديثه حسن قال البخاري رايت احمد واسحق وابا
عبيد وعامة اصحابنا يحتجون به فمن الناس بعدهم
باب فرض الوضوء وصفته عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وعن عثمان
رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات
ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل
يده اليمنى ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح
راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل رجله
اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث

فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان
علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلوة
متفق عليهما وقال البخاري ثم يمضمض واستنشق واستنثر
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم فكفاه على يديه ففعلهما
ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلث غرفات من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه
ثلثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين
مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيديه
وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين
ثم قال هكذا راايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي
رواية فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة وفي
رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدا منه وفي رواية فاقبل بها وادبر
مرة واحدة متفق عليهن وفي لفظ لمسلم فمسح راسه
بماء غير فضل يديه وفي لفظ له فمضمض واستنشق من كف
واحدة فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ فمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا من كف واحدة رواه الاثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق
ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ثم اضافها الى يده اليسرى فغسل
بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها
على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري
عن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله حدثني
عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر
الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره
الله تعالى الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل
يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم مسح راسه
الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى
الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء رواه مسلم ورواه
احمد وابن خزيمة وقال يمسح راسه كما امره الله تعالى ثم يغسل قدميه
الى الكعبين كما امره الله قال الدارقطني اسناد صحيح عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل
في انفه ماء ثم لينثر متفق عليه عن لقيط بن صبرة في بعض روايات
حديثه المتقدم اذا توضأت فمضمض رواه ابو داود والدارقطني
واسناده حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال لم يسنده
عن حماد غير هدبة وداود بن الجبر وغيرهما يرويه عن حماد عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة وهذا لا يضر لان هدبة ثقة
عنه في الصحيحين فيقبل زيادته وعنه انه توضأ فغسل وجهه
فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى
حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في
الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق قال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع فليطل
غرته وتحجيله رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة رواه احمد وابو داود
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها انها وصفت وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فمسح برأسه ومسح ما اقبل منه وما
ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليا رضي الله عنه توضأ
فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال
هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وباسناد صحيح
ورواه النسائي من رواية الحسين عن ابيه ثم مسح برأسه مسحة واحدة
ورواه احمد وابو داود في رواية عن عبد خير عن علي مسح برأسه مرة واحدة

وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا
في الرأس قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح
الرأس مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه
ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ
ومسح رأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
هكذا رواه ابو داود باسناد حسن الا انه من رواية عبد الرحمن
ابن وردان وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن معين وابن
حاتم ما به بأس ورواه ابو داود من طريق اخرى من رواية عامر بن
شقيق بن جمرة وقد ضعفه الاكثرون عن عبد الله بن عمرو
قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا
وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى
بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه
ارهقنا العصر اخرناها وروى ارهقتنا العصر بمعنى دنا وقتها
عن عقبة حدثنا بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة
وهذا اسناد صحيح وبقية رواته ثقات انما تخشى منه التدليس
وقد زال وقال احمد اسناد جيد واحتج به عن عمر رضي الله عنه

فاذا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ
الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء رواه مسلم ورواه الترمذي بنحوه وزاد اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ورواه احمد وابو داود وفي بعض رواياتهما
فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء وقال الحديث عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ادنزل
ففضى حاجته قضيت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على
خفيه متفق عليه ولفظه لمسلم عن قيس بن سعد رضي الله عنهما
قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل
فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران فاشتمل بها
رواه احمد وابو داود وابن ماجه من رواية محمد بن ابي ليلى وقد تكلم
فيه وسيأتي في الغسل ان شاء الله تعالى حديث ميمونة فانه بحرقة
فلم يردها وجعل يسقط المآبين

باب مسح الخفين

عن جرير رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ
ومسح على خفيه قال ابرهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام
جرير كان بعد نزول المائدة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليهما ولفظ الاول لمسلم والثاني للبخاري

الألوكة
www.alukah.net

عن بلال رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الموقين والخمار رواه احمد وابو داود ولفظه له كان يخرج
يقضي حاجته فاتيته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على الجوربين والنعلين رواية ثقات رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وقال ابو داود ومسح على الجوربين علي وابن مسعود
والبراء وانس وابو امامة وعمرو بن حريث عن عمرو بن امية
الضمري رضي الله عنه قال رايت الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على عمامته وخفيه رواه البخاري عن بلال رضي الله عنه قال
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه مسلم
وفي لفظ لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين
والخمار عن المغيرة بن شعبة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه عن ثوبان بن يزيد
عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب
والتساخين رواه احمد وابو داود باسناد حسن والحاكم وقال
على شرط مسلم واقره كما قال فان ثورا لم يرو عنه مسلم بل انفرد به
البخاري وروى مسلم مخرجا عنه عن علي رضي الله عنه قال لو كان

احدى ربدي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على
الجبابر رواه ابن ماجة من رواية عمرو بن خالد وقد لدبه احمد
وابن معين وقال ابو زرعة يضع الحديث عن ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الشافعي
والاثرم وابن خزيمة والطبراني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد
رواه الدارقطني بالفاء والواو عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم
رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ولفظه له ورواه ابن خزيمة
وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال البخاري ليس في الباب
اصح من حديث صفوان عن سريح بن هانئ قال اتيت عايشة
اسلها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه
كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم رواه مسلم عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود والدارقطني
والبيهقي وقال الحافظ عبد الغني اسناد صحيح عن المغيرة بن شعبة

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله رواه الخمسة
الا النسائي وقال الترمذي هو حديث معلول لم يسنده عن ثور
غير الوليد بن مسلم وسالت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث
فقالا ليس بصحيح **باب نواقض الوضوء** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا
احدث حتى يتوضا فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا
هريرة قال فساء او ضراط متفق عليه وقد تقدم حديث صفوان
بن عسال لكن من غائط وبول ونوم **عن** علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه ولفظه للبخاري ولمسلم توضا
وانضح فرجك ولابي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضا **عن** سهل بن
حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء وفي الترمذي
الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته عنه
فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب
ثوبي قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتصبح به ثوبك حيث ترى انه
قد اصاب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ولفظه له
وهو من رواية ابن اسحق والكلام فيه معروف وقد قال في اسناده
احمد وغيره **عن** معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال

صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد واحتج به وقيل له انهم
يضطربون فيه قال حسين المعلم يجودونه وقال البيهقي اسناده مضطرب
وقال الترمذي جوده حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين
اصح شيء في هذا الباب ورواه ابو داود والترمذي والنسائي فافطر
وذكر **عن** علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا
احدكم في صلوته فلينصرف فليتوضا وليعد الصلوة رواه الخمسة
الا ابن ماجة ولفظه لابي داود وروايته ثقات **عن** عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلوته وهو في
ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني من رواية اسمعيل
بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية عن الحجازيين ضعيفة
عند اكثر المحدثين **عن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه احمد
وابو داود وابن ماجة والدارقطني من رواية بقية عن الوضين
بن عطاء وبقية ثقة مدلس والوضين وثقه ابو داود وصالح
للحديث وقال الجوزجاني واهي السه اسم لحلقة الدبر
عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضاون رواه مسلم **وعنه** قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه ابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد وابو داود والترمذي وهو من رواية يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال ابو داود ومنكر لم يروه الا يزيد الدالاني ويزيد قال احمد وغيره لا باس به وضعفه ابن حبان وضعف هذا الحديث البخاري وابراهيم الحربي وابن المنذر والدارقطني وغيرهم قال الترمذي وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله لم يذكر ابا العالية ولم يرفعه عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي والخمسة وصححه احمد وابن معين والترمذي وغيرهم وقال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وفي رواية لاحمد والنسائي يتوضأ من مس الذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والشافعي وابن حبان والحاكم وصححه وعبد الحق وضعفه غير واحد عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد وابو زرعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده

عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امراة مست فرجها فليتوضأ رواه احمد والدارقطني واسناده حسن الى عمرو عن قيس بن طلق بن علي الحنفي عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسست ذكري او الرجل يمس ذكره في الصلوة عليه وضوءه قال انما هو بضعة منك رواه الخمسة ولفظه لاحمد قال ابن المديني هذا احسن من حديث بسرة وصححه الطحاوي وابن حزم وعبد الحق وغيرهم وضعفه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم وقد روى الطبراني باسناد وصححه عن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال ويشبه ان يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ ويصحح الطبراني انه قيه نظر عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه ورواه النسائي باسناد صحيح وفيه فمسني برجله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل نهى امراته يعرفها فليس يابى الرجل من امرايه شيئا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار

قطني بن شعيب

وزلفا من الليل الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ثم صل رواه احمد والدارقطني ورواه الترمذي بمعناه
ورواية ثقات قال الترمذي عبد الرحمن لم يسمع من معاذ
وقد قيل انه سمع منه عن ابي روق وهو مختلف فيه عن ابراهيم
التيمي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض نسايه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود
والنساي واحتج به احمد وضعفه ابن معين والترمذي
والدارقطني والحاكم وابن حزم وقال ابو داود وهو مرسل
وابراهيم لم يسمع من عايشة وقال النساي ليس في هذا الباب
حديث احسن من هذا وان كان مرسلا عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضا
من لحوم الغنم قال ان شيت فتوضا وان شيت فلا تتوضا
قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال
اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا
رواه مسلم عن البرائن عازب رضي الله عنهما قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوضو من لحوم الابل فقال توضاوا
منها وسيل عن لحوم الغنم فقال لا توضاوا منها وسيل عن
الصلوة في مبارك الابل فقال لا يصلوا فيها فانها من الشياطين
وسيل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها

بركة رواه الخمسة الا النساي وصححه احمد واسحق وقال
ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا
الخبر صحيح وفي لفظ توضاوا من لحوم الابل والبانها
رواه الشافعي باسناد جيد وروى احمد وابن ماجة
نحوه من حديث اسيد بن حضير من رواية الحجاج بن
ارطاة قال احمد لا يحتج به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضاوا مما مست النار
عن زيد بن ثابت وعايشة رضي الله عنهما نحوه رواه مسلم عن
ميمونة رضي الله عنها قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتف شاة
ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن عمرو بن اميه نحوه متفق عليهما
عن جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه احمد وابو
داود والنساي واسناده جيد عن عبد الله بن زيد بن عاصم
رضي الله عنه انه سيل الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل
اليه انه يجد الشي في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل
عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
رواهما مسلم عن طاوس عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة فاذا
طفتم فاقلوا الكلام رواه احمد ورجاله محتج بهم في الصحيحين
والنسائي ورواه الترمذي عن عطاء بن السائب عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا
يتكلم الا بخير اسناده جيد الى عطاء وعطاء مختلف فيه واختلط
في آخر عمره ورواه الشافعي والحاكم وابن حبان قال الترمذي وقد
روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا يعرفه مرفوعا الا من حديث
عطاء بن السائب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس
القرآن الا طاهر رواه الاثرم والنسائي والدارقطني وابن حبان
متصلا قال الاثرم واحتج احمد بحديث عمرو ورواه مالك مرسلا
وابو داود في المراسيل والذي وصله سليمان بن داود الخولاني
وقد وثقه احمد وغيره وقال بعضهم هو سليمان بن ارقم قال النسائي
هو اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم متروك **باب الغسل**
عن ام سلمة رضي الله عنها ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء فقالت

ام سلمة

ام سلمة ويحتلم المراة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه
عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد
احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه قالت ام سليم المراة ترى ذلك
في منامها عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال رواه الخمسة
واحتج به احمد وقيل له رواه غير العمري قال لا والعمري ضعفه جماعة
وقواه اخرون وروى له مسلم مقرونا عن علي رضي الله عنه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء
ومن المني الغسل رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح ولفظ ابي داود واسناده
صحيح وللنسائي واذا فضخت الماء فاغتسل عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهد
فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها
الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم ورواه
ابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه ولفظهم اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل واسناده جيد وذكر الدارقطني ان جماعة وقفوه
وقال رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد وهما ثقتان وهو صحيح
عنهما عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال ان الفتيا التي كانوا يقولون

هما

حتى

الا من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لنا في
اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها رواه الخمسة الا النسائي
ولفظه لاحمد قال البيهقي اسناده موصول صحيح وقال الحافظ
عبد الغني اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم عن قيس بن عاصم
انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه
الخمسة وابن خزيمة الا ابن ماجة وحسنه الترمذي ورواته
ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة بن اثال اسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حايط بني فلان فمروه ان
يغتسل رواه احمد من رواية العمري وقد تقدم ورواه ابن خزيمة
من روايته ورواية اخيه عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
وفي الصحيحين انه اغتسل وليس فيهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره بالاغتسال عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرا القران وياكل معنا اللحم ولم يحجبه
وربما قال لم يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة رواه الخمسة وابن
حبان وابن خزيمة والحاكم وصححه وصححه ايضا الدارقطني والترمذي
ولفظه كان يقرئنا القران على كل حال مالم يكن جنبا والحديث
من رواية عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي قال البخاري
لا يتابع على حديثه وقال بن عدي ارجو انه لا باس به ووثقه
العجلي وغيره وقال شعبه وليس اري حديثا اجود من ذا وهذا

ثلث راين تالي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القران رواه ابن ماجه
والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارقطني من غير
طريقه من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
وهو اسناد حسن وقال الحافظ الضياء عن بعضهم انه لا باس به
وضعفه البخاري والبيهقي وعبد الحق وقال احمد هذا باطل
وقال ابو حاتم انما هو عن ابن عمر من قوله عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد
فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم
وروى سعيد حدثنا هشيم اخبرنا ابو الوليد عن جابر رضي الله
عنه قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا عن عايشة رضي
الله عنها في حديث لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب
رواه ابو داود وهو مختلف فيه واكثرهم يضعفه وروى سعيد
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يجلسون في المسجد وهم جنبون اذا توضاوا وضوء الصلوة اسناده
صحيح لكن هشام تكلم فيه ورواه مسلم ورواه الاثرم ايضا

٢ الرجل

عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
غسل الجمعة واجب على محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما
يقدر عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليهما عن الحسن
عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فذاك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة واشار
جيد الى الحسن وقال ابن معين لم يسمع الحسن من سمرة شيئا
هو كتاب وقال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واختار
الترمذي وقال النسائي لم يسمع منه الا حديث العقيقة
ونقل الاثرم عن احمد لا يصح سماع الحسن من سمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة انفسهم وكان يقال لهم
ومن العوالي فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج
منهم الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان وهو عندي فقال
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة الوضوء
وقال ابو داود هذا منسوخ وقال البخاري قال احمد بن حنبل
وعلي لا يصح في هذا الباب شيء وقال ابن المنذر روعن ليس في
هذا الباب حديث يثبت وصحح احمد والبيهقي انه موقوف

على ابي هريرة ولهذا الحديث طرق واسانيد بعضها ثابت عند بعضهم
عن عائشة رضي الله عنها قالت نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وذكرت ارساله الى ابي بكر
وتمام الحديث متفق عليه وعنها ان ام حبيبة استحيضت
سبع سنين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها
ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة متفق عليه ولفظه
للبخاري وعنها ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل وتغتسل للصبح رواه احمد والنسائي وابو
داود ولفظه له وله طريقان احدهما صحيحة عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد
لا نعلم له واغتسل رواه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن
لهيعة الزهاد وقد ضعفه غير واحد عن عائشة رضي الله عنها انفست

شبكة الألوكة www.alukah.net

استمانت عبيش بنت محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان يغتسل وتهل رواه مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فعله رواه مسلم وللبخاري معناه عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل
لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشيه عرفة
رواه مالك عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه
ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة
ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى
ان قد استبرا حفن على راسه ثلث حفنات ثم افاض على ساير
جسده ثم غسل رجليه وفي لفظ ثم يخلل بيديه شعره
متفق عليهما وفي لفظ للبخاري حتى اذا ظن انه قد اروى
بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات عن ميمونة رضي الله
عنها قالت اذنبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من
الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ
على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه
ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى عن مقامه

دلك

ذلك فغسل رجليه فاتيته بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقول
بالماء هكذا ينقضه متفق عليه ولفظه لمسلم عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة
من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن
ثم عاديت شعري رواه احمد وابن ماجه وابو داود وزاد وكان
يجز شعره وهو من رواية عطاء بن السايب وقد يقدم الكلام
فيه قال عبد الحق يروى موقوفا على علي وهو انى عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حايضا
انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه باسناد صحيح ورواه
البخاري بمعناه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين وفي رواية عبد الرزاق افانقضه للحيضة
وللجنابة قال لا رواهما مسلم عن انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد متفق عليه عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلثة امداد
او قريبا من ذلك رواه مسلم عن ام عمارة بنت كعب ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فاتي باناء قدر ثلثي المد او اسناد

الألوكة
www.alukah.net

جيد رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر
قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم
فليرقد عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه
للصلوة متفق عليهما عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود
فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو
جنب غسل يديه ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسائي باسناد
صحيح وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
ولا يمس ماء رواه الخمسة قال يزيد بن هرون هذا الحديث
وهم وضعفه احمد وقال ليس هو بصحيح قال الترمذي وقد
روى هذا عن ابي اسحق شعبة والثوري وغير واحد ويرون
ان هذا غلط من ابي اسحق وصححه الطحاوي والحاكم والبيهقي
وابن حزم وغيرهم باب التيمم عن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها لي
ولامتي مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلوة
فعنده مسجد وعنده طهور رواه احمد باسناد صحيح وعن ابي
ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب

طهور

طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه الخمسة الا ابن ماجة
ولفظه للترمذي وقال حسن صحيح وهو من رواية عمرو بن
بجدان ولم يرو عنه غير ابي قلابة وقيل لاحمد معروف
قال لا وقد وثقه ابن حبان عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فاذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان
ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه عن جابر رضي الله عنه
قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه
ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدوا لي رخصة في التيمم
قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل
فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما
شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب
على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل ساير جسده رواه ابو داود
والدارقطني من رواية الزبير بن خريق قال ابن ابي داود والدار
قطني ليس بالقوي ووثقه ابن حبان عن عمرو بن العاص رضي
الله عنه انه لما بعثه في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في

الألوكة
www.alukah.net

ليلة باردة شديدة البرد فاسعفت ان اغتسلت ان اهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي صلوة الصبح فلما قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود
وفي لفظ له فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ولبس التيمم
واللفظ الاول من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ولم يدرك له
قال احمد ليس متصل الاسناد واللفظ الثاني رواه عبد
الرحمن بن جبير عن ابي قيس عن عمرو وهو متصل صحيح والظاهر
ان عبد الرحمن سمع اللفظ الاول ايضا من ابي قيس واسقطه
لانه كان يرسل كثيرا وروى اللفظين الدارقطني والحاكم
والبيهقي قال البخاري وذكر ان عمرو بن العاص اجنب في
ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه عن عائشة رضي الله عنها
انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلوة وليس
معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكوا اليه ذلك فانزل الله تعالى اية التيمم متفق عليه عن حذيفة

رضي الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا رواه مسلم ورواه
ابو داود والطيالسي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وفي
لفظهم وجعل ترابها لنا طهورا وللشافعي واحمد من حديث علي
وجعل لي التراب طهورا وهو حديث حسن عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة
وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت
فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة
واجزأتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين رواه
النسائي وابو داود وهذا لفظه ورواياه عن عطاء مرسلا قال ابو
داود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ ورواه الدارقطني
وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث متصلا وخالفه ابن المبارك
وغيره ورواه الحاكم متصلا وقال على شرطهما وهو وهم لان ابن
نافع لم يروه عنه البخاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين رواه احمد
وابو داود باسناد صحيح قال اسحق حديث عمار في التيمم للوجه
والكفين هو صحيح وعنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حاجة فاحتبست فلم أجد الماء فقمت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية لأحمد وأبي داود فضرب بيديه على الأرض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه رواها الدارقطني لكن قد قال أحمد هذه غلط والله أعلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين رواه الدارقطني وقال إسناد كلهم ثقات ورواه أيضا موقوفا وقال الصواب موقوف وقال الإمام أحمد من قال ضربتين إنما هو شيء رآه

باب إزالة النجاسة

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أحدنا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه عن لبابة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا متفق عليهما وفي لفظ لمسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار رواه النسائي وقال لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر

على قوله فليرقه ومن طريقه رواه مسلم ولمسلم أيضا طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه أحمد وأبو داود وإسناده على شرط البخاري وصححه جماعة وذكر البخاري في صحيحه تعليقا وليس فيه تبول عن أنس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا رواه مسلم عن أم قيس بنت محصن أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فبال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه ولفظه لمسلم عن علي رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل الجميع رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره عن لبابة بن رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب رواه أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان

وهو ثقة روى له مسلم وقد تكلم فيه ورواه ابن خزيمة بمعناه عن ام سلمة
في ذيل المرأة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها ماء
بعده رواه الخمسة الا النسائي وهو من رواية ام ولد ابرهيم بن
عبد الرحمن بن عوف وفيها جهالة والله تعالى اعلم عن خذيفة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فجاد عنه
فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه مسلم
وروى هو والبخاري نحوه من حديث ابي هريرة وقال البخاري
قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم
فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر
داء رواه البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه
مسلم ولاحمد باسناد صحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلت المني
من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وقد تقدم حديث سهل بن
حنيف في المذي في باب نواقض الوضوء وبقدم حديث ابن
عمر في سباغ البهايم في كتاب الطهارة عن ابي قتادة رضي الله عنه
في حديث له في الهرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه مالك والخمسة
وابن خزيمة وابن حبان وصححه الترمذي وضعفه ابن منده

باب الحيض

عن ابي سعيد رضي الله عنه في حديث
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنسا اليس شهادة المراة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
اليس اذا حاضت لم يصم ولم تصل قلن بلى قال فذلك من نقصان
دينها متفق عليه من البخاري ورواه مسلم من حديث ابن عمر واشار
الى حديث ابي سعيد عن معاذة قالت سالت عايشة فقلت
ما بال الحايض يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فقالت احرورية
انت فقلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا
ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلوة متفق عليه
ولفظه لمسلم وفي رواية له كانت احدانا تحيض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا نومر بقضاء عن انس رضي الله عنه
ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن
في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه
وسلم فانزل الله عز وجل ويسلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم عن عبد الله بن
سعد انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حايض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود من رواية
حزام بن حكيم وقد ضعفه بن حزم وغيره وبقه ابن حبان والدارقطني

باب الجنب

داود مثله من حديث معاذ باسناد ضعيف عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي
حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة
والحاكم وصححه وصححه ايضا اسحق قال ابو داود وهذا الرواية
الصحيحة قال دينارا او نصف دينار وقال احمد قال ابن مهدي
قلت لسعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصحت وتكلم
في هذا الحديث ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر والبيهقي
وغيرهم واختلف فيه قول احمد وفي لفظ اذا كان دما احمر
فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار رواه الترمذي
ورواه ابو داود موقوفا والحديث فيه اضطراب كثير روي مرفوعا
وموقوفا ومرسلا ومتصلا وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل في الحايض تصاب دينارا فان اصابها وقد
ادبر الدم عنها ولم يغتسل فنصف دينار وكل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود
يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر
فتوضاي وصلي فانما هو دم عرق رواه ابو داود والنسائي
والدارقطني وقال كلهم ثقات وابن حبان والحاكم وابن حزم
وقال ثابت عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة

شديدة كثيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه
واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت فقلت
يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة كثيرة فما امرك فيها
قد منعتني الصلوة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه
يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتحدي ثوبا قالت هو اكثر
من ذلك قال فتلجمي قالت انا اثج ثجا فقال لها سامرك بامرين فايهما
فعلت فقد اجزا عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال
لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او
سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات
فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها فان ذلك
يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن
لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر
وتعجلين العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم
تؤخرين المغرب وتعجلين العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين
فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي
ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه احمد والترمذي
وحسنه البخاري وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وقد تقدم
عن ام عطية وهي لم تعد عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه ابو داود والحاكم وقال على شرطهما والدارقطني وقال صحيح
والبخاري ولم يذكر بعد الطهر عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك
عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه وفي بعض
طرق البخاري قال يعني عروة بن الزبير ثم توضاي لكل صلوة
حتى يجي ذلك الوقت وروى قول عروة مرفوعا احمد
وابو داود والترمذي وصححه وروى النسائي الامر بالوضوء
مرفوعا باسناد رواته ثقات عن حمنة بنت جحش انها كانت
تستحاض وكان زوجها يجامعها عن عكرمة قال كانت ام
حبيبة تستحاض وكان زوجها يغتسل هما رواهما ابو داود والا
ثقات وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف رواه مسلم
وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله رواه الخمسة الا النسائي
عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما رواه الخمسة الا
النسائي وقال الترمذي لا يعرف الا من حديث مسة الازدية
واسناده الى مسة حسن ولم يروعنها غير ابي سهل فهذا قال
الدارقطني لا يحتج بها وقال ابن حزم مجهولة وقال الخطابي اثنى البخاري

على هذا الحديث فقال مسة ازدية وعلي بن عبد الاعلى ثقة
وابو سهل ثقة

كتاب الصلوة

عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت متفق عليه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين
وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود ومن رواية سوار بن
داود وقد وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه بعضهم عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يعقل حديث حسن رواه الخمسة الا الترمذي وله
معناه من حديث علي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه
مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
من اتى بهن لم يضع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد
ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه مالك والخمسة الا الترمذي

واحتج به احمد وهو من رواية المخدجي عن عبادة ولم يرو عنه
غير ابن محيريز فلهذا قال ابن عبد البر مجهول قال وهو حديث
صحيح قال ابن دقيق العيد وهذا عجب منه وكذلك تعجب من اخراج
ابن حبان له في صحيحه وقد روى احمد حديث عبادة من غير
طريق المخدجي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه **باب الاذان والاقامة**
عن ملك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
متفق عليه زاد مسلم قال خالد الحذاء وكانا متقاربين في
القراءة عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن ولا يقام فيهم الصلوة
الا استحوذ عليهم الشيطان باسناد جيد رواه احمد وابو
داود والنسائي عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم
عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه قال اخر ما عهد الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه

والحاكم وقال على شرط مسلم ولفظه لابن ماجة وصححه الترمذي
وفي بعض اسانيده اشعث بن سوار وهو ثقة روى له مسلم
وضعفه الدارقطني وفي بعضها ابن اسحق بصيغة عن وقال
ابن المنذر انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد
الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي من
الليل وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله
ابتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به للصلوة
قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد
ثم قال يقول اذا اقمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء
الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى
صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال

ما قال الصلوة وقامت الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي
بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه احمد وابو داود ولفظه
له وابن ماجة وروى الترمذي بعضه وصححه وزاد احمد وكان
بلال مولى لبكر يوذن بذلك ويدعوانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلوة قال فجاءه فدعاه داعيا الى الفجر فقيل
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نايم قال فصرخ باعلى صوته
الصلوة خير من النوم قال ابن المسيب فادخلت هذه الكلمة
في التاذين الى صلوة الفجر ومدار هذا الحديث عندهم على
ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في بعض رواياته قال ابن خزيمة
صحيح وليس فيما دلسه عن لبجدون رضي الله عنه ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا
الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين
حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا رواه
مسلم ورواه الخمسة الا الترمذي وذكر في اوله التكبير في
اربعا واسناده صحيح على شرط مسلم ولهذا رواه الحاكم في المخرج على
مسلم عن انس رضي الله عنه قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت

الصلوة

الصلوة بشئ يعرفونه فذكروا ان يورا نارا او يضربوا ناقوسا فامر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه زاد البخاري
الا الاقامة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال يا بلال اذا اذبت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل الخلا لقضاء حاجته رواه الترمذي وقال
لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو صاحب السقاء وهو
اسناد مجهول عن لبجيفة انه راى بلالا يوذن قال فجعلت
اتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة
حي على الفلاح متفق عليه ورواه ابو داود وفيه فلما بلغ حي على
الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ورواه احمد
والترمذي وصححه معناه وفيه واصبعاه في اذنيه وفي حديث
يزيد بن الحارث الصدائي حين اذن قال فاراد بلال ان يقيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم اخوصدا فان من اذن فهو يقيم
رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي انما يعرفه من حديث
الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث عن جابر بن سمرة رضي
الله عنه قال كان بلال يوذن اذا زالت الشمس لا يخرم ولا
يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه
رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
متفق عليه وللبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم
يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا عن ابي سعيد رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه عن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على
الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة
رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة
رواه البخاري والنسائي وابن حبان المقام المحمود بالالف واللام

باب شروط الصلوة

قد يعدم في حديث ابي هريرة
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى

سوضا

التي

يتوضأ وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه
جبريل عليه السلام فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت
الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب
حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء
حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر
حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد الظهر
فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه
العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب
نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر
جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت
ثقات رواه احمد والنسائي والترمذي وقال البخاري هو اصح
شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من
حديث ابن عباس بنحوه ورواه ابو داود عنه وفي الاسناد ضعف
وفيه فصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت
العصر بالامس وصلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ووقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم

يحضر العصر ووقت العصر مالم تتغير الشمس ووقت صلوة
المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشا الى ثلث الليل
الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع
الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها
تطلع بين قرني شيطان رواه مسلم عن ابي موسى رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه سايل فسأله عن
مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيأ فامر بلالا فاقام الفجر حين
انشق الفجر والناس لا يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام
الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف النهار
وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء
ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام
العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف
منها والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر
الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر
حتى انصرف منها والقايل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر
المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا حتى كان
ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت بين هذين
رواه مسلم وله من حديث بريدة نحوه عن جابر رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجر والعصر

والشمس بيضاء والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا
اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطاوا اخر والصبح كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس عن ابي برزة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم عن رافع بن خديج رضي
الله عنه قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننحر
الجزور ثم يقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل
مغيب الشمس عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا
عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليهن ولمسلم
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وله عن ابن مسعود
قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة
العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وصححه وروى مثله
وصححه ايضا من حديث سمرة عن ابي يونس مولى عايشة
رضي الله عنها انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا فقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

قال فلما بلغها آذنها فاملت علي فحافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته
صلوة العصر كان ما وتر اهله وماله متفق عليه عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك
النجوم رواه احمد وابو داود من رواية محمد بن اسحق وفي
اسناد احمد حدثنا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلوة
على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
استزدته لزادني متفق عليه ورواه الحاكم وقال الصلوة اول
وقتها عن ام فروة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل
رجل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها رواه احمد وابو
داود والترمذي وقال لا يروى من حديث العمري وليس بالقوي
في الحديث واضطربوا في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق
وجبت الصلوة رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة

العلة

اللهم

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه اسنا
صحيح رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه عن انس رضي
الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا الى نصف
الليل ثم صلى عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء المؤمنات
يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات
بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة ما يعرفهن
احد من الغلس الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل
متفق عليهما عن ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلوته بعد ذلك الى التغليس حتى مات لم يعد
الى ان يسفر رواه ابو داود وابن خزيمة وقال هذه الزيادة
لم يقلها غير اسامة بن زيد يعني الليثي عن رافع بن خديج رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وابن حبان وصححه الترمذي
وهو من رواية محمد بن عجلان وهو مختلف فيه وقد روى له
مسلم ورواه الترمذي من رواية محمد بن اسحق بصيغة عن
والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب

رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وللبخاري سجدة مكان
الركعة وعنده فليتم صلوته وروى مسلم نحوه من حديث عائشة
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اذا طهرت الحائض قبل
ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر
صلت المغرب والعشاء وعن ابن عباس معناه رواهما سعيد
والاثرم قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا الا الحسن واجل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري
متفق عليه ولفظه للبخاري ولمسلم نحوه من حديث ابي هريرة
وفي رواية من نسي صلوة فوقتها اذا ذكرها رواه الدارقطني
من رواية حفص بن عمر بن ابي العطاف قال البخاري منكر الحديث
وضعفه غيره عن جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه جاء
يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى
بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه عن ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب

من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء
رواه النسائي والترمذي ولفظه له وقال ليس باسناده بأس
الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله وروى احمد والنسائي
من حديث ابي سعيد نحوه باسناد جيد

باب ستر العورة

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما ندع قال احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم
في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت
فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه رواه
الخمسة وحسنه الترمذي وفي بعض النسخ وفي بعضها قال
غريب واسناده صحيح الى بهز وهو ثقة عند اكثر عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابن ماجه
ابن ماجة وابو داود وقال هذا الحديث فيه نكارة وفي اسناده
ان ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن خريعة
الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد
انكشفت فخذي فقال غط فان الفخذ عورة رواه مالك
واحمد وابو داود والترمذي وحسنه وفي اسناده اضطراب

ومن قيل فيه هو مجهول فلهذا اضعفه ابن القطان ورواه
ابن حبان والحافظ الضياء في المختار قال الطحاوي وقد
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار متواترة فيها ان المخدرة
عورة ولم يعارضها اثر صحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني
لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وفي رواية لمسلم فانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال البخاري ويروى عن ابن عباس وجرهد
ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم المخدرة عورة وقال
انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس اسند
وحديث جرهد احوط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده
او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة رواه احمد
وابو داود ولفظه له وهو من رواية سوار بن داود وقد وثقه
ابن معين وغيره وقال الدارقطني لم يتابع على اسناده عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة
حائض الا بخمار اسناده جيد رواه الخمسة الا النسائي وحسنه
الترمذي ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وروي موقوفا ومرسلا
ورواه ابن خزيمة بلفظ لا يقبل الله صلوة امراة قد حاضت الا بخمار

عن ام سلمة

عن ام سلمة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار وقد روى له البخاري وتكلم فيه غير واحد ووثقه الاثرون
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء متفق عليه
ولمسلم على عاتقيه وعنه رضي الله عنه ان سائلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان
متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم ادخل
اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
سمعته يقوله رواه احمد حدثنا اسود بن عامر حدثنا بقية
عن عثمان بن زفر عن هاشم عن نافع عن ابن عمر وهاشم هو
الاوقص كذا ذكره الخلال قال البخاري غير بقية وقال ابن
الجوزي هاشم مجهول الا ان يكون ابن زيد الدمشقي فانه
يروي عن نافع وبقية مدلس وقال احمد عن هذا الحديث ليس
بشيء ليس له اسناد وذكر ان بقية رواه عن يزيد بن عبد الله
الجهني عن هاشم الاوقص وقال لا اعرف يزيد ولا هاشما والله
اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

بغا ظهر

ما للثوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه في الصلوة رواه
ابو داود باسناد صحيح واحمد والترمذي النهي عن السدل من
رواية عمرو بن سفيان فلهذا قال احمد ليس بصحيح الاسناد
ولابن ماجة منه النهي عن تغطية الفم باسناد حسن وعنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في
الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصماء الثوب
الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شيئا متفق عليه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله عز وجل
في حل ولا حرام رواه ابو داود ورفعه ابو عوانة وهو محتج به في
الصحيحين عن عاصم ووقفه جماعة اثبات عن عائشة رضي
الله عنها انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق
عليه رواه احمد ولفظه فقطعته وسادتين فرأيته متكئا على احداهما وفيها صورة عن ابن عباس رضي
الله عنهما وجاءه رجل فقال اني اصور هذه التصاوير فقال ادنه
فدنا فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار
يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذب بها في جهنم فان كنت
لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له عن عمر رضي الله عنه

قال سمعت

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبسوا الحرير
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وعن انس مثله متفق
عليهن عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وصححه ايضا ابن عبد
البر وروي من حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
ومن حديث سعيد عن رجل عن ابي موسى ولابي داود والنسائي
وابن ماجة من حديث علي مثله واسناده جيد عن حذيفة
رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من فز قال ابن عباس اما السدى والعلم
فلا نرى به باسا رواه احمد وابو داود وفيه ضعف وقد
صح لبس الخز عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم
عن معوية رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنسائي باسناد حسن عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير
في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وفي البخاري شكيا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني القمل فارخص لهما في الحرير
فرايته عليهما في غزاة عن علي رضي الله عنه في حديث له قال
نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا وعن لباس المعصفر
رواه مسلم باب اجتناب النجاسات عن جابر بن سمرة رضي الله
عنه قال اسمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في
الثوب الذي اتى فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله
رواه احمد وابن ماجه ورواته ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر رواه مسلم عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انسا
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه
عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا
رايناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان
فيهما خبثا رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وقال على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته

الصلوة

الصلوة فليصل حيث ادركته متفق عليه عن ابي سعيد رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام رواه الخمسة الا النسائي اسناده عبد الواحد بن زياد
وغيره عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد واختلف فيه عن
الثوري وابن اسحق والدراوردي وحماد بن سلمة فان اسنده
وما رووه عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي كان رواية الثوري اثبت واصح يعني مرسلا ورواه
ابن حبان والحاكم وقال اسانيد صحيحة وقال ابن حزم حديث صحيح
عن جندب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
فاني انهاكم عن ذلك رواه مسلم عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بذاك القوي
وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن
سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث ابن عمر اشبه واصح

جد

من حديث الليث والعمري ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه
وقد روى ابن ماجة هذا الحديث عن يعقوب عن ابيه صالح عن ابن شهاب
الليث حدثني نافع عن ابن عمر مرفوعا فذكر ابو صالح كاتب الليث
ضعفه احمد وجماعة وقواه ابو زرعة وابو حاتم وجماعة عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو
واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما
فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه
باب استقبال القبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما
الناس يقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم اتٍ فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليهما
وفي رواية للبخاري يومي برأسه قبل اي وجهة توجه
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في الصلوة المكتوبة
وروى ابن عمر وانس رضي الله عنهم نحو حديث عامر متفق عليهما
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر
فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث كان وجهه

ركابه حديث حسن رواه احمد وابو داود وهذا لفظه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه ابن ماجة وهو للترمذي باسناد جيد وصححه
وقواه البخاري وضعفه احمد وقال لكن عن عمر صحيح عن عامر بن
ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في
ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما
اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فانيما تولوا
فثم وجه الله رواه ابن ماجة والدارقطني والترمذي وقال
ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث
يضعف في الحديث والله اعلم باب النية
قد تقدم حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات في باب
الوضوء وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه فقام رجل الى جنبي ثم
جاء اخر حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اننا خلفه تجوز في صلوته ثم قام فدخل فصلى صلاة لم يكن يصليها
عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله فطنت بنا الليلة
قال نعم وذلك الذي حملني على ما صنعت رواه مسلم عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى معاذ رضي الله عنه باصحابه
فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امممت الناس فاقرأ
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل
اذا يغشى متفق عليه ولفظه لمسلم وعن انس رضي الله عنه
في معاذ قال فلما راى معاذا طول تجوز في صلوته وذكر الحديث
رواه احمد باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون قال اني لقائم
ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عباس فما هو
الا ان كبر فسمعته يقول قتلني الكلب او اكلني الكلب حين
طعنه وتناول عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة
خفيفة مختصر من البخاري وقال احمد بن حنبل ان استخلف
الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن
معاوية فصلى الناس وحدانا عن سهل بن سعد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف
ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم فقال نعم فصلى
فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس في

التصفيق

التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى ووقف في الصف
وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر تمامه متفق عليه
عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي مات فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالنا
فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر الى رجليه
تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس
يصلون بصلاة ابي بكر وفي رواية والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
متفق عليه ولفظه للبخاري

باب صفة الصلوة

عن ابي حميد او ابي اسيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي
ابواب رحمتك واذا خرج قال اللهم اني اسالك من فضلك رواه
مسلم كذا بالشك ورواه احمد وغيره عنهما عن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونني

فلينقل

متفق عليه عن سماك عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى
الصلاة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود باسناد حسن عن
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا
النسائي وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وروي
مرسلا وقال الترمذي هذا اصح شيء في الباب وحسنه
عن لبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجة
واسناده حسن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك
في السجود متفق عليه عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه
ورفع ابن عمر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر

رواه

وفي رواية له من حديث مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما فروع
اذنيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الا اصلي لكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى فرفع يديه في اول مرة رواه الخمسة
ولفظه لابي داود وحسنه الترمذي وقال لم يثبت ابن المبارك
حديث ابن مسعود وانكره احمد وروى البراء بن عازب عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه احمد وابو داود وقال ليس بصحيح
وله طريقان في احدهما يزيد بن ابي زياد وفي الاخرى محمد بن
ابي ليلى وهما ضعيفان عند الاكثرين والله اعلم عن وائل بن حجر
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة ولاحمد والترمذي
وحسنه هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
قبيصة بن هلب عن علي رضي الله عنه قال من السنة في الصلوة
وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه عبد الله بن احمد والدارقطني
من رواية عبد الرحمن بن اسحق ابي شيبة الواسطي قال فيه
احمد ليس بشيء وقال يحيى في روايته متروك عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة
سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي
رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني

من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى
من خطاياى بالثلج والماء والبرد متفق عليه عن على رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت
بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف
عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله بيديك والشر ليس اليك انا بك والبك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك رواه مسلم عن عبدة ان عمر رضى الله عنه
كان يجهر بها ولا الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم وهو منقطع عبدة
لم يدرك عمر وقال احمد لما سئل عن الافتتاح نذهب فيه الى
حديث عمر وعن الاسود عن عمر انه كان يقولها ولى الكلمات
رواه الدارقطنى عن على سعيد رضى الله عنه قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول

تحوذ بالله

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه رواه الخمسة ولفظه للترمذى وهو من رواية على
ابن على الرفاعى وقد وثقه ابو زرعة وابن معين وغيرهما وقال
الترمذى كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على وقال احمد لا يصح
هذا الحديث وتكلم فيه ابو داود وله مثله من حديث عايشة
باسناد حسن قال الحافظ الضياء ما اعلم فى رواته مجروحا
وروى ابن ماجة والترمذى حديث عايشة باسناد ضعيف
وللدارقطنى مثله من حديث انس باسناد حسن عن انس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله
عنهم كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين رواه الجماعة
وعنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان على
رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
رواه مسلم وفى لفظ له كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها وفى
لفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى
باسناد صحيح وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح
بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما فى الصلاة رواه ابن
خزيمة والطبرانى ولم يقل فى الصلوة عن عايشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير

بسم

والقراءة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن ثلثون اية
شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه
احمد وابو داود والترمذي وحسنه ورواته ثقات وهي ثلثون
اية سوى بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال
يا بني اياك والحدث ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا كان ابغض اليه حدثا منه في الاسلام فاني صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم
اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب
العالمين رواه الخمسة الا ابا داود وحسنه الترمذي وابن
عبد الله فيه جهالة عن انس رضي الله عنه في حديث له ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال قد انزل علي آنفا سورة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر رواه مسلم عن انس رضي
الله عنه انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت
قراءته مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن
ويمد الرحيم رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام
فقال اقرأ بها

اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها
لي ونصفها لعبدي فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال
حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا
قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي
عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم عن عبادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام الكتاب رواه ابن حبان
والدارقطني وقال اسناده صحيح عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما
تيسر اسنادا جيد رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه في حديث له ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم وصححه احمد
وتكلم ابو داود في قوله فانصتوا في الحديثين والصواب صحتها
عن عباده رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن
وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه احمد من طريقين عن ابن اسحق احدهما
حدثني مكحول ولم ان رواه من غير حديثه فلهذا قال لم يرفعه
غير ابن اسحق ورواه الترمذي من حديثه بصيغة عن وحسنه
ورواه ابو داود من حديثه وكذلك الدارقطني وقال اسناده
حسن وفي لفظ فلا يقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا
بام القرآن رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناده
حسن ورواته كلهم ثقات وهو من غير رواية ابن اسحق لكنه
في النسائي من رواية حرام بن حكيم وقد تقدم وحديث عبادة
غير طريق وقد رواه البخاري في غير الصحيح وصححه وتكلم فيه
ابن عبد البر وغيره عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه
احمد وابن ماجه من رواية جابر الجعفي ورواه الدارقطني
من رواية عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وروي متصلا من طرق ضعاف ومدار على ليث ابن
ابي سليم او جابر الجعفي وهما ضعيفان عند الاكثر ورواه احمد
عن اسود بن عامر عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر
باسناد حسن ان لم نكن سقط احدهما منه كما قيل عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق عليه وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين باسناد صحيح رواه احمد والنسائي
عن ابراهيم التيمي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ
شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو
داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ابراهيم
روى له البخاري وتكلم فيه احمد والنسائي عن ابي قتادة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في
الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ولفظه
للبخاري عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وكانت
صلوته بعد الى تخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا
يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواهما
مسلم عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وراجع اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال
سليمان كان يطيل الركعتين الاولتين من الظهر ويخفف الاخريين
ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشا بوسط
المفصل ويقرا في الصبح بطوال المفصل رواه احمد وابن ماجه
والنسائي ولفظه له وزاد انه ثقات عن مصعب بن سعيد قال صليت
الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن
ذلك وقال انا كنا نفعله فنهينا وامرنا ان نضع ايدينا على الركب
متفق عليه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه كان جالسا
في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا
قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري
ورواه الخمسة الا النسائي وصححه احمد والترمذي والخطابي بلفظ
اطول من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن
جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة رواه البخاري عن ابن

مسعود

مسعود رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع
وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه
عن البراء رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى
الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها
ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان
والحاكم وفي اسناده ابان بن عامر وفيه جهالة وباقيه ثقات والله
اعلم عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليهما عن ابن عباس رضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما
سئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم عن ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا خرى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
اسناده صحيح رواه الخمسة وصححه الترمذي عن وايل بن حجر رضي
الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد
ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وحسنه الترمذي وهو من رواية
شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل قال الدارقطني قال
بن ابي داود وضع ركبتيه قبل يديه تفرد به يزيد بن هرون عن
شريك ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وشريك ليس بالقوي
فيما تفرد به وقال البيهقي تعرف في افراد شريك وانما يتابعه همام
مرسلا وذكر ابو داود والترمذي متابعة همام مرسلا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة
والبخاري في تاريخه وهو من رواية محمد بن عبد الله بن حسن عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد وهمه النسائي وقال

البخاري

البخاري لا يتابع عليه ولا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وقال الخطابي
حديث وايل بن حجر اثبت من هذا عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى
انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليهما
عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه متفق عليه ولفظه لمسلم عن خباب رضي الله
عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه البيهقي ورواه مسلم وليس عن
جباهنا واكفنا عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابطيه
متفق عليه عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه ابو داود
وابن ماجة والنسائي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القرآن بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان
اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل
ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترس الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين
واشار باصبعه بالسبابة رواهن مسلم عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما
يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله متفق عليه
قال الترمذي حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين

الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه قال لا خرى صلاة الا بتشهد رواه
سعيد والبخاري في تاريخه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا
نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله وذكر الحديث رواه
النسائي باسناد صحيح والدارقطني وصحح اسناده وعند عليا
وفي الصحيحين معناه وليس فيهما قبل ان يفرض عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
انك حميد مجيد وفي رواية وبارك ولم يقل اللهم رواهما مسلم وللبخاري
كالاول وعنه كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وكما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم وله ايضا كالاول الا انه قال والحمد باسقاط
وعلى عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن
سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه مسلم

عرفنا

ري

السبابة

الألوكة
www.alukah.net

وفي لفظ فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا رواه
احمد والدارقطني والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وهو من
رواية ابن اسحق وقد صرح بالتحديث عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يحمد الله
عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ
بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
بعد بما شاء رواه الخمسة الا ابن ماجة ولفظه لابي داود وصححه
الترمذي ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال متفق عليه ولفظه لمسلم وله في رواية اذا فرغ
احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ وذكر عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم

ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة
وصححه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها في حديث لها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اوتر بتسع او سبع وسلم تسليمة اسناده جيد رواه احمد
والنسائي وفي رواية لاحمد سلم تسليمة واحدة عن ابن مسعود رضي الله
عنه في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه
التشهد في الصلوة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اسناده
جيد رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله
اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله
شبابه عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب
ممن ادرجه وقد اتفق من رواه عن شعبة ابن مسعود على خلافه عن
ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلوة ثلاثا

الألوكة
www.alukah.net

وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فذلك تسعة
وتسعون ثم قال تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر رواه مسلم وقد روى الذكر عقيب الصلاة المكتوبة بالتسبيح
والتحميد والتكبير من وجوه لثير صحاح فى بعضها من كل واحد
ثلاث وثلاثون فتكون تسعة وتسعين كما فى حديث ابى صالح
وروى فيه مجموعة ومنفرقة وفى بعضها تمام المايه لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كما فى حديث ابى هريرة
وفى بعضها تمام المايه التكبير وفى بعضها من كل واحد عشر وفى
بعضها من كل واحد خمس وعشرون وزاد التهليل عن عقبه بن
عامر رضى الله عنه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ
بالمعوذات دبر كل صلوة رواه الخمسه الا ابن ماجة وغريبه الترمذى
عن محمد بن حميد حدثنى محمد بن زياد الالهانى قال سمعت ابا امامة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسى وقل
هو الله احد دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا
الموت رواه الطبرانى والدارقطنى فى الافراد وابن حبان والنسائى
فى بعض النسخ وهو كما تقدم به محمد بن حميد قال ابو حاتم لا يحتج به وثقه
ابن معين وروى له البخارى وليس بموضوع كما قاله بعضهم
عن عائشة رضى الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات

الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلوة العبد رواه البخارى عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب
رواه الحاكم وصححه ابو داود وقال وكان ارسل فارسا الى الشعب
من اجل الحرس عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم
فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
رواه البخارى وروى مسلم نحوه من حديث جابر بن سمرة عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن ثلث ينقر
الديك وان افتعاء كافتعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب
رواه احمد عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الاقعاء على القدمين قال
هى السنة رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
الا خلف الامام رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يصلى وهو حقن
حتى يخفف رواه احمد وابو داود وللترمذى وحسنه مثله
من حديث ثوبان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدا بالعشاء
ولا يعجل حتى يفرغ منه وعن انس وعايشة مثله متفق عليهن عن ابى هريرة

رضي الله عنه قال نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه البخاري كذا ورواه
مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحارث الاعور عن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقع اصابعك في الصلوة
رواه ابن ماجة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فلا
يشبكن بين اصابعه فانه في صلوة رواه الخمسة الا النسائي ولفظه
للترمذي وهو من رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن خاله ابي سلمة عن كعب قال الدارقطني
وطئ لا يعرف وولفه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم عن بسر بن سعيد عن عبد الله
ابن الحارث بن الصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين
يوما او شهرا او سنة متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
رواه الخمسة صححه الترمذي وروايته ثقات عن انس رضي الله عنه
قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة
يقرأ بها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها
ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم
النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال ما يحملك على لزوم هذه السورة
في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة رواه
الترمذي والبخاري تعليقا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي
اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود باسناد صحيح
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء وعن سهل بن سعد مثله متفق عليهما
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم في صلوته فانه يناجي ربه فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن
يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه
على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري وروى مسلم معناه من
حديث ابي هريرة عن سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها اسناده
جيد رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل بلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا
يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان
من رواية سفيان بن عمرو بن محمد بن حريث قال الطحاوي مجهول قال ابن
عيينة لم اجد شيئا نشد به هذا الحديث وضعفه الشافعي واحمد وصححه

ابن المديني وغيره وقال البيهقي لا باس به في مثل هذا الحكم
ان شاء الله عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي
فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يكن
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فانه يقطع صلوته المراة والحمار
والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب
الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت شبهتمونا بالحمير والكلاب لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني على السرير بينه وبين
القبلة مضطجعة فتبدو الي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من قبل رجليه متفق عليه
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجع
فمرت ابنة ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب رواه احمد ولفظه له وابن
ماجة وهو من رواية اسامة بن زيد الليثي وقد روى له
مسلم وضعفه بعضهم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم

فانما هو شيطان رواه ابو داود ومن رواية ابن ماجة وقد ضعفه
غير واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير فعلمني قال اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها متفق عليه وليس لمسلم ذكر السجدة الثانية عن حذيفة
رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما
صليت ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري

باب سجود السهو

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه ولم يقل مسلم بعد ما سلم
عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد
سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى ركعتين ثم سلم فقام

الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا
قصرت الصلوة وفى القوم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا
ان يكلماه وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال
يا رسول الله اسيت ام قصرت الصلوة قال لم اسى ولم تقصر
فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فبقدم فصلى ما ترك ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم
سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال سلم متفق عليه ولفظه
للبخارى وفى رواية لهما لم اسى ولم تقصر قال بلى قد نسيت
عن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال كنا نتكلم فى الصلوة يكلم الرجل
صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه عن معويه بن الحكم
السلمى رضى الله عنه قال بينا انا اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونى سكت فلما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبابى هو وامى ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى فقال ان هذه الصلوة

لكى ظ

لا يصلح فيها شى من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة
القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر تمامه رواه
مسلم عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما
فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك متفق عليه
عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام عن الركعتين فلم يستتم قائما
فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو
رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولفظه له وهو من رواية
جابر الجعفى وقد تكلم فيه غير واحد عن ابى سعيد رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
فى صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان خمسا
شفعن له صلوته وان كان اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
رواه مسلم عن ابن مسعود فى حديثه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى
واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم
يسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه عن عمر رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو

الألوكة
www.alukah.net

فان سهى الماموم فعليه وعلى من خلفه وان سهى من خلف الامام
فليس عليه سهو والامام كافيه رواه الدارقطني من روايه
خارجه بن مصعب وقد ضعفه احمد وابن معين وغيرهما
عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن غريب واسناده لا باس به وفيه اشعث
ابن عبد الملك الحمراني قال البيهقي تفرد به ثم تكلم فيه وخطاه
وقال صححه الحاكم على شرطهما واسعث وثقه القطان وابن معين
وابو حاتم وغيرهم **باب صلوة التطوع** عن سالم ابن ابي
الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء
الا مومن رواه ابن ماجه ورواته ثقات الى سالم الكن قال
احمد سالم لم يلق ثوبان بينهما معدان بن ابي طلحة وليست هذه
الاحاديث صحاحا عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان
الله وتر يحب الوتر رواه الخمسه وابن خزيمه وحسنه الترمذي
عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئه المكتوبه
ولكنه سنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسه الا ابا
داود وعاصم قال احمد هو عندي حجة ووثقه ابن معين وابن

المديني

عمن

المدني وغيرهما وتكلم فيه ابن حبان وغيره عن ابي ايوب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسه الا الترمذي ورواته
ثقات ورواه النسائي موقوفا وقال هو اولى بالصواب عن
عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاثه عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في
شي منهن الا في اخرهن وعنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشا الى الفجر احدى
عشره ركعه يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت
المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاه المؤذن قام
فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه
المؤذن للاقامة متفق عليه وعنها في حديث لها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة
وذكرت الحديث الى ان قالت فلما اسن واخذ اللحم اوتر
بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسه والسابعة ولم يسلم
الا في السابعه رواه احمد وابو داود والنسائي قالت فلما اسن
واخذ اللحم صلى تسع ركعات لا يقعد الا في اخرهن واسناده
ثقات عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت

منه

ها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه
الخمسة الا ابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب قال عبد الحق
وغيره يصح الحديث رواه الحلال من رواية عبد الله بن بدر عن
طلق واسناده ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم من الليل وترا متفق عليه
عن عبد الرحمن بن أبزى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان
يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته
بالثالثة اسناده صحيح رواه احمد والنسائي ولفظه له عن
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت اسناده ثقات رواه الخمسة وهذا
لفظ احمد وتكلم فيه وقال الترمذي حسن لا يعرف عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا في القنوت سيما الحسن من هذا ورواه البيهقي
وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وللنسائي في آخره
وصلى الله على النبي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك

وظلمي فانك

وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك قلت احمد حتى رضي رواه الخمسة وقالت ثقات
وقال الترمذي حسن غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا
تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابو داود
وابن ماجة ولفظه له وهو في روايته من رواية صالح بن حسان
وقد ضعفه غير واحد وقال النسائي متروك وقال ابو داود
روى هذا الخبر من غير وجه عن محمد بن كعب يعني عن ابن عباس
وكلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف عن مالك بن يسار السكوني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون
اكفكم ولا تسألوه بظهورهما رواه ابو داود باسناد حسن وهو
من رواية اسمعيل بن عياش عن صمضم بن الحصين عن يزيد بن
لحت الثمر الكندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا رفع
يديه مسح وجهه بيديه رواه احمد وابن ماجة من رواية ابن لهيعة
عن سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا
بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي
بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي واسناده صحيح
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع

يدعوا على احياء من احيا العرب ثم تركه متفق عليه وعنه قال كان
القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وروى مسلم مثله من حديث
البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعوا
عليهم رواه احمد وابو داود باسناد حسن عن ابي جعفر الرازي عن
الربيع بن انس عن انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في صلوة الفجر حتى فارق الدنيا رواه احمد والدارقطني
والحاكم في كتاب الاربعين وصححه ابو جعفر قال ابو زرعة ستة بهم
كثيرا وقال النسائي ليس بالقوي وقاله احمد وقال ايضا صالح
الحديث ووثقه ابو حاتم وابن سعد وقاله ابن معين وقال ايضا
يكتب حديثه ولكنه يخطئ وضعف غير واحد هذا الحديث بالقرائن
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح كانت
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد تعني حفصة
اذا كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه ولفظه
للبخاري عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه احمد والترمذي

وحسنه

وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اسناده حسن رواه احمد وابو
داود والترمذي وقال حسن غريب وابن خزيمة عن ام حبيبة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار
رواه الخمسة وصححه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواهما مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير
ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا
الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلوته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه

والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان
الناس يقومون أوله رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل
وفي لفظ سئل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة
في جوف الليل رواهما مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان احب الصلوة الى الله
صلوة داود واحب الصيام صيام داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال رجل يا رسول الله كيف صلوة الليل
قال مثنى مثنى واذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة متفق عليهما وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه
الخمسة وابن حبان وصححه وصححه البخاري قال احمد اسناده جيد
وانفرد بهذه الزيادة عبد الله البارقي وقد روى لمسلم وضعفه
غير واحد وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فرفعه بعضهم
ووقفه بعضهم قال وروى الثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وصحح الترمذي
هذا والدارقطني وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا عن
عمران بن حصين رضي الله عنهما قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن

صلوة الرجل

صلوة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخا
عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا رواه النسائي وقال لا اعلم احدا روى هذا غير ابي داود الحفري
وهو ثقة ولا احسبه الا خطا وقال غيره قد تابعه محمد بن سعيد
الاصفهاني وهو ثقة ورواه الدارقطني والحاكم وقال على شرطهما وانكره
احمد انكارا شديدا لكنه رواه عن انس عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وروى مسلم نحوه من حديث ابي
الدرداء ونحوه ايضا من حديث ابي ذر عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم وفي حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح ثمانى ركعات قالت ام هانئ وذلك ضحى متفق عليه
عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة
الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قرا رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انت قراتها ولو سجدت سجدنا معك رواه سعيد
وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم وهو غلام اقرا عليه

ويكره

وروى احمد والنسائي

الألوكة
www.alukah.net

تسجد فقال اسجد فانك ما مشيت فيها رواه البخاري تعليقا ورواه سعيد
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه
خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان
رواه ابو داود وابن ماجة ص رواية عبد الله بن منير عن عمرو ولم يرو
عنه غير الحرث بن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص
ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد معه المسلمون
والمشركون رواهما البخاري قال وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وروى
البيهقي عنه انه كان لا يسجد الا وهو طاهر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرا باسم ربك
رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا تسجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجة
وصححه الترمذي زاد البيهقي فتبارك الله احسن الخالقين عن بكار
ابن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله عز وجل
رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد بكار قال ابن عدي لا باس به
وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال الترمذي حسن غريب لا
يعرف الا من هذا الوجه وسجد ابو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة

رواه سعيد

رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج
رواه احمد وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه حين بشر بتوبة الله عليه
في حديثه المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليهما عن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس
للغروب وعن عمرو بن عبسة معناه باطول منه رواهما مسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان متفق
عن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال
يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة
فقال ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين رواه الخمسة
الا النسائي ولفظه لابي داود وعزيته للتمذي وهو من رواية ايوب بن الخصيب وقد
اختلف في اسمه فقيل ايوب وقيل احمد ووثقه ابن حبان والله تعالى اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب صلاة الجماعة

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشآء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه انه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لى قايد يقودنى الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلى فى بيته فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وفى حديث ابن ام مكتوم قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفى رواية لهما عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجة باسناد صحيح حدثنا عبد المجيد بن بيان الواسطى اخبرنا هشيم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقى من حديث فراد ابى نوح عن شعبة ورواه قاسم بن اصبغ فى كتابه عن اسمعيل بن اسحق القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة قال عبد الحق حسبك بهذا الاسناد صحة قال احمد اخطا فيه هشيم عندنا وغيره لا يرفعه وقال البيهقى رواه

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هبة
الحميد

الجماعة

الجماعة عنه موقوفا على ابن عباس ورواه ابو داود من حديث ابى حباب الكلبى عن معترى العبدى عن عدى بن ثابت مرفوعا ولهذا اسناد ضعيف وزاد فيه قالوا وما العذر قال خوف او مرض عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى حديث ابى هريرة بخمس وعشرين جزءا او درجة وصلوة وضعا وعشرين درجة متفق عليهما وفى حديث ابى سعيد بخمس وعشرين درجة رواه البخارى عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل رواه الخمسة الا الترمذى وصححه ابن حبان وتكلم فيه بعضهم عن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فى الصلوة اجرا ابعدهم ممشى رواه مسلم عن يزيد بن الاسود انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وهو غلام شاب فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعى بهما فجى بهما ترعد فرايصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتم فى رحالكم ثم ادركتم الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكم نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولفظه لاحمد وصححه الترمذي وهو من رواية جابر بن يزيد ولم
يروعنه غير يعلى بن عطاء وقد وثقه النسائي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم ان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه
ابو داود من رواية يحيى بن ابي سليمان المدني قال البخاري
منكر الحديث ووثقه ابن حبان وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك
الصلوة متفق عليه ولمسلم في رواية فقد ادرك الصلوة
كلها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظه للبخاري
وفي لفظ لمسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك ورواه
احمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وما
فاتكم فاقضوا ورواه النسائي من حديث ابن عيينة كذلك
قال مسلم لحظ ابن عيينة في هذه اللفظة فاقضوا ولا اعلم احدا تابعه
عن الزهري غيره وفي قوله نظر فقد رواها احمد عن عبد الرزاق
عن الزهري وقد رويت عن ابي هريرة من غير وجه ولاحمد

معمر عن

ولابي داود

وابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث انس فليصل ما ادرك
وليقض ما سبقه وفي حديث ابي قتادة ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا متفق عليه وقد تقدم احاديث وجوب القراءة على
المأموم في باب صفة الصلوة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم سكتتين اذا استفتح
واذا فرغ من القراءة كلها رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي
وفي رواية لابي داود وسكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير
المغضوب عليهم ولا الضالين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام
ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان
فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليطول
ما شاء عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام قط اخف
صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
متفق عليهن واحمد وابي داود ولا يمنعوا النساء ان يخرجن الى
المساجد وبيوتهن خير لهن ورواه الحاكم وقال على شرطهما عن ابي
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما
ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا
باذنه وفي رواية فليؤمهم اكبرهم سنا بدل سلما رواهما مسلم
وقد تقدم في حديث مالك بن الحويرث فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤم امراة رجلا
ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف
سوطه وسيفه رواه ابن ماجة من رواية عبد الله بن محمد
العدوي وهو واه عن علي بن يزيد وهو متكلم فيه عن عايشة رضي
الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وعن انس وابي هريرة نحوه وفيهما
فصلوا جلوسا اجمعون متفق عليهن وقد تقدم حديث عايشة
في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر يؤم وجده بعد ذلك الى الصلوة
في باب النية عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه وهو ابن ست
سنين او سبع سنين رواه البخاري ورواه النسائي وقال فيه
وانا ابن ثمان سنين وابو داود وقال فيه وانا ابن ست سنين او
ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم

الغلام حتى

الجمعة

الغلام حتى يحتلم يحب عليه الحدود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا
يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فاذا اصابوا فلكم ولهم
وان اخطاوا فلكم وعليهم رواه البخاري وقد صح عن عمر وعثمان انهما
صليا بالناس مع الجنابة فاعادا ولم يعد الناس عن ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم
اذانهم العبد الابق وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام
قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال حسن غريب عن جابر رضي الله
عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم
يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة متفق عليه ولفظ لمسلم ورواه
في حديث له قال قام النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي ثم جيت حتى قمت
عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى
اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضا ثم قام عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا
خلفه رواه مسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم براسي من وراي فجعلني عن يمينه متفق عليه عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه صلى بين الاسود وبين علقمة فاقام احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا

خر

كانوا ثلاثة رواه احمد وابو داود والنسائي من رواية هرون بن عنبرة
وقد وثقه جماعة وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال ابن عبد البر
لا يجوز رفعه والصحيح عندهم الوقف وقال احمد عبد الله لم يسمع
هذه الاحاديث ورواه مسلم وليس عنده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه الخمسة
وابن حبان الا النسائي وحسنه احمد والترمذي ورواه ثقات
قال ابن المنذر ثبته احمد واسحق عن علي بن شيبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف استقبل صلاتك فانه لا صلاة
لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه ورواه ثقات وابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين عن انس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت لام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه ولفظ
للبخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا ولا تعد رواه البخاري عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن
على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال
الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مددتني رواه ابو
داود ورواته ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع احدكم ان تقدم او تاخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني في السجود رواه

ابو داود

٥٨

ابو داود وابن ماجه من رواية ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد وليث
ضعيف والحجاج مجهول عن انس رضي الله عنه انه قال في قوم صلوا بين
سارية سارية كنا ننهى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا
ابن ماجه واسناده جيد وحسنه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم سليم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وقد تقدم قول ام سلمة رضي الله عنها لما
صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر دخل بيتها فصلى ركعتين وكان ينهى عنهما
ثم دخل على نسائه فصلى ركعتين وهو يديم فعلهما وقد تقدم حديث
صلاة الضحى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني
الثوم فلا يقربن مسجدنا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا
يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة
في السفر وعن ابن عباس معناه متفق عليهن

باب صلاة اهل الاعذار

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري عن نافع ان ابن عمر
كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولا يرفع الى
جبهته شيئا رواه مالك عنه وقد رواه بعضهم مرفوعا والصحيح انه ضعيف
عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت ام سلمة تسجد على وسادة من ادم من رمد بها

رواه الشافعي عن الثقة عن يونس عن الحسن عن يعلى بن مرة رضي الله عنه
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق حضرت
الصلوة فمطروا والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم
ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي ولفظه
له وقال غريب تفرد به عمر بن الرماح وعمرو ثقة يحيى وابو داود
وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتين
فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة
فما بال عائشة ثم قال تاولت كما تاول عثمان عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليهما عن يعلى بن امية قال قلت
لعمر فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان ورواته ثقات والله اعلم عطاء عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم
ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح عن انس رضي الله عنه

عن يحيى بن اسحق

قال حدثني

قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين
ركعتين حتى رجعنا قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه
ولفظه للبخاري وقد صح من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة
متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق عن جابر رضي الله عنه قال اقام
النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه احمد وابو
داود وقال غير معمر لا يسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يقصر ونحن اذا سافرنا تسعة عشر
قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري ورواه ابو داود وفيه سبع عشرة
وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة ورواه
من حديث ابي اسحق خمس عشرة ورواه متصلا ومرسلا قال البيهقي اختلفت
هذه الروايات تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى واصحها تسع عشرة وهي التي
اودعها البخاري الجامع الصحيح وروى الشافعي واحمد وابو داود من
حديث عمران بن حصين قال فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر واسناده حسن عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم
ركب متفق عليه عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك

اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصلهما جميعا
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب
ورواته ثقات قال ابو داود والترمذي والطبراني والبيهقي وغيرهم
تفرد به قتيبة وقتيبة مخرج عنه في الصحيحين وقال الخطيب منكرا جدا
وقال البخاري قلت لقتيبة معمر كتبت هذا عن ليث حديث يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل قال لكتبته معمر خالد المدايني قال البخاري وكان
خالد هذا يدخل الاحاديث على الشيوخ وروى مالك عن ابي الزبير عن ابي
الطفيل ان معاذا اخبره انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج
فصلى المغرب والعشاء جميعا ورواه احمد وابو داود وقال ابن عبد البر
حديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق
عليه وفي لفظ لمسلم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس
لم فعل ذلك قال ليلا يحرج امته وفي لفظ له في غير خوف ولا سفر
قال مالك اراه ذلك كان في مطر عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء

بين الظهر والعصر

بين المغرب والعشاء جمع معهم رواه مالك عن عمر بن لسلمة بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء
رواه الاثرم وعمر يختلف فيه عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف
المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا
في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع
حرسكم هؤلاء بامرائهم رواه مسلم عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه ولفظ لمسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية متفق عليها عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى
مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو
وجاء اولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قضى هؤلاء ركعتهم وهؤلاء ركعتهم متفق عليه ولفظه لمسلم وله قال ابن عمر
فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصلي راكبا وقائما يومي ايماء رواه ابن ماجه
مرفوعا وروى البخاري ايضا عن ابن عمر معناه مرفوعا عن ابي بكرة رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه
وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه
فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين
ثم سلم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين
ركعتين رواه احمد وابو داود ولفظه له والنسائي ولهما من رواية
الحسن عن ابي بكرة قال ابن معين وابن المديني لم يسمع الحسن من
ابي بكرة وقيل سمع منه عن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث قال
فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا ثم صلى بالطائفة
الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتين ركعتين متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال فرض الله

قال فرض الله الصلوة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم عن ثعلبة بن زهدم
قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء
ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داود ولفظه له والنسائي وابن
حبان ولهما حديث حسن عن عبد الله بن انيس في حديث حين
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله
وخاف فوته قال فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء رواه
احمد وابو داود ومن روايه ابن اسحق وقد صرح بالحديث في روايه احمد

باب صلوة الجمعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم عن
ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول على اعوادمنبره ليننتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او
لتختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواهما مسلم
عن حفصة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة حق واجب على كل محتلم اسناده جيد رواه ابو داود والنسائي
ولفظ له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني وقال فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود وروى هذا الحديث جماعة
عن سفين مقصورا على عبد الله ولم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم
وانما اسنده قبيصة وقبيصة ثقة لكن في اسناده ابو سلمة بن نبيه
وعبد الله بن هرون وهما مجهولان عن طارق بن شهاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق قد
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ورواته ثقات وذكر
البيهقي انه مرسل جيد له شواهد وان بعضهم وصله بذكر ابي موسى
فيه وليس بمحفوظ عن انس رضي الله عنه قال كانا نبكر ونقيل بعد الجمعة
حين يميل الشمس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة
حين يميل الشمس رواهما البخاري عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع
نتبع الفيء عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى
الا بعد الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليهما ولمسلم عند
البخاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن قتيبة انما يسمى غداء او
قايلة بعد الزوال عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني
النواضح رواه مسلم عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة
مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر

فكانت صلوته وخطبته الى ان قال قد انتصف النهار وشهدتها
مع عثمان فكانت صلوته وخطبته الى ان قال قد زال النهار فما
رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد واحتج به
قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعوية انهم
صلوا قبل الزوال قال البخاري في عبد الله بن سيدان لا يتابع في
حديثه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول جمعة جمعت بعد
جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس
بجواثى من البحرين رواه البخاري وفي رواية انى داوود قرية
من قرى البحرين عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه لكعب
انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زراره قال
فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زراره قال انه
اول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال
له نقيع الخضمات قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه
ابو داود وابن ماجه والدارقطني من رواية ابن اسحق وفيه ضعف
بالحديث قال البيهقي اذا ذكر سماعه في الرواية وكان
الراوي ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن الاسناد
صحيح وفي رواية لابن ماجه وكان اول من صلى بنا صلوة الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام

او امرأة

فانفضوا

فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزل الله عز وجل
هذه الاية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما متفق عليه وفي رواية للبخاري اقبلت عير ونحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وذكر معناه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم
رواه احمد وابو داود ولفظه له وابن ماجة اسنده قتة عن الزهري
وفيه كلال ورواه الثقات عن الزهري مرسلا عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما
هن كلمات يسيرة رواه احمد وابو داود عن عمار بن ياسر رضي الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة وان من البيان سحرا رواه مسلم وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ان يطيل الخطبة رواه احمد وابو داود باسناد
حسن عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم عن جابر رضي
الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه
فان لي غلاما نجارا قال ان شئتم فجعلوا له المنبر فلما كان يوم الجمعة
رقاه فصاحت النخلة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمها رواه البخاري
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن

مجد من

ماجه من رواية ابن لهيعة ورواه الاثرم عن مجالد عن الشعبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن
وفي لفظ يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليه عن الحكم
ابن حزن الكلفي في حديث له قال وفدت الى النبي صلى الله عليه وسلم
سابع سبعة او تاسع تسعة وانه شهد معه الجمعة فقام متوكئا
على عصى او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات
مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تفعلوا او لن تطيقوا كل ما
امرتكم به ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود باسناد
جيد عن النعمان بن بشير وسأله الضحاك بن قيس ماكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الجمعة قال كان يقرأ هل
اتاك حديث الغاشية وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ
بهما في الصلاتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان
وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواهن مسلم ابان
ابن ابي عياش عن زيد بن ارقم وسأله معوية هل شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال

من شاء ان يجمع فليجمع رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابن خزيمة
والحاكم وصححه وابو داود لم يروه عنه غير عثمان بن المغيرة قال ابن المنذر
لا يثبت هذا الا ان ابا سلمة مجهول وقال عبد الحق في هذا الباب غير هذا
حديث باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة
وانا مجمعون رواه ابو داود وابن ماجة ورواته ثقات وهو
رواية بقية وقد قال احمد ما احدثنا وقال احمد ما رواه الوليد عن ابي
صالح مرسلا وتعجب من نقله كيف اسنده عن وهب بن كيسان قال
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار
ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت
ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي باسناد
جيد وابو داود نحوه لكن من رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
متفق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم معويه
رضي الله عنه قال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم
او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك محتضر من مسلم
وقد يقدم بعض احاديث غسل الجمعة في باب الغسل ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة

غسل الجنابة

غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه ولفظه للبخاري
اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة صيامها وقيامها رواه الخمسة وحسنه الترمذي
واسناده جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
ومن مس الحصى فقد لغا رواه مسلم وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها
متفق عليه عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الامام
الصلاة رواه مسلم وتكلم فيه الدارقطني وقال الصواب انه قول ابي
بردة وفي حديث ابي هريرة وفي اخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا

الله فيها استجيب له رواه احمد وفي حديث جابر فالتمسوها اخر
ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وقال الامام احمد اكثر
الحديث في الساعة التي يرجى فيها الاجابة انها بعد صلوة العصر
ويرجى بعد الزوال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة
رواه مسلم وفي حديث ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله وهو اعظم من يوم
الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال وذكرها رواه احمد وابن
ماجه باسناد رواته ثقات الا ان فيه محمد بن عبد الله بن عقيل
وروي اوس بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه
الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلاتكم معروضة علي
قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يقولون
قد بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن
عبد الله بن بسر قال جاء رجل يحطب رقاب الناس يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد
اذيت واسناده جيد رواه ابو داود والنسائي واحمد وزاد وابيت

عن رشدين بن سعد عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن انس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجه والترمذي وقال
غريب والعمل عليه عند اهل العلم رشدين وزبان ضعفها
غير واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم
عن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا قال
فقم فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه ابن ماجة ورواته رجال الصحيحين
وقد ضعف وفي نسخه قبل ان تجلس عن ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت متفق عليه عن عطاء الخراساني عن متولي امر الله لم عما
عن علي رضي الله عنه في حديث له قال من دنا من الامام فلغى ولم
يسمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال له صه فقد لغى ومن
لغى فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه
احمد وابو داود ومولى ام عثمان لا يعرف باب صلوة العيدين
عن زيد بن خمير الزجي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطأ الامام وقال انا كنا
قد عنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داود وابن ماجه
عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
ركبانا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس
فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه الخمسة
الترمذي وهذا لفظ ابي داود وصححه الخطابي وقال المصير اليه واجب
وقال ابن المنذر حديث ثابت يحتج العمل به وصححه البيهقي اسناده
وحسنه الدارقطني وصححه ايضا ابن حزم وابو عمير يقال له ابو بشر
وروى الشافعي عن ابراهيم بن محمد اخبرني ابن ابي الحويرث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر
وذكر الناس هذا مرسل وابراهيم هو ابن ابي يحيى ضعيف عن بريدة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والترمذي
وهذا لفظه وقال غريب وهو من رواية ثواب بن عتبة وفيه كلام
انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى ياكل تمرات رواه البخاري وزاد في رواية منقطعة وياكلهن وترا
عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان
ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وحسنه وزاد البيهقي في روايته ثم
يركب اذا رجع وروى ابن ماجه من غير وجه باسانيد ضعيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال هذه
لباس من لا خلاق له متفق عليه عن جابر رضي الله عنه قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة رواه ابن خزيمة
عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج
في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض
فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله
احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها متفق عليه ولفظ
لمسلم جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
عيد خالف الطريق رواه البخاري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد بتسع عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا
في الاخرى ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه ابن ماجه واحمد وهذا لفظه
وقال انا اذهب الى هذا واسناده حسن وروى ابو داود معناه وصححه
البخاري وفيه والقراءة بعدهما كلتيهما عن ابن عباس وجابر قالا لم
يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه عن ابي واقد الليثي
وسالته عما يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان
يقرا فيها بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم وقد تقدم
حديث النعمان بن بشير في باب صلاة الجمعة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى
واول شئ يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع
بعثا او يأمر بشئ امر به متفق عليه ولفظه للبخاري عن جابر رضي الله عنه
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل
الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله
وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن
وذكرهن متفق عليه ولفظ لمسلم ابن عباس رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
متفق عليه جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى الصبح من غداه عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداه
عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق رواه الدارقطني من رواية
عمرو بن شمر عن جابر وهو ضعيف وقد ضعفا

باب صلوة الكسوف

عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي ينادي الصلوة جامعة
فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وروى ان النبي صلى الله
عليه وسلم جهر في صلوة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات متفق عليهما عن سمرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكسوف

في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو
من رواية ثعلبة بن عباد وقد جهل عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المسجد فصلى فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة
طويلة ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع رأسه
فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة هي ادنى من القراءة
الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الركوع الاخر
حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف
ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر
اينان من ايات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما
فافزعوا الى الصلوة متفق عليه عن جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انما انكسفت لموت
ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع
سجدات وذكر تمامه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات رواهما مسلم وفي
حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات والسجدتين
رواه ابو داود وعبد الله بن احمد واسناده حسن وقد روى ابو داود انه صلاها
ركعتين كل ركعة ركوع وسجدتين من حديث سمرة وغيره واسانيدها حسنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب صلوة الاستسقا

عن عايشه رضى الله عنها قالت شكى الناس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى وعدا
الناس يوما يخرجون فيه قالت عايشه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا
حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
واستيخار المطر عن اتيان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغنى ونحن
الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع
يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين
فانشا الله عز وجل سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى
فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت
نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شى قدير وانى عبد الله ورسوله رواه
ابو داود وقال هذا حديث غريب واسناده جيد عن انس رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شى من دعايه الا فى الاستسقا
وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه واللفظ للبخارى عن ابن عباس رضى
الله عنه وسئل عن الصلوة فى الاستسقا فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد
لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وابو عوانه وابن حبان والحاكم وصححه

الترمذى

الترمذى وفى رواية لابى داود متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى فرقا المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعا والتضرع
والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد عن جابر رضى الله عنه قال اتت النبى
صلى الله عليه وسلم بوال فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا
غير ضار عاجلا غير اجل قال فانطبقت عليهم السما رواه ابو داود انس
ان عمر رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقوا بالعباس بن عبد المطلب فقول
اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا فاسقنا فيسقون عن عايشه رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواهما البخارى انس رضى الله
قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه
من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل رواه
مسلم عن شريك بن ابى نمر عن انس رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة
من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم
اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس والله ما نرى فى السما سحابا ولا قزعة
وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب

الألوكة
www.alukah.net

فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يسقنا فقال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت
الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت
انسانا اهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه **كتاب الجنائز**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس متفق عليه عن اسامة بن شريك قال قلت الاعراب
يارسول الله انتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء او قال دواء الا داء واحدا قالوا وما هو قال الهرم رواه الخمسة وصححه
الترمذي والدارقطني عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل
داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله عز وجل رواه مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى
ربهم يتوكلون متفق عليه ولمسلم ايضا لا يرقون عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا
تداووا بحرام رواه ابو داود ومن روايه اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي
الشامي وقد وثقه ابن حبان وللبخاري عن الزهري في ابوال الابل فرخص
المسلمون بتداوون بها ولا يرون بها باسا عن جابر قال لعنت النبي صلى الله عليه وسلم

دواء

النخعي

للآخر

الى آتي بركعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل
رواه الخمسة وصححه الترمذي وروايه ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او
كيه بنار وانهى امتي عن الكي رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة وحادي
وعشرين كان شفاء من كل داء عن ابي بكرة رضي الله عنه انه كان ينهى اهله عن
الحجامة يوم الثلثاء ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلثاء يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقى دمها رواهما ابو داود وفيهما ضعف واسناد الاول امثل
وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعاء
فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ذكره احمد واحتج به وفي حديث ابن عمر
ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم الا عرض له داء لا يشفى منه رواه البيهقي
من روايه عطاف بن خالد وفيه كلام وتوقف احمد رحمه الله في كراهة الحجامة
يوم الجمعة وكرهها بعض اصحابه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة
السوداء الشونيز عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليهما
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا

نسخة الألوكة www.alukah.net

الظن بالله عز وجل رواه مسلم عن معاذ رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابو داود
والحاكم وقال صحيح الاسناد وهو كما قال عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن معقل بن يسار رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يس على موتاكم رواه ابو داود
وابن ماجه واحمد ولفظه يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار
الآخرة الا غفر الله له واقرأوها على موتاكم والحديث من روايه ابي عثمان وليس
بالنهدي عن ابيه ولم يرو عن غير ابيه وابو عثمان قال ابن المديني لم يرو عنه غير
النيمي وهو اسناد مجهول وذكره ابن حبان في الثقات عن عبيد بن عمير
عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال سبع فذكر منها استحلال
البيت الحرام قبلتكم امواتا واحياء رواه ابو داود باسناد حسن ولمسلم
حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر وله ايضا من حديثها اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا
خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة متفق عليه عن ابن عباس ان ابا بكر رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري وللخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وهو من روايه عمر بن ابي سلمة عن

ابيه وقد

ابيه وقد تقدم عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال لا اراى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به
وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود
واسناده مجهول عن عائشة رضي الله عنها في حديث لها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك
رواه احمد وابن ماجه من روايه ابن اسحق وفيه انها كانت تقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما غسل نعي النبي صلى الله عليه وسلم الا نساؤه محتجر
لاحمد والي داود وقد روى مالك ان اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر غسلته
حين مات وهو منقطع وقد روى الشافعي والدارقطني ان فاطمة اوصت اسماء
بنت عميس وعليا ان يغسلاها فغسلاها وفيه ضعف تكلم فيه احمد وعن
ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وفي لفظ ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها متفق عليها وعند البخاري فظفرنا شعرها ثلاثة
قرون فالقيناها خلفها وعند غسلها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين في احد في
ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا
شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابو داود
ولفظه له وابن ماجه وهو من رواية عطا ابن عاصم وهو ضعيف عن عطا بن
السايب وفيه كلام عن خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم
يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي براسه ونجعل على رجليه شيئا
من الاذخر متفق عليه عن جابر رضي الله عنه في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الدفن ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر الانسان الى ذلك وقال اذا
كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد نمانية ليس فيها
قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا متفق عليه ولمسلم واما الحلة فانما شبهت على
الناس فيها انها اشتريت فيكفن فيها فترك الحلة وكفن في ثلاثة اثواب سحولية
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وفي
لفظ احمد وغيره من خير ثيابكم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقائ الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر
قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه احمد
وابو داود ومن رواية ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم لم يروه عن ابن اسحق غيره وهو

داود بن

عن داود بن ابي عاصم بقة عن ليلى عن سلمة بن خندب رضي الله عنه قال صليت وراء
النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها على وسطها متفق
عليه ولفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى
عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا متفق عليهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري ورواه
النسائي باسناد صحيح وقال في قعر فاتحة الكتاب سرا وجهر فلما فرغ قال
سنة وحق عن ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة
بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة من رواية شهر بن حوشب عنها وهو مختلف فيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة من رواية ابن اسحق بصيغة
عنعن وفيه ثقات انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه الخمسة
الا النسائي وزاد ابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده عن عوف بن مالك
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا

واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت عن عبد الرحمن بن
ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها رواها مسلم عن علي رضي الله عنه انه كبر على
سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري عن سعيد بن المسيب
ان ام سعد مات والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك
شهر رواه الترمذي ورواته ثقات لكنه مرسل من مراسيل سعيد عن زيد بن
خالد رضي الله عنه ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم
قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز
اليهود ما تساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي واسناده جيد واحتج به
احمد وقال ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال
وقاتل نفسه عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص
فلم يصل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا
به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواهما مسلم عن عمر رضي
الله عنه قال صلى على ابي بكر في المسجد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلي على عمر
في المسجد رواهما سعيد والثاني بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر عن ابي عبيدة بن عبد
الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من

السنة

السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجة وروايته ثقات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان
تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
متفق عليه ولفظه للبخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها وقريبا منها عن يمينها
او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابو
داود واحمد ولفظه له وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء
منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وقال احمد بن
ابي عبدة سألت احمد متى يحب ان يصلى على السقط قال اذا اتى عليه اربعة
اشهر لانه حسد ينفخ فيه الروح قلت وذلك لحديث ابن مسعود قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل
ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه عن سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
رواه الخمسة واحتج به احمد وروايته ثقات قال الترمذي قد رواه غير
واحد من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث
يرون ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل وقال
البيهقي من وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان وابن عيينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في
اللحد وله اصغرهما مثل احد عن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد
حتى توضع متفق عليهما وروى العمالي ابو داود وزاد قال روى هذا
الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض
ورواه ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفيان حفظ من ابي معاوية
عن علي رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا وقعد فقعدنا
يعني في الجنائز رواه مسلم انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وابن
ماجه بنحو واستاده جيد عن ابي اسحق قال اوصى الحارث النبي صلى
الله عليه وسلم ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى ثم ادخله القبر من قبل
رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد وزاد ثم قال
انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول
الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الخمسة الا النسائي وروي مرفوعا
وموقوفا وقال الترمذي حديث حسن غريب عن عامر بن سعد قال

سعد الحدوا

سعد الحد والي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة من روايه عبد
الله بن علي بن عامر التغلبي وقد ضعفه احمد وابو زرعة وقال احمد مثله من
حديث حرير باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا
رواه ابن ماجه باسناد حسن عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابو داود وابن ماجه من
روايه كثير بن زيد وقد اختلف فيه عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه
مسلم وللترمذي وصححه ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها
وان يوطا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
يجلس احدكم على جمرة نار فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر رواه مسلم عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي بين نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه
الخمسة الا الترمذي ورواته ثقات وفيهم خالد بن سمير لم يرو عنه غير الاسود
بن شيبان وقد وثقه النسائي وغيره وقال احمد اسناده جيد ورواه
الحاكم وصححه عن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ

مزدفن الميت وقف عليه فقال استغفروا الله لاخيكم واسألوا له
الثبت فانه الان يسأل رواه ابوداود باسناد جيد قال احمد حدثنا
هشيم اخبرنا الحجاج حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص
ابو وايل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنه وان هشام بن العاص نحر
حصة خمسين وان عمرا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما
انا لو كنت اقررت بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وحجاج هو
ابن ارطاة وضعفه بسبب التدليس وقد رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم عن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال
جعفر طعاما فقد جاءهم ما شغلهم رواه الخمسة الا النسائي وروايته ثقات
وحسنه الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في
الاسلام رواه احمد وابو داود باسناد جيد عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكركم الاخرة رواه احمد والترمذي وصححه من حديث بريدة مثله وهو
لمسلم وليس عندهما فانها تذكركم الاخرة ولكن له من حديث ابي هريرة فزوروا
القبور فانها تذكر الموت عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم
يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسألوا
الله لنا

الله لنا ولكم العافية رواه مسلم واحمد معناه من حديث عائشة وزاد اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم عن ابي صالح حدث وهو مختلف فيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور
عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجة ولاحمد وابن ماجة
والترمذي وصححه من حديث ابي هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوارات القبور عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله
عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه ورواته ثقات عن ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل
اجره رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا يعرف مرفوعا الا من حديث عاصم
وذكر انه قد روي موقوفا وعلي بن عاصم ضعيف عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
الا اجره الله عز وجل في مصيبته واخلف له خيرا منها رواه مسلم عن القسم بن
عبد الله بن عمر العمري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل
مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي والقسم قال احمد
كذاب يضع الحديث وفي حديث ابن عمر في قصة عياد النبي صلى الله عليه وسلم

لسعد وانه بكى وبكى القوم قال ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وعن ابن
مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي وفي
لفظ ببعض بكاء اهله وفي لفظ يعذب في قبره بما نيح عليه عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله عن عايشه رضي الله عنها قالت
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه متفق عليهن وفي حديث ابي مالك وقال النبي
صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمه
وعليها سربال من نار ودرع من جرب رواه مسلم عايشه رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري

كتاب الزكوة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى
فقرائهم

فقرائهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فان فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم
وحسابهم على الله عز وجل متفق عليها وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله
عنهما بني الاسلام على خمس في كتاب الصلوة عن عايشه رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول رواه ابن ماجه من رواية حارثه بن محمد وقد ضعفه غير
واحد وقال النسائي متروك وروى الزهري معناه من حديث ابن عمر
من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقد تكلم فيه غير واحد وذكر
الترمذي انه رواه غير واحد موقوفا وانه اصح وروى ابو داود ومعنى
ذلك من حديث علي وسنذكره في باب زكوة الاثمان ان شاء الله تعالى

باب زكوة بهيمة الانعام

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء رواه الدارقطني
عن الحارث عن علي ورواه عاصم بن ضمرة عن علي قوله عن انس ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها ورسوله فمن سئلها من
المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها

بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن عنده الا اربع
من الابل فليس فيها صدقة الا ان شاء ربها فاذا بلغت خمسا
من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة
ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة
شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان شاء ربها
وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن عنده الا تسعين ومائة
فليس فيها شيء الا ان شاء ربها ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها يقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت

عند صدو

عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل
منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت
مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
وعنده بنت لبون فانها يقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه
شيء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ما شاء المصدق رواه البخاري مقطعا في
عشرة مواضع عن معاذ رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن
كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة وحسنه
الترمذي ولفظه له ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وعند النسائي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
حين بعثني الى اليمن الا اخذ من البقر شيأ حتى يبلغ ثلاثين

وفي روايةٍ لاحمد في حديثٍ له عن معاذٍ ان الاوقاص لا فريضه
فيها عن سفين بن عبد الله الثقفي ان عمر قال نعد عليهم
الشحله يحملها الراعي على يديه ولا ناخذ الاكوله ولا الربا
ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنيه وذلك
عدل بين غذا المال وخياره رواه مالك عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه ولفظه
للبخاري وزاد مسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي
والفحل رواه الدارقطني من روايه ابن لهيعة وقد ضعف
عن معاذٍ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
والبعير من الابل والبقر من البقر رواه ابو داود وابن
ماجة من روايه عطاء بن يسارٍ عن معاذٍ والظاهر انه
لم يسمع منه

باب زكوة الخارج من الارض

عن موسى بن طلحه قال عندنا كتاب معاذٍ الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه انما اخذ الصدقه من الحنطه والشعير
والزبيب والتمر رواه احمد باسناد صحيح عطاء بن السايب

فالراد

قال اراد عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من ارض موسى بن طلحه
من الخضراوات صدقة فقال موسى ليس لك ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه
الاثرم وهو قوي الاحتجاج من ارسله به وروى الدارقطني
من غير وجهٍ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات
صدقة لكن قال الحميدي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شيء انما يروى عن موسى بن طلحه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواقٍ
صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه وفي لفظ لمسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من تمرٍ ولا حبٍ صدقة
وفي روايةٍ تمر بالثاء المثلثه وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة
باسناد جيد عن اسحق بن سليمان الرازي انه سال
مالكا عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقال خمسة
ارطال وثلث فقال خالفت شيخ القوم يعني ابا حنيفه
فامر مالك جلساءه فاحضروا اصعا كثيرة واخبروا
عن اباءهم انهم كانوا يؤدون بها الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال مالك انا اخرجت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا
مختصر من الدارقطني ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او
كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه يخرص النخل
حين تطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود ياخذونه
بذلك او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكن يحضر الزكاة
قبل ان يوكل الثمار ويفرق رواه احمد ولفظه له وابو
داود ورواته ثقات وروى مرسلا وقد اعل
عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فيوخذ
زكاته زبيبا كما يوخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داود
والترمذي وحسنه ورواته ثقات وهو من رواية
ابن المسيب عن عتاب ولم يسمع منه سهل بن ابي
حثمه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه
ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد

وفي قوله

وفي قوله نظر فانه من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن
نيار عن سهل وفيه جهالة ووثقه ابن حبان سليمان
ابن موسى عن ابي سيار المثنى قال قلت يا رسول الله
ان لي نخلا قال ادِّ العشور قال قلت يا رسول الله احم
لي حبلها قال فحمى لي حبلها رواه احمد وابن ماجة ورواية
ثقات الا سليمان قال البخاري عنده مناكير وقد وثقه
ابن معين وغيره وقال الترمذي ثقة عند اهل الحديث
ولم يدرك ابا سيار قال البيهقي هذا اصح ما روي
في وجوب العشر فيه وهو منقطع وقال البخاري
ليس في زكاة العسل شيء يصح وكذا قال ابن المنذر وغيره
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه
ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك
عن اسامة بن زيد الليثي عن عمرو وكلهم ثقات واسامة
اختلف فيه وروى له مسلم ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل
عشرة ازق رواه الترمذي وقال في اسناده مقال
ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير
شيء قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وراى ابو داود

نسخة الألوكة www.alukah.net

من حديث عمرو بن شعيب في كل عشرة قرب قربة واسناده
حسن الى عمرو وروى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن من
غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
ابن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك
لا يوجد منها الا الزكاة الى اليوم ورواه ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها
جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق
عليه

باب زكاة العروض والاثمان

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء
يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك
عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه
ابو داود من رواية جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو داود ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن
ابي اسحق عن علي ولم يرفعوه ام سلمة رضي الله عنها قالت
كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز
هذا ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز رواه ابو
داود من رواية غياث بن ابشير عن ثابت بن عجلان وقد

اختلف فيها

اختلف فيهما وروى لهما البخاري ورواه الدارقطني والحاكم
وقال على شرط البخاري وروى ابو داود معناه من حديث
عايشة باسناد حسن وتكلم فيه البيهقي وروى الترمذي
معناه باسناد ضعيف من حديث عمرو بن شعيب وقال
لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقال قال
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر
وعايشة وجابر وانس ليس في الحلي زكاة اسماء بنت
يزيد قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصلح من
الذهب شيء ولا خرصيصة رواه احمد من رواية شهر بن
حوشب وهو مختلف وروى ابو داود وعنه ان عرفجة
ابن سعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق
فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من
ذهب سمر رضي الله عنه قال اما بعد فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة مما نعده
للبيع رواه ابو داود واسناده لين قال الحافظ عبد
الغني اسناد مقارب وهو ضعيف عند ابن حزم وعبد الحق

باب زكاة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير

والكبير من المسلمين وامر بها ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
متفق عليه ولفظه للبخارى وعندهما فعدل الناس نصف
صاع من بر وعند البخارى وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم
او يومين ابى سعيد رضى الله عنه قال كنا نخرج اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير
وكبير وحر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من شعير او
صاعا من اقط او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه
حتى قدم علينا معويه حاجا او معتمرا وكلم الناس على المنبر
فكان فيما كلم به الناس ان قال انى ارى مدين من سمراء الشام
تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت
متفق عليه ولم يذكر البخارى الاقط ولا قال فاخذ الناس بذلك
ولا ذكر قول ابى سعيد ورواه ابو داود وفى بعض الفاظه
او صاع حنطه قال ابو داود وليس بمحفوظ قال وزاد
سفين بن عيينه او صاعا من دقيق قال وهذه الزيادة
وهم من ابن عيينه قال حامد فانكروا عليه فتركوه ورواه
النسائى من روايه سفين وفيه صاعا من سلت ثم شك
سفين فقال دقيق او سلت وروى الدارقطنى ان ابن
المدينى قال لسفين يا ابا محمد ان احدا لا يذكر فى هذا

الدقيق

الدقيق قال بلى هو فيه واحتج به احمد على اجزاء الدقيق
ابن ابى صغير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او
عبد غنى او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم
فيرد الله عليه اكثر مما اعطى رواه احمد وابو داود ولفظه
له قال احمد ليس بصحيح انما هو مرسل وقال ابن المنذر لا
يثبت ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبوله ومن
اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه ابو
داود وابن ماجه والحاكم وقال على شرط البخارى ولم يخرجاه
وليس كما قال فانه من رواية ابى يزيد الخولانى الصغير عن
سيار بن عبد الرحمن الصدفى ولم يخرجا لهما وهما ثقتان
والله اعلم

باب اخراج الزكاة

عن عايشه رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته رواه الشافعى
والبخارى فى تاريخه والحميدى وقال كان يكون قد وجب عليك
فى ماله صدقة فلا يخرجها فيهلك الحرام الحلال وهو من رواية
محمد عثمان بن صفوان الجمحى ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال احمد حديث منكر ورواه في رواية عبد الله بن حذيفة
وقال تفسيره ان الرجل ياخذ الصدقة وهي الزكاة وهو موسر
او غني وانما هي للفقراء بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل
اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا
فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من
عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء رواه احمد والنسائي
وابو داود وقال وشطر ماله والحاكم وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقال احمد هو عندي صالح الاسناد وقال الشافعي
لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلت به وهو ثابت الي
بهز وبهز ثقة عند احمد واسحق وابن معين وابن المديني
وغيرهم وقال الترمذي تكلم فيه سعبه وهو ثقة عند اهل
الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال
فليتجر به ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الدارقطني
والترمذي وقال انما روي من هذا الوجه وفي اسناده
مقال ومثنى ابن الصباح يضعف في الحديث
انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اذا ادبت الزكاة
الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا

ادبتها الا

ادتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها
واثمها على من بدلها لمختصر احمد ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة
فلا تنسوا ثوابها ان يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها
مغرما رواه ابن ماجه من رواية الحارث عن عبيد وهو
ضعيف عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم
فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى متفق عليه
طاووس قال في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف
فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم وهو
ثابت الى طاووس انس رضي الله عنه قال غدوت الى
النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته
في يده الميسم يسم به ابل الصدقة متفق عليه واحمد
وابن ماجه وهو يسم غنما في اذانها واسناده صحيح على
رضي الله عنه ان العباس بن عبد المطلب سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في
ذلك رواه الخمسة الا النسائي وفي اسناد يحيى بن عدي
قال ابو حاتم شيخ لا يحتج به شبيه بالمجهول وذكر هذا
الحديث احمد في رواية الاثرم وضعفه وقال ليس ذلك بشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر ابو داود انه روى عن الحسن بن مسلم مرسلا وانه اصح
ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة فقيل ما منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
عز وجل واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه متفق عليه ولفظه لمسلم وليس
عند البخاري ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وعنده فهي
عليه صدقة ومثلها معها قال ابو عبيد اراه والله اعلم
انه اخر عنه الصدقة عامين حاجه عرضت للعباس وللامام
ان يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه ومن روى فهي علي فيقال
كان يستسلف صدقة عامين ذلك العام والعام الذي قبله والله اعلم

باب ذكر اهل الزكاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا يا رسول الله فما المسكين قال الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس
شيئا متفق عليه ولفظه لمسلم وعن حكيم بن حبير عن محمد بن عبد الرحمن

ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه جاءت
يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله
وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه
الخمسة وزاد ابو داود والترمذي وابن ماجه فقال رجل
لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن حبير فقال سفيان
حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن وقيل لاحمد انما رواه
زبيد مرسلا فقال ليس فد رواه زبيد ليس له اصل
واحتج احمد بحديث حكيم بن حبير في رواية جماعة وتكلم فيه
شعبة وغيره وحسنه الترمذي وحكيم ضعفه غير واحد
ونقل ابن المديني ان يحيى بن سعيد لم ير بحديثه باسا
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأل وله قيمة اوقيه فقد الحف رواه احمد وابو داود
والنسائي والدارقطني واسناده حسن قال احمد هذا
يقوي حديث عبد الله يعني ابن مسعود سهل بن الحنظلية
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه فليستكثر
من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال يغديه
او يعشيه رواه احمد واحتج به وابو داود وقال يعديه
ويعشيه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيمة وليس
وجهه مزعة لحم متفق عليه ابن السعدي المالكي قال
استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه
أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله وأجري على الله عز وجل فقال
خذ ما أعطيت اني عملت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا أعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق
متفق عليه ولفظه لمسلم المطلب بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب انه هو والفضل بن عباس انطلقا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكلم احدا فقال يا رسول
الله جيئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنصيب
ما يصيب الناس ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال
ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد ان هي الا أوساخ الناس
وفي لفظ لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لمختصر من مسلم وقد أخرج
البخاري ومسلم تحريم الصدقة على آل محمد من حديث ابي هريرة
وابي سعيد رضي الله عنهما قال بعث علي وهو باليمن
بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر بين الاقرع بن حابس
الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري

ثم اخذ

ثم اخذ لي بها ان قال فغضبت قريش قالوا يعطي صناديد نجد
ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعلت ذلك لأتالفهم
لمختصر من الصحيحين وقال ابن عباس لا باس ان يعتق من زكوة
ماله ذكره عنه احمد والبخاري قبيصة بن مخارق الهلالي
قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها
فقال اقم عندنا حتى يأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة
فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة
من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له
المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما
سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا
رواه مسلم ووقع فيه حتى يقوم بالميم ورواه ابو داود حتى
يقول بالام ام معقل الاسدية رضي الله عنها ان
زوجها جعل بكرا في سبيل الله عز وجل وانها اردت العمرة
فسألت زوجها البكر فابى وانت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فأمرها ان تعطيها وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله عز وجل رواه احمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولفظه له وابو داود والنسائي بنحوه الى لا من لخراعي قال
حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة الى الحج رواه
احمد والبخاري تعليقا الى سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز
في سبيل الله عز وجل او مسكين تصدق عليه منها فاهدى
منها لغني رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه
والحاكم وقال على شرطهما ورواه ابو داود عن عطاء بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني وهو
الصحيح عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
حدثاه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة
فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اسناده صحيح رواه
ابو داود والنسائي ولفظه له والشافعي واحمد قال هو
اجودها اسنادا وما احوجه من حديث وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة
بني زريق فقل له فليدفعها اليك رواه احمد وابو داود
والترمذي وسيأتي ان شاء الله في الظهار وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لقبيصة اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك فيها

رواه

رواه مسلم وقد يقدم قريبا عن لبيه هرير رضي الله عنه
قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها
اما علمت انا لا ياكل الصدقة متفق عليه ولفظه لمسلم
وله ايضا انا لا تحل لنا الصدقة لبي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم
فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى
اتي النبي صلى الله عليه وسلم فلنسأله فاتاه فسأله
فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
اسناده صحيح رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه
الترمذي ولفظه لابي داود جبير بن مطعم قال
مشيت انا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس الخمس
وتركنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنو المطلب وبنو هاشم شيء
شيء واحد رواه البخاري وفي حديث ابي هرير رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد سارق وفي

مكتبة الألوكة www.alukah.net

يد زانية وفى يد غنى ما فى فقيل له اما صدقتك فقد
قبلت مختصر من الصحيحين وفى حديث معن بن يزيد
ان اباه اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد
وانه اخذها فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لك
ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن مختصر من البخارى
انس رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم
اى الصدقة افضل قال صدقة فى رمضان رواه الترمذى
وغربه وهو من رواية صدقة بن موسى وهو ضعيف
سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنان صدقة وصلة
رواه الخمسة الا ابا داود وحسنه الترمذى لهرين
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول رواه البخارى
ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت
له صدقة متفق عليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفى بامرء اثما ان يضيع
من يقوت رواه احمد وابو داود والنسائى ورواه مسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لفى بالمرء اثما

ان يحبس

ان يحبس عن من يملك قوته مالك بن نضلة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدى ثلث فيد الله هى
العليا ويد المعطى هى التى تليها ويد السائل هى السفلى
فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك رواه احمد وابو داود
واسناده حسن

كتاب الصيام

عن لهرين
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم
صوما فليصمه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليهما وفى رواية انما الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين متفق عليه ولفظه للبخارى ولمسلم
فاقدروا ثلثين ورواه احمد وابو داود وزاد قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يخرج اذا مضى من شعبان تسع وعشرون
يوما بعث من ينظر له فان راه فذاك وان لم يرى ولم يحل
دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما رواه احمد عن اسعد
عن ابوب عن نافع عن ابى لهرين رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غمى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما متفق عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولفظه للبخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم
تضحون اسناده جيد رواه الترمذي وقال حسن غريب
غريب انه لما قدم من الشام وسأله ابن عباس رضي الله عنهما
عن رؤية الهلال فاخبر انهم راوه ليلة الجمعة فقال ابن عباس
لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او
نراه ثم قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر من
مسلم ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال على شرط
مسلم والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن وهب
وهو ثقة ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا
غدا رواه الخمسة الا احمد ولفظه لابي داود وقال الترمذي
فيه اختلاف قال وروى سفين الثوري وغيره عن سماك
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال النسائي
المرسل اولى بالصواب الحارث بن خاطب امير مكة

قال عهد

قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية
فان لم نر وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما مختصر
من ابي داود ورواه الدارقطني وقال اسناده متصل صحيح
انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وهو من رواية ابي هلال محمد سليم
وقد اختلف فيه معاذ رضي الله عنه في حديث له قال
ثم انزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله
عز وجل صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض
والمسافر واثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام
رواه احمد وابو داود من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
معاذ ولم يسمعه وهو لابي داود باسناد جيد عن ابن ابي
ليلى قال حدثنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
ان تصوموا في السفر متفق عليه كعب بن عاصم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه احمد والنسائي وابن ماجة واسناده جيد عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صيام رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن
ماجة من رواية عبد الله بن موسى النهمي عن اسامة بن زيد
وقد اختلف فيهما ورواه النسائي من غير وجه موقوفا وعجب
احمد من رفعه حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله
اجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله عز وجل
فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
رواه مسلم ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك على راس
ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه
من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد
وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا وكان يقطع
فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر قال الزهري وانما يؤخذ
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر رواه البخاري
ولمسلم معناه من غير ذكر العشرة الاف ولا تاريخ الخروج عن محمد
ابن كعب قال اتيت انس بن مالك رضي الله عنه في رمضان
وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر

فدعا بطعام

فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب
رواه الترمذي باسناد جيد ابن عمر عن حفصة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الخمسة قال الترمذي لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه يعني عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
ابن جندب عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد روى نافع عن ابن
عمر قوله وهو اصح وقال البيهقي اختلف عن الزهري في
اسناده وفي رفعه وعبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه
وهو من الثقات الاثبات اهـ وقد تابعه على رفعه يونس
جريج عن الزهري رواه النسائي ورواه موقوفا على حفصة
ورواه ايضا من حديث الزهري عن عائشة وحفصة موقوفا
عليهما باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه متفق عليه ولفظه لمسلم وفي لفظ من افطر يوما
من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني
ولفظه له قال يعرف به ابن مرزوق وهو ثقة والحاكم وقال
على شرط مسلم والترمذي وصححه وليس عند ذكر الكفارة
عبد الرحمن بن النعمن بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرنا لاتمد المروح عند النوم
وقال ليتقه الصائم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه قال
ابن معين حديث منكر وعبد الرحمن ضعيف وقال ابو حاتم
صدوق تكره عن النعمن غير انبه عالمي ووثقه ابن حبان
الى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقى فليقض رواه الخمسة
وقال الترمذي حسن غريب وقال محمد لا اراه محفوظا رواه
الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرطهما
ورواه النسائي في رواية اخرى موقوفا رافع بن خديج رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه
احمد وقال هو اصح شيء في هذا الباب والترمذي وحسنه
شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على
رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدي لثمانية عشر خلت من
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي
ولفظه لابي داود ورواه ابن حبان والحاكم وقال هو حديث ظاهر
صحته وصححه احمد واسحق وابن المديني وقال ابن خزيمة ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم
وهو صايم رواه البخاري ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل

الى النبي

الاخبار

ولم

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال ما اهلك
قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال
على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك متفق عليه ولفظه لمسلم ولابي داود وابن ماجة في رواية
وصم مكانه وهي لاحمد من رواية عمرو بن شعيب وفي الصحيحين
وغيرهما عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق
رقبة او يصوم او يطعم بلفظه وتابع مالكا على ذلك ابن جريج
وقريب من عشرة وخالفهم معمر ويونس والاوزاعي وقريب
من ثلثين فرووه عن الزهري بهذا الاسناد وان افطار ذلك
الرجل كان بالجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يكفر بعتق
رقبة فان لم يجد فالى الخمس وجعل ذلك على الترتيب والله تعالى اعلم

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ولكنه كان
املككم لاربه متفق عليه ولفظه لمسلم ابي هريرة رضي الله عنه

ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له
واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب
حديث حسن رواه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم احدكم فلا يرفث ولا
يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرء صائم سهل
ابن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل فقد افطر الصائم انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في
التسحور بركة متفق عليهن سلمان بن عامر الضبي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء رواه الخمسة وابن
حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وصححه الترمذي معاذ
ابن ابي زهرة وهو تابعي وفيه جهالة انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت رواه ابو داود وهو للدارقطني من حديث ابن عباس
باسناد ضعيف ولفظه اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا

فتقبل

فتقبل منا انك انت السميع العليم ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه ابو داود
والنسائي والدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال على
شرط البخاري زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص اجر الصائم
شيء رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ولفظه لاحمد
ورواه ابن خزيمة من روايته سلمان مطولا وفيه قالوا يا رسول
الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب
من فطر صائما على شربة ماء او تمرة او مذقة لبن وذكر
الحديث وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان وقد ضعفه
غير واحد والله اعلم ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه
الدارقطني وقال لم يسنده غير يوسف بن بشر وقال البخاري
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يفرق لقوله عز وجل
فعدة من ايام اخر وعنه قال اذا مرض الرجل من رمضان
ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه
وليه رواه ابو داود ورواته ثقات عايشة رضي الله عنها
قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق
عليه ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت
لو كان على امك دين فقضيتيه اكان تودي ذلك عنها قالت نعم
قال فصومي ولفظه لمسلم وهو اتم عايشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام
عنه وليه متفق عليه ورواه ابو داود وقال هذا في النذر
وهو قول احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه باب صوم
التطوع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا
فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام لمن صام
الدهر صوم ثلثه ايام من كل شهر صوم الدهر كله قلت اطيق
اكثر من ذلك فقال فصم صوم داود عليه السلم كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى متفق عليه ولفظه للبخاري
وفي لفظ لها فاني اطيق اكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا افضل من ذلك قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام ايام البيض ثلاث عشر
واربع عشر وخمس عشر رواه احمد وابو داود والنسائي ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس

فاحب

فاحب ان يرفع عملي وانا صايم رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن غريب ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
رواه مسلم وروا احمد وابن ماجه معناه من حديث ثوبان وروا
نعاتٌ قال احمد ما فيها يعني احاديث صوم ستة ايام من شوال
اصح يعني من حديث ثوبان ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر
السنة الماضية وسيل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك
يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم عن معاوية
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا
فليفطر عايشه رضي الله عنها قالت كانت قريش يصومون
عاشورا في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه
فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
من شا صامه ومن شا تركه ام الفضل بنت الحارث ان اناسا
تماروا عندها في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم
هو صايم وقال بعضهم ليس فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعير فشربه متفق عليهن حفصة رضي الله عنها

قالت اربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من
كل شهر وركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي من رواية
ابن اسحق الاسجعي وفيه جهالة عايشة رضي الله عنها قالت ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما العشر قط ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة
صلوة الليل رواهما مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او
يوما بعده متفق عليه ولفظ لمسلم عبد الله بن بشر عن اخته
الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة
فليمصه رواه الخمسة والحاكم وصححه وحسنه الترمذي وروايه
ثقات قال ابو داود منسوخ وقال مالك كذب وقال النسائي هذه
احاديث مضطربة ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفة رواه الخمسة الا الترمذي
وهو من رواية مهدي حزب الهجري وذكره ابن حبان في الثقات
عمار رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم محمدا صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي
وهو للبخاري تعليقا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هذان يومان

نهى رسول

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم
واليوم الاخر يأكلون من نسككم متفق عليه ولفظه للبخاري
بنبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم عايشة
وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
رواه البخاري ام هانيء رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول
الله اما انا كنت صايمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع
امير نفسه رواه احمد وابو داود والترمذي ومن روايه جعده
ورواه البخاري وقال لا يعرف الا من حديث الصايم المتطوع امير
نفسه وقال الترمذي في اسناده مقال عايشة رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من
شيء قلت لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلت يا رسول الله
اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه مسلم ورواه
النسائي باسناد جيد وقال انما مثل الصايم المتطوع مثل الرجل
يخرج من ماله صدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وشد
المئزر ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب رسول الله
ترا وا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارى رؤياكم قد تواطات فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها
فى السبع الاواخر متفق عليها معوية رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه احمد باسناد
صحيح ابى بن كعب انه لما ذكر له عن ابن مسعود انه كان يقول
هل هى فى جميع السنة وكان يحلف ولا يستثنى انها ليلة سبع
وعشرين رواه مسلم وفى حديث ابى سعيد لما اعتكف النبى
صلى الله عليه وسلم يطلب ليلة القدر وابى اريتها ليلة وتر
وانى اسجد فى صبحتها فى ماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين
حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وارنبه اثر الماء
والطين متفق عليه عبد الله بن انيس رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم انسيتها وزاد وانى اسجد
فى ماء قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته
وانفه وكان عبد الله بن انيس يقول هى ثلاث وعشرون
رواه مسلم عايشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله
ارايت ان وافقت ما اقول قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عنى رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذى وهذا
لفظه ولفظ احمد وابن ماجه ان وافقت كتاب الاعتكاف
عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه بعده وعن ابن عمر نحوه متفق عليهما ابن عباس رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام
الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطنى وقال رفعه ابو بكر
السوسى وغيره لا يرفعه عايشة رضى الله عنها قالت السنة
على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج الى الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع رواه ابو داود وقال غير عبد
الرحمن لا نقول فيه من السنة ورواه النسائى من روايه يونس
ابن يزيد ومالك وليس ذلك وعبد الرحمن هو العرزمى راويه
مسلم ووثقه غير واحد وضعفه بعضهم ابن عمر رضى الله عنهما
ان عمر سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال كنت نذرت فى الجاهلية
ان اعتكف ليلة فى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك متفق عليه وفى لفظ للبخارى اوف بنذرك واعتكف
ليلة وفى رواية لمسلم قال اذهب فاعتكف يوما ورواه ابو
داود وقال فيه فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم
عايشة رضى الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت والمريض فيه
فما اسال عنه الا وانا مار ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه

الا المسجد الحرام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى
هذا متفق عليهن وروا احمد حديث ابى هريرة الاول باسناد
صحيح من حديث ابن الزبير وزاد صلوة فى المسجد الحرام افضل من صلاة
فى مسجدى بماية صلاة انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الرجل فى بيته بصلاته وصلوته فى مسجد القبايل
بخمس وعشرين صلوة وصلوته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمس مايه صلوة
وصلوته فى مسجدى بخمسين الف صلوة وصلوته فى المسجد الاقصى
بخمس الف صلوة وصلوته فى المسجد بماية الف صلاة رواه ابن ماجه
من رواية ابى الخطاب الدمشقى جابر رضى الله عنه ان رجلا قال
يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى
فى بيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال صل ها هنا فسأله
فقال شانك رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وروايته ثقات
عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه

كتاب الحج والمناسك

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم ابى رزين

العقيلى

العقيلى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه
الترمذى ورواه الدارقطنى وقال رواته كلهم ثقات عايشة
رضى الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد فقال نعم
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد
صحيح جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم سيل عن العمرة اواجبة هى
قال لا وان تعتمروا فهو افضل رواه احمد والترمذى وصححه
وهو من رواية الحجاج بن ارطاة بصيغة عن ورواه الطبرانى
والدارقطنى من غير حديثه باسناد حسن غريب السايب
ابن يزيد قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وانا ابن
سبع رواه البخارى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم لقى ركبانا بالروحاء فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا
حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال ايما صبى حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك
فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان عتق فعليه الحج
رواه احمد هكذا مرسلا ورواه البيهقى من رواية ابن عباس مرفوعا
وموقوفا وزاد ايما اعرابى حج به ثم هاجر فعليه حجة اخرى ورواه
سعيد والشافعى موقوفا ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والرا

الألوكة
www.alukah.net

رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن وابرهيم بن الحولاني وقد تكلم
فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد متروك وقال البخاري
سكتوا عنه وهو عندهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الفريضة فان احدكم لا يدري ما
يعرض له رواه احمد من رواية اسرائيل اسمعيل بن خليفة وقد ضعفه
الاكثر وعنه قال جاءت امراة من جهينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم رواه البخاري قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال ان امي مات وعليها حجة الاسلام فقال
ارايت لو ان امك ترك دينا اكنت قاضيته عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك
رواه الدارقطني ورواته ثقات قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم
فقال رجل يا رسول الله اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد
الحج فقال اخرج معها متفق عليه ولفظه للبخاري اتى هرون رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم متفق عليه ولفظه لمسلم
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة فقال من شبرمة فقال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال
لا قال احج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود ولفظه له والدارقطني

وابن ماجه

وابن ماجه واسناده فيه فخر عنهم في الصحيحين وروى موقوفا ومرسلا
واصح به احمد وقال ايضا انما هو عن ابن عباس يعني موقوفا وقال البيهقي
عن المرفوع اسناده صحيح

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه الى البراء انه سمع
جابرا يسال عن فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مهل المدينة الحليفة والطريق الاخرى الجحفة ومهل اهل نجد من قرن
ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل العراق من ذات عرق رواه مسلم
ورواه ابن ماجه من غير شك من رواية ابرهيم بن يزيد الخوزي وقد تقدم
وثبت في صحيح البخاري ان عمر رضي الله عنه وقت لاهل المشرق ذات عرق
وعمر كان موفقا للصواب فوافق توقيته توقيت النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح لكن قال ابن صاعد كان
احمد ينكر على افلح قوله ولاهل العراق ذات عرق جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام
رواه مسلم وفي حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح وعلى راسه المغفر ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنة

باب الاحرام

ان المحرم بالحج الا في اشهر الحج رواه البخاري
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ابن عمر رضي الله عنهما
قال سيد اولكم هذه التي يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة
متفق عليها انه كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس
له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت
به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل رواه البخاري عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على صباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اريد الحج
وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل النبي صلى
الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة والحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى
ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس

من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم
يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج ويهدي ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم
الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف
ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فاتى الصفا
فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه
حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم حل
من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى
وساق الهدى وعن عائشة مثله متفق عليهن عمران بن حصين رضي
الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم
حفصة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
ولم تحل انت فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر
الهدى انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة متفق عليها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق
يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي وقل
عمرة في حجة رواه البخاري عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا

الألوكة
www.alukah.net

رواهما مسلم جابر قال اهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت
به صدورنا فقال ايها الناس حلوا فلولا الهدى معي فعلت كما فعلتم قال
فحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة ظهرنا اهللنا متفق عليه ابي ذر رضي الله عنه قال كانت
متعة الحج لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم الحارث بن بلال
عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة
قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي قال احمد حديث الحارث
ليس عندي بثبت ولا اقول به ولا اعرف هذا الرجل يعني الحارث وقال
ارايت لو عرف الا ان عشرة من الصحابة يروون ما يروون من الفسخ اين
يقع الحرث منهم وقال في رواية ابي داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان
لهم خاصة هذا ابو موسى يفتي به في خلافة ابي بكر وسطر من خلافة عمر
ويؤيد ما ذكره في حديث جابر ان سراقة بن جعشم قال يا رسول الله
ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل هي للابد متفق عليه وقول ابي ذر معارض بقول ابي موسى وابن عباس
وغيرهما انس رضي الله عنه قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من
اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان
معي الهدى لحللت ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها
لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليهما
السائب بن خلاد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه
السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال
بالتلبية بزيد احدهما رواه الخمسة ولفظه لابي داود وصححه الترمذي
حزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ
من تلبيته سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه
الشافعي والدارقطني من روايته ابراهيم بن يحيى عن صالح بن محمد بن زائدة
وهما ضعيفان عند الاكثر والله تعالى اعلم باب محرمات الاحرام
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من راحلته فاوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا متفق عليه ولمسلم ولا تغطوا وجهه
ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة
وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع
ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما

الألوكة
www.alukah.net

اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا
الورس متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية للبخاري ولا تنتقب المراة
ولا يلبس القفازين وفي رواية لاحمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا على المنبر ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول التراويل لمن لم يجد الازار والخفاف
لمن لم يجد النعلين يعني المحرم عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليهما
ولمسلم الغراب الابقع الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا بالابواء او بودان فرد عليه
قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم متفق عليه وفي لفظ لمسلم رجل حمارا وفي لفظ عجز
حمارا وفي لفظ سوق حمار ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرايت اصحابي يتراؤن
شيئا فنظرت فاذا حمار وحش يعني فوقع سوطه فقالوا لا نعينك
عليه بشيء انا محرمون فتناولته فاحتملته ثم ركبت الحمار ونسيت السوط
فعفرته فابيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسالته فقال كلوه فهو حلال
متفق عليه ولفظه للبخاري وفي لفظ لهما اممكم احد امر ان يحمل
عليها او

عليها او اشار اليها قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها المطلب عن جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر
لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال
الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر وقال الشافعي هو احسن
حديث روي في هذا الباب وافيس الى المهزم عن لهيعة بن رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب رواه
مسلم ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم متفق عليه يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال وكنت خالتي وخالة
ابن عباس رواه مسلم ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه احمد
والترمذي وحسنه عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سئلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا سعد ان لوجهها حتى
يقضيا حجهما ثم عليهما حج من عام قابل والهدي قال علي رضي الله عنه
فاذا اهلا بالحج من عام قابل بعرفا حتى يقضيا حجهما رواه مالك

باب الفدية

عن عبد الله بن معقل قال دخلت الى كعب بن
عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة
حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى
الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة فقلت لا

الألوكة
www.alukah.net

قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وفي رواية فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او
يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام بعلي بن اميه رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاه رجل عليه متضمخ بطيب فقال ترى بر سول الله
في رجل احرم بعمرة في جبه بعد ما تضمخ فنظر اليه النبي صلى الله عليه
وسلم ساعة ثم سكت فجاه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سال عن
العمرة انفا فالتمس الرجل فجي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة انزعها ثم اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك متفق عليها باب حل الصيد عن جابر
رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بصيدا اذا حرم
كبشا وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجه ان عمر رضي الله عنه
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة رواه مالك وان ابا الزبير حدثه عن الكوفد اخبره عن طارق بن شهاب
قال خرجنا حجاجا فاوطا رجل منه يقال له اربد ضبا فقهرظهر فقدمنا
على عمر رضي الله عنه فساله اربد فقال عمر احلم يا اربد فيه فقال انت خير مني
يا امير المؤمنين واعلم فقال عمر انما امرتك ان تحلم ولم امرك ان تزكيني فقال
اربد اري فيه جديا قد جمع الماء والسجر فقال عمر فذاك فيه ابن
عباس رضي الله عنهما في الحمامة يقتل بذبح شاة فيتصدق بها رواه الشافعي
باب صيد الحرم وبيانه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال ان هذا البلد حرمه الله عز وجل
يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه
لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة
الله تعالى الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته
الا من عرفها ولا يحتلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم حرم مكة
ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة واني دعوت في صاعها
ومدها كما دعا ابرهيم لاهل مكة علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين ثور الى غير متفق عليهن عامر بن سعد
رضي الله عنهما ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا
ويحتطبه فسلبه فلما رجع سعد جاه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم رواه مسلم ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول لو رايت الضباء ترتع في المدينة ما ذعرتها فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما بين لابتيها حرام متفق عليه زاد مسلم وجعل
اثني عشر ميلا حول المدينة حمى باب دخول مكة
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة

دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء فاذا خرج خرج من الثنية السفلى
متفق عليه عمر رضي الله عنه انه نظر الى البيت فقال اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه سعيد وروى الشافعي
عن سعيد بن سالم وفيه كلام عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة وبرا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا
وتعظيما وتكريما وبرا علي بن اميه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي ولفظه له ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد
وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط
الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا
الاشواط كلها الا الابقاء عليهم عمر رضي الله عنه انه كان يقبل
الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليها ولفظ الاول
للبخاري ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه
وسلم يستلم البيت الا الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن ابن عمر مثله
وعنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم
الركن بمحجن متفق عليهما عبد الله بن السايب قال سمعت النبي صلى

الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه الشافعي واحمد
وابو داود وقال بين الركنين ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم طوفي
من وراء الناس وانت راكبة رواه مسلم عايشة رضي الله عنها قالت
قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير
انك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وفي حديث ابي بكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان متفق عليهما وتمم هذا الباب
بذكر في حديث جابر الطويل في اول باب صفة الحج بعده

باب صفة الحج

عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه رضي الله عنهم
قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسال عن القوم حتى انتهى
الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري
الاعلى ثم نزع الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا غلام شاب فقال
مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة
فقام في شملة ملتحفا بها فلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه
من صغرها ورداه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس

في العاشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر
كثير كلهم يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه
حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب العضباء حتى
استوت به ناقته على البيداء نظرت مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ
وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول
الله صلى الله عليه بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله
وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك واهل الناس بهذا
الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا
نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن ورمل ثلثا ومشى اربعا
ثم يقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل
المقام بينه وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلم ذكر الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما
بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة

فوحد الله

فوحد الله عز وجل وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات
ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا
مشى حتى اتى المروة ففعل كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف
على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
ولجعلتها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا
ام للابد فشبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة على الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا
صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال وكان علي
يقول بالعراق فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة الذي
صنعت مستفتيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته
اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ما قلت حين فرضت الحج قال
قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال
فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله
عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس
امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم
واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الا كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة
وان اول دم اضع من دمائنا دم الحرث بن ربيعة وكان مسترضعا في
بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع وان اول ربا اضعه
من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم
ما لن تضلوا بعده كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد
انك بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء
وينكسها الى الارض اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت

الصفرة

الصفرة قليلا حتى غاب القرص وارتدف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد سنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من
الجبال ارخى لها قليلا حتى يصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره
وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
وارتدف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر
اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول
الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده الى الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر
ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف
الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في
هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من
لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت

فصلى بمكة الظهر فاتى بنو عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى
عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا
فشرب منه رواه مسلم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعا
النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير رواه احمد ولفظه له والترمذى وهو
من رواية حماد بن ابى حميد وهو ضعيف وروى مالك عن سمى بن ابى صالح
معناه مرسلا ووصله بعضهم عروة بن مضرس الطائى قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حتى خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله انى
جئت من جبل طى اكللت راحلتى وابعثت نفسى والله ما تركت من جبل الا
وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا
هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه له ورواه
الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اسامة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه عائشة رضى الله عنها
قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة
قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود وقال البيهقى هذا اسناد
صحيح لا غبار عليه وفى حديث عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذى

عزد

الى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه ولفظه
لمسلم ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود
والدارقطنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء رواه احمد وابو داود ومعناه من
حديث عائشة من رواية الحجاج وقال هذا حديث ضعيف
الحجاج لم يرا الزهرى و ابن عمر قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال اذبح ولا حرج وجاه اخر فقال نحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فى حديث صلح الحديبية ان النبى
صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخارى
لابكل قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون
اى يوم هذا وذكر الحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليها وفى حديث
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بمكة رواه مسلم فلعله صلاها مرتين والله اعلم

عائشة رضي الله عنها انها حاضت يسوق فطهرت بعرفة فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك
وعمرتك رواه مسلم جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجه من رواية عبد الله بن المؤمل
وقد ضعفه الاكثر ابن عباس رضي الله عنهما قال رمى النبي صلى الله عليه
وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا نتخير فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري سالم
عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد
منى يرميها بسبع حصيات كلما رمى بحصاة ثم يتقدم امامها فوقف مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها
بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار ما يلي الوادي
فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال وكان
ابن عمر يفعله رواه البخاري ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة
الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا
رأيت الذي انزلت عليه البقرة ابن عباس رضي الله عنهما قال استأذن
العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له متفق عليها ولفظ الثاني لمسلم عاصم بن عدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر

ويرمون

يكبر

ويرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه
الخمسة وصححه الترمذي سراء ابنة نبهان قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود ورواته ثقات انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري ابن
عباس قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عائشة معناه ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليهن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما حاذى الكعبة قال الا ابعوذ
قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع
خده ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود ولفظه له وابن ماجه وهو من
رواية المثنى بن الصباح وقد تكلم فيه ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلم
رواه احمد وابو داود ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه

باب الفوات والاحصار

عن سالم قال كان ابن عمر يقول ليس حسبكم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة

ثم حل من كل شئ نحج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخارى
عمر رضى الله عنه انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهبار بن الاسود حين فاتتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا
ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فان لم يجدا فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله رواه مالك الحجاج عن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابن عباس
فقال صدق رواه الخمسة ورواية ثقات ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو
رواه الشافعى **باب الهدى والاضاحى** عن جابر رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان رواه مسلم مجاشع بن سليم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقول ان الجذع من الضان توفى مما توفى منه المسنة رواه ابو داود باسناد
صحيح جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم البرا بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع لا يجزن فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التى لا تنقى رواه الخمسة وصححه
الترمذى ورواية ثقات على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نضحى باعضب الاذن والقرن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب
فقال العضب النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذى ولم
يذكر ابن ماجه قول قتادة وهو من رواية عمر بن كليب وهو مجهول قال ابو حاتم

لا تحج

لا تحج به واشى عليه قتادة و قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا
خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذى ورواية ثقات ابن عمر انه اتى على رجل
قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
انس قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما متفق عليه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم
نسكه واصاب سنة المسلمين رواه البخارى جابر انه سئل عن ركوب
الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا
الجئت اليها حتى تجد ظهرا ابن عباس ان ذويبا اقتصه انه حدثه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان سعت موه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه
موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا يطعمها انت ولا احد
من اهل رفقتك رواهما مسلم عائشة رضى الله عنها قالت قلدت فلا يبدن
النبى صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت فما حرم من
شئ كان له حل متفق عليه ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يحلن من شعره
ولا من اظفاره شيئا حتى يضحى رواه مسلم ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه
احمد وابن ماجه وروى موقوفا قال احمد حديث منكر جابر قال اصلى مع

الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله
اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي
الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه الترمذي وروايه
ثقات عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام
شاتان مكافيان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي روايه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة
رواه احمد وابن ماجه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وروايه ثقات والنسائي وقال
بكبشين كبشين ابي رافع قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن
الحسين حين ولدته فاطمة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وقالا
الحسن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا فرع ولا عتيرة والفرع اول الساح كان يسلخ لهم فيذبحونه والعتيرة في
رجب متفق عليه

كتاب الجهاد

عن ابن عباس قال الا انفروا
يعذبكم عذابا اليما وما لاهل المدينة الى قوله يعلمون بسخة الا اليه التي تليها
وما كان المؤمنون رواه ابو داود انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه
عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في
سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه احمد والترمذي و

والنسائي

والنسائي من رواية ابي صالح مولى عثمان وفيه جهالة سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه فهو
مثله رواه ابو داود معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع
من مغربها رواه احمد وابو داود ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا متفق عليه ابن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري
وفي روايه لابي داود من حديث ابي سعيد قال ائذنا لك قال لا قال فاتركنا
اليها فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
فذكر منهن التولي يوم الزحف المصعب بن جثامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن اهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم
وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه نور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نصب المنجنيق على اهل الطايف رواه الترمذي هكذا مرسلا ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وفيها يقول حسان
وهان على سراة بني لوى حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية ابن عمر ان امراة

وُجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فانكر قتل النساء والصبيان
متفق عليهما يحيى بن سعد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا
الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان امير ربع من تلك الارباع فقال
اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع
شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا
تعرقن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
النتنى لتركتهم له رواه البخاري وقد ثبت في الصحيحين حديث ثمامة
وان النبي صلى الله عليه وسلم من عليه عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من بني عقيل رواه احمد والترمذي
ولم يقل من بني عقيل ورواه مسلم بمعناه ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبابه يوم القيمة رواه احمد والترمذي وحسنه ابي سعيد
قال نزل اهل قريضة على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى على حمار فلما دنى من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا
الى سيدكم او خيركم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتليهم وتسبي
ذريتهم فقال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك متفق عليه ولفظ للبخاري

باب ما يلزم الامام والجيش

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم

ولا ينصح

ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم
رواه ابو داود الربيع بنت معوذ بن عفرا رضي الله عنها قالت كنا نغزو مع
النبي صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلا والجرحى الى
المدينة رواه البخاري عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين خرج الى بدر فقال احث لا تتبعك واصيب معك فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اتؤمن بالله وبرسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك
مختصر من مسلم وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان في
جزية بناس من اليهود فاسهم لهم رواه ابو داود في المراسيل جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض رواه الخمسة الا احمد
انس رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر
ما فعلت عير ابي سفيان رواه مسلم عباد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وحسنه انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة علي رضي
الله عنه قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان
اختصموا في ربهم رواهما البخاري انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم
عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب رواه احمد وابو داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي حديث الى قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه
بينة فله سلبه متفق عليه ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب من
مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري عبد الله
ابن معقل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي
اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما
رواه مسلم رويفع بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه حتى
يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده ولا ان يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها رواه احمد وابو داود **باب قسمه**
الغنايم روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذهب فرس له فاخذه
العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابق
عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليه المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وقد روى مسلم من حديث عمران
ابن حصين ان ناقه النبي صلى الله عليه وسلم اصيبت وان امراة من الانصار
اسيرت وان تلك المراة انفلتت فركبتها الى المدينة وبدرت ان نجاها الله
لتنحرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر
في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد عمرو بن عبسه رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من
جنب الجمل قال ولا يحل لي من غنايمكم الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو

داود وروايه

داود وروايه ثقات يزيد بن هرمز قال كتب نجده بن عامر الحروري
الى ابن عباس يسأله عن المراة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل
الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وعن ذوي القربى من هم فقال
ليزيد اكتب اليه فلولا ان يقع في احموقه ما كتبت اليه اكتب اليه انك كتبت
تسالني عن المراة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما وليس لهما شيء الا ان
نحذيا وكتبت تسالني عن قتل الولدان وان النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم
فلا تقتلهم انت الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله
وكتبت تسالني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه
اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه الرشد وكتبت تسالني عن ذوي
القربى من هم وانا زعمنا انا هم فابا ذلك علينا قومنا رواه مسلم ابن عمر قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما
متفق عليه ولفظه للبخاري مجمع بن حارثه الانصاري قال قسمت
خيبر على اهل الحديبيه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانين سهما
سهما وكان الجيش الفا وخمس مايه فيهم ثلاث مايه فارس فاعطى الفارس سهمين
والراجل سهما رواه احمد وابو داود وذكر ان حديث ابن عمر اصح قال وابى الهيثم
في حديث مجمع بن حارثه انه قال ثلثمايه فارس وانما كانوا مايتي فارس وفي حديث
يعلى بن اميه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالغزو وانه التمس اجيرا وانه
سمى له ثلاثة دنانير وانه ذكر امر النبي صلى الله عليه وسلم ما اجد له في
الدنيا والاخرة الا دنانيره التي سمى له رواه ابو داود وكان سلمه اجيرا لطلحه

حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة حين اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل رواه مسلم ابن عمر
رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم فبلغت سهمانهم
ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه
صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال
سالما عنه فقال سمعت ابي حدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه
مصحفا فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه رواه احمد وابو داود وصالح
مختلف فيه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابو داود ورواته ثقات وزاد في
رواية ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه باب حكم المغنوم
والنفي والامان عن عمر رضي الله عنه قال اما والذي نفسي بيده لولا
ان اترك اخر الناس ببيانا ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها لهم خزانة لهم يقسمونها رواه البخاري
سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا
لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين وقسم على ثمانية عشر سهما سعيد
ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة رواهما ابو
داود عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان ينفق

وكان ينفق على اهله نفقة سنتهم وما بقي من الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله عز وجل علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم متفق عليه ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ على الفهر اي لتحر على المسلمين رواه احمد والترمذي
ولفظه له وقال حسن غريب وهو من رواية كثير بن زيد باب الهدنة
وعقد الامة في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان النبي صلى
الله عليه وسلم صالح قريشا على وضع الحرب عشر سنين رواه البخاري انس ان قريشا
صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستراطوا ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم
منا رددتموه الينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم فانه من ذهب منا
اليهم ابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه مسلم
عمر انه لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري وفي رواية ان عمر
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه مالك
والشافعي من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ولم يذكر له انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا
به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وهو عزي من غسان عمر
رضي الله عنه انه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام رواه مالك والشافعي

فكاك الاسير واهل الاوثان واهل الحرب اذا سبوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الاثرم سمعت اباعبدالله يسأل عن الجزية فقال وضع ثمانية واربعين
وعشرين واثنى عشر فقلت كيف قال هذا على قدر ما يطيقون معاذ رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا
او عدله معافيرثياب يكون باليمن رواه الخمسة وحسنه الترمذى الى الخليج
قال قلت لمعاذ ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار
قال جعل ذلك من قبل اليسار رواه البخارى **باب احكام الذمة**
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود ولا
النصارى بالسلام فاذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى اضيقه رواه مسلم
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سلم عليكم اهل الذمة فقولوا
وعليكم متفق عليه وفى صحيح البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد غلاما يهوديا
فاسلم وفى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة
اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيتها متفق عليه هذا من كلام سليمان الاحول
عمر رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه مسلم رجل من بنى تغلب انه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى
رواه احمد وابو داود من رواية حرب بن عبيدالله وفيه جهالة ابن عباس قال
كانت المراة يكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده او تنصره فلما
اجليت بنى النضير كان فيهم من ابنائنا الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله لا اكراه فى الدين

الايه رواه ابو داود **كتاب البيوع** عن ابن الزبير قال سالت
جابرا عن ثمن الكلب فقال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر
البغى وحلوان الكاهن جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة
وهو يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود انهم لما حرم عليهم شحومها
جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليها حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله
ياتينى الرجل يسالنى البيع ليس عندى اتبعه ثم اتباعه من السوق فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة وروته ثقات جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ابى هريرة قال نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواهما مسلم ابن عمر ان النبى صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة متفق عليه زاد البخارى وكان بيعا يتبايعه
فى الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه
ولمسلم اما الملامسة فان تلمس كل واحد ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة
ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر احدهما الى ثوب صاحبه
انس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة رواه البخارى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة
والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائى والترمذى وصححه ابى هريرة رضى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا رواه
ابو داود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وشافيها وبايعها واكل ثمنها
والمستري له رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث غريب من حديث
ابن وقد روى احمد وابو داود وابن ماجه حديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق
عليه ولفظه لمسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع
حاضر لباد قال لا يكون سمسارا متفق عليه عند رعن شعبة عن لك
اسحق عن امراته انها دخلت على عايشة ودخلت معها ام ولد زيد بن ارقم
فقال يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان ماية درهم نسيئة
واني ابتعته منه بستماية درهم نقدا فقالت لها عايشة بئس ما اشتريت وبئس ما
اشتريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه
احمد وسعيد والدارقطني ولفظه له وروى ايضا عن يونس بن لك اسحق
عن امه العالية وذكر قريبا منه معمر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم انس قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق اني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وصححه الترمذي

باب الشروط

باب الشروط في البيع

عن جابر رضي الله عنه انه كان يسير
على جمل قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحق بي النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
لي وضربه فسار سيرا لم يسر قال فبعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه قال
فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه
ثم رجعت فارسل في اثري فقال ما كنت لاخذ جملك ودراهمك
متفق عليه ولفظه لمسلم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم
تضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية لهما
الى عمرو عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على
تسع اواق في كل عام اوقية فقال ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا ذلك عليها
فجاءت من عندهم والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقال اني عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته عايشة
فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فهي باطلة وان كانت مائة شرط
قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق متفق عليه

باب الخيار في البيع

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا

الألوكة
www.alukah.net

او كخيرهما الآخر فسايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد
ان سايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه
وللبخاري قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان
يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ولفظ لابي
داود وحسنه الترمذي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن النجش ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليها
ولفظ الثاني للبخاري وفي لفظ لمسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلثة ايام وان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء وان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت بللا
فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال
افلا جعلته فوق الطعام لكي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
رواه الخمسة وصححه ابن القطان ورواه الشافعي والحاكم وقال صحيح الاسناد
وهو من رواية مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي وقد اختلف فيهما قال
ابو داود وهذا اسناد ليس بذاك ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
فهو ما يقول رب المال او يتتاركان رواه الخمسة ولفظ لابي داود
والحديث مروي من طرق كثيرة بعضها مرسل وبعضها متصل وفيها مقال
قريب والظاهر انه حديث حسن وزاد ابن ماجه والبيع قائم بعينه
وكذلك احمد في روايته والسلعة كما هي ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يقول مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال
المبتاع رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس واحسب
كل شيء مثله الطعام متفق عليه ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ بالدراهم وابيع
بالدراهم واخذ بالدنانير فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما
شيء رواه الخمسة وهو من رواية عطاء بن السايب وسماك وفيها كلام قال
الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث شماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وقوله
والله اعلم **باب الربا والصرف** عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء
عباد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم وعن ابي سعيد مثله رواهن مسلم ابي سعيد رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم
بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا
والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال
في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولفظه للبخاري قوله في الميزان اي
الموزون معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير مختصر
من مسلم سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد قال
ابن عبد البر هذا احسن اسانيده زيد بن ثابت رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا فيما دون خمسة
اوسق او خمسة اوسق شك داود متفق عليها ولمسلم عند البخاري شك داود
فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم ابن عمر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل
المدينة رواه ابو داود والنسائي ورواته ثقات عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يجهز جيشا فنفدت الابل
فامر ان ياخذ من قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة

رواه الخمسة

رواه احمد وابو داود ولفظه له جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه
انس رضي الله عنه قال وقعت في سهم صبيه جارية جميلة اشتراها النبي
صلى الله عليه وسلم بتسعة ارؤس رواه مسلم الحسن عن سمرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان رواه الخمسة وصححه الترمذي
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان باثنين
اثنين لا بواحد لا يصلح نسيئا ولا باس به يدا بيد رواه الترمذي وابن ماجه
من رواية الحجاج

باب بيع الاصول والثمار

عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي
باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع و ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع متفق عليها وفي لفظ لمسلم نهى عن بيع النخل
حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض وياكل من العاهة نهى البائع
والمشتري انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي ورواته
ثقات ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم ولم يحرجاه جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة
فلا يحل لك ان ياخذ منه شيئا اتاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي لفظ له
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح

باب السلم والقرض

عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في شيء معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ولفظه لمسلم عن عبد الرحمن بن
ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزيت الى اجل مسمى قلت اكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم رواه البخاري
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجه من
رواية عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا الا
كان كصدقتها مرتين رواه ابن ماجه من رواية سلمان بن يسير النخعي
وقد ضعفه احمد ويحيى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من اخذ اموال
الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري
عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع
ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا
رباعيا فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم فاهدى
اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه

قبل ذلك

قبل ذلك رواه ابن ماجه اسماعيل بن عياش عن عمه بن حميد وفيهما كلام
عن يحيى بن اسحق وفيه جهالة ابي بردة رضي الله عنه قال قدمت المدينة
فلقيت عبد الله بن سلام قال انك بارض الربا فيها فاش اذا كان لك على رجل
حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل قت او حمل حطب فلا تأخذه فانه ربا رواه البخاري

باب الرهن والضمان

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا له من حديد متفق عليه ولفظه
لمسلم انس رضي الله عنه قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه
عند يهودي بالمدينة واخذ لاهله شعيرا رواه الخمسة الا ابا داود ولفظه
لابن ماجه وصححه الترمذي وروى البخاري بعضه عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناده
حسن متصل وصحح الصواب ابن عبد البر وغيره هو رواه ابو داود مرسلا
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل هل عليه دين فقالوا نعم
دينارين قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى
عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا
فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث جابر

قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قتاده ما فعل الدينار ان قال انما مات امس
فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتها يا رسول الله فقال الان بردت عليه
جلدته بحتصر احمد ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي امامه
الدين يقضى والزعيم غارم ويذكر في الوصايا ان شاء الله تعالى
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليتبع متفق عليه ام
سلمه رضي الله عنها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث
لهما لم يكن لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق
اخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار رواه الخمسة الا احمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم رواه ابو
داود والدارقطني من رواية كثير بن زيد وروى الترمذي وصححه
عبد الله بن عوف بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا شرط حرم حلالا
واحل حراما وكثير ضعفه احمد والشافعي ويحيى وغيرهم وضرب احمد على
حديثه في المسند ولم يحدث عنه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبه على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم و ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا سبعة اذرع متفق عليهما ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والرجل

ان يضع

ان يضع خشبه على حايط جاره وان اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة
اذرع رواه احمد وابن ماجه من رواية جابر الجعفي
عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباع
في دين كان عليه رواه حرب والخلال والدارقطني من رواية ابراهيم بن
معويه وقد ضعف ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه احمد والطبراني
وغيرهما مرسلا عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي
قال الامام احمد قال وليه عرضه شكواه وعقوبته حبسه ابو سعيد
رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم فليس لكم الا ذلك رواه مسلم لبي بكر بن
عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله
بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره
متفق عليه لابي بكر عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا
فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
اسوة الغرماء رواه مالك وابو داود من طريقه مرسلا ورواه ابو داود مسندا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حديث اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة
والزبيدي حمصي قال ابو داود وحديث مالك اصح عمرو بن خلدة قال اتينا
اباهريرة يصاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه فهو احق به رواه
ابو داود وابن ماجه وتكلم فيه ابن المنذر وابن عبد البر شريف قال
كان لرجل على مال اودين فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يصب له مالا فباعني منه واباعني له رواه الدارقطني من رواية مسلم
ابن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن ابن السلماني عنه وفيهم كلام معروف
عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال اتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال
علي لاتبيعن عثمان فلاحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا
شريكك في بيعتك فاتى عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه
فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي علي رضي الله عنه
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الى الليل رواه ابو داود ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت
عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه زاد مسلم
فاستصغرني وردني مع العلمان زاد البيهقي باسناد حسن
ولم يرني بلغت عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت

خلي سبيلي

فخلي سبيلي رواه الخمسة والحاكم وقال على شرطهما وصححه الترمذي ولفظه
لاحمد عايشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انما نزلت في ولي اليتيم اذا كان فقيرا
انه يأكل مكان قيامه عليه بمعروف متفق عليه عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن
زوجها رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لا يجوز لامراة امر
في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذي ورواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي حديث جابر في العيد فلما وعظ
النبي صلى الله عليه وسلم النساء قال فجعلن يتصدقن من حليهن تلقين في
ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن متفق عليه عمر مولى اللحم
قال كنت مملوكا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي
بشيء قال نعم والاجر بيننا رواه مسلم عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه
عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن الامين
الذي ينفذ ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى
الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه جابر رضي الله عنه قال
اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقال اذا اردت الخروج

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى
منك اية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود وروى الامام احمد
عن سفيان عن شبيب هو ابن غرقدة سمع الحي يحدون عن عروة ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له به اضحية وقال
من اوشاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار واتاه بالاخرى
فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه البخاري
في ضمن حديث لعروة متصل حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين
قال وقد رواه احمد وعبد من وجه اخر متصل عروة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما رواه ابو داود ورواته ثقات رويفع بن ثابت قال ان كان
احدنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ نصف اخيه على ان له
النصف ما نغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطرح له النصل
والريش والاخر القدح رواه احمد وابو داود والنسائي ابي
عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وسعيد وعمار فيما نصيب
يوم بدر فجا سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه ابو عبيدة هو ابن عبد الله لم يسمع من ابيه
شيئا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عامل النبي صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع منفق عليه

ولفظه

ولفظه للبخاري و عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود
خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول
الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها رواه مسلم و ان عمر رضي
الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان النبي صلى
الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود وكانت الارض
حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود
منها فسالت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا
عملها ولهم نصف الثمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك
ما شئنا فاقروا بها الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا
رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا قال فكنا نكري الارض
على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن
ذلك واما الورق فلم ينهنا عنه متفق عليها ولفظها لمسلم ثابت
ابن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة
وقال لا بأس بها رواه مسلم وحمل هذا وبحوه على الفاسدة كما في
حديث رافع وقال البخاري قال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما
بالمدينة دار هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد
ابن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة
وال ابي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على ان
جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا

عن عائشة رضي الله عنها في حديث
الهجرة قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية
رواه البخاري ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره رواه احمد عنبه
ابن المنذر رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا
طسن حتى بلغ قصة موسى صلى الله عليه وسلم قال ان موسى اجر نفسه
ثماني سنين او عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه
ابن ماجه من رواية مسلم بن علي وقد ضعفه غير واحد وقال
النسائي متروك علي رضي الله عنه قال جعت من جوع شديد
فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت سدرا
فطننتها ستبل فعاطفتها كل ذنوب على تمرة فمددت سبعة عشر
ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ست عشرة تمرة
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها رواه احمد
باسناد صحيح عن مجاهد عن علي وفي سماعه نظر ابن عباس
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ
او سليم فعرض لهم رجل من اهل ذلك الماء فقال فيكم من راق فان
في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب
على شاء فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب
الله اجرا

الله اجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله عز وجل رواه البخاري وروى ابو سعيد حديث الرقية
تاما من هذا وهو متفق عليه عمران بن حصين رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن واسلوا الله به
فان من بعدكم قوما يقرؤون القرآن يسالون الناس رواه احمد
والترمذي ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه متفق عليه
ولفظه للبخاري عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن
رواه النسائي وابن ماجه وابو داود وقال هذا لم يروه الا الليث
ابن سعد الاندري هو صحيح ام لا ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقد تكلم فيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت سابقني النبي
صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا رهقني اللحم سابقني
فسبقني فقال هذه بتلك رواه احمد وابو داود وسابق سلمة
ابن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسبقوا الا
في نصل او خف او حافر رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه او نصل

الألوكة
www.alukah.net

واسناده حسن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع
وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الحفيا الى مسجد بني
زريق ميل ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار
رواه احمد ولفظه له وابو داود وابن ماجه من روايه سفيان بن حسين
عن الزهري وهو ثقه وقد ضعفه احمد وابن معين وغيرهما في الزهري
وقد تابعه سعيد بن بشير وهو مختلف فيه قال البيهقي قال لنا
ابو عبد الله حديث صحيح الاسناد قال ابو داود وقد رواه معمر
وعقيل وشعيب عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا
وقد ضعف هذا الحديث غير واحد عمران بن حصين رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه
ابو داود عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا رواه مسلم
عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على
اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائي ورواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد على شرط البخاري وحسنه الترمذي زاد ابو داود
والترمذي قال قتاده فنسي الحسن فقال هو امين فلا ضمان عليه
يعني العاريه صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار

منه يوم حنين ادرعا فقال اغصبنا يا محمد قال بل عاريه مضمونه
رواه احمد وابو داود والنسائي زاد احمد قال فضاع بعضها فعرض
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له قال انا اليوم برسول
الله في الاسلام ارغب و قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتيك رسلي فاعطهم ثلثين درعا وثلثين معفرا قال قلت يا رسول
الله اعاريه مضمونه او عاريه موداه قال بل موداه رواه احمد
وابو داود ولفظه له والنسائي سعيد بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من ارض ظلما طوقه
الله اياه يوم القيمه من سبع ارضين متفق عليه ولفظه لمسلم
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت
يد الخادم فكسرت القصعه فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس
الرسول والقصعه حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس
المكسورة رواه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح وقال النبي صلى
الله عليه وسلم طعام بطعام وانا بانا سعيد بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب ورواته
ثقات شريك العامري عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم

فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه الخمسة الا النسائي ورواه
الطبراني وابو يعلى الموصلي والحافظ الضياء في المختار وشريك وثقه
ابن معين وغيره وتكلم فيه وقال البخاري هو حديث حسن وعلى
الخطابي عن البخاري انه ضعفه ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الرجل جبار رواه ابو داود من روايه سفين بن حسين
عن الزهري وقد تعدم قريبا حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة
البراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدته فقضى النبي صلى الله
عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها
بالليل رواه احمد وابو داود والنسائي ورواته ثقات قال ابن عبد
البر هو مشهور يحتج به الائمة الثقات
عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان شريكا في ربعة او نخل
فليس له ان يبتع حتى يوذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك
رواه مسلم عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها
وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة وحسنه الترمذي
وعبد الملك ثقة روى له مسلم وقد انكر عليه سعيد عن وهذا الحديث
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع

والشفعة

والشفعة في كل شئ رواه الترمذي والنسائي مرسلا ومتصلا والمرسل اصح
قاله الترمذي والدارقطني والذي وصله ابو عمر السكري وهو مخرج عند
في الصحيحين عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه من رواية محمد بن عبد الرحمن
السكاني عن ابيه عن ابن عمر عبد الرحمن ضعفه الدارقطني وقال لا يقوم
به حجة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى ليس بشئ وقال البخاري
وابو حاتم والنسائي منكر الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه
ابن ماجه من رواية ايوب بن سويد عن النبي بن الصباح وكلاهما تكلم
فيه والله تعالى اعلم عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وفي لفظ من احاط حايطا على ارض فهي له رواه احمد وابو
داود عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري
لابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع ثلاث الماء
والكلا والنار رواه ابن ماجه ورواته ثقات ابي خداش عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء
في ثلث الماء والكلا والنار رواه احمد وابو داود وابو خداش لم يروعنه
غير جرير بن عثمان من ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حريم البير البدى خمسمئة وعشرون ذراعا وحريم
البير العادية خمسون ذراعا وحريم البير الساحة مئة ذراع
وحريم بير الزرع ستمائة ذراع رواه الخلال والدارقطني عن ابى
سعيد رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حريم البير قدر
مد رسنها رواه ابن ماجه من رواية منصور بن صقير قال ابو حاتم
ليس بالقوى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اقطع النبى صلى الله عليه وسلم
بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية جلسها وعورتها وحيث يصلح
للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو داود وفى حديث
ابيض بن حمال انه لما استقطع النبى صلى الله عليه وسلم الملح فاقطعه
له فلما اخبر انه اقطعه الماء العذ اسر عه منه رواه ابو داود والترمذى
وابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ان رجلا خاصم الزبير عند
النبى صلى الله عليه وسلم فى سراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال
الانصارى سرح الماء فابى عليه فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب
الانصارى فقال ان كان ابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
قال الزبير والله انى لاحسب هذه الاية نزلت فى ذلك فلا وربك لا
يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وفى لفظ استوفى له حقه متفق
عليه ولفظه للبخارى اسما بنت ابى بكر رضى الله عنهما فى حديث لها

قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التى اقطعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راسى وهى منى على ثلثى فرسخ متفق عليه الصعب بن جثامة ان
النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ورسوله رواه
احمد وابو داود باب اللقطة واللقيط عن جابر رضى الله عنه قال رخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه
الرجل ينتفع به رواه ابو داود ومن رواية المغيرة بن زياد وقد وجده
الاكبر انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال
لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه عن زيد بن خالد
الجهنى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الفضة
فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فاذا جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه قال وسالته عن
ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسال عن الشاة فقال خذها فانما
هى لك او لاخيك او للذئب متفق عليه ولفظه لمسلم وفى لفظ له فان جاء
صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهى لك
وله فى حديث ابى بن كعب فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها
فاعطها اياه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها فى الطريق المسار
والقرية الجامعة يعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يات فهو لك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما كان منها في الخراب يعني ففيها وفي زكاة الخمس رواه ابو داود والنسائي
واسناد حسن عن الشعبي برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك دابة بمهلكة فاجاعها رجل فهي لمن احياها رواه ابو داود وروايته لقطات
عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه
مسلم عياض بن حمار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليعرف عفاصها ووكاءها لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق
بها والا فهو مال يوتيه الله من يشاء رواه الخمسة الا الترمذي ولفظ احمد
وروايته لقطات سبين لي جملة انه وجد منبوذا في زمان عمر رضي الله عنه
قال فجئت به عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة
فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال كذلك فقال نعم
قال قال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته رواه مالك وشعبه
والطبراني عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد
ابن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له رواه مسلم وقد تقدم في الجنايز ان عمر رضي الله عنها قال لصاحب عمر ارضا لخبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اصبت ارضا لخبر لم
اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها

فارضخوه

قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا تباع ولا يورث ولا يوهب قال
فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير
متمول فيه وفي لفظ غير متاثل متفق عليه ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا
فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات رواه البخاري
وقد تقدم في خالد انه احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية
ويثيب عليها رواه البخاري خالد بن عدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جاء من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسالة فليقبله ولا يرده فانما
هو رزق ساقه الله اليه رواه الامام احمد عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر
رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضره الوفاة
قال يا بنية كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه وحزتيه كان
لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله عز وجل رواه مالك
جابر رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له متفق
عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه قال انما العمرى التي
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك واما اذا قال هي لك ما
عشت فانها ترجع لصاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به رواه مسلم النعمان بن بشير

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنهما ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وفي لفظ
اخر قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم فرجع ابي فرد عطيته متفق عليها ولفظها للبخاري وفي لفظ
اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلهم وهبت مثل هذا قال لا قال فلا
يشهدني اذا فاني لا اشهد على جور متفق عليه ولفظ لمسلم وفي لفظ
اخر له قال اكل بنيك نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا
غيري قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وله في
لفظ اخر من حديث جابر قال له اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيت مثل
ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم رفعاه الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية او يهب هبة ثم يرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة وابن حبان والحاكم وصححه البزار عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة باسناد حسن جابر رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي
فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجه ورواته ثقات عمران بن
حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته ولم يكن له مال غيرهم

فدعاهم

قد عاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا فاعتق اثنين واربع اربعة
وقال له قولا شديدا رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده رواه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
ابن عباس رضي الله عنهما قال لو غض الناس من الثلث الى الربع لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير متفق عليهما ابو امامة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الا سقول له من نام رواه الا ابا داود
زاد ابن ماجه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وقال العارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه الخمسة الا النسائي
وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة
قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف فكانت الوصية كذلك
حتى نسختها آية المواريث رواه ابو داود وللبخاري معناه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجه والدارقطني

الألوكة
www.alukah.net

من رواية حفص بن عمر وقد ضعفه غير واحد عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك
السدس فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة رواه الخمسة وصححه
الترمذي وهو من رواية الحسن عن عمران قال ابن المديني ولم يسمع منه ابن
مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سدسا وابنها حي رواه الترمذي وقال لا يعرفه مرفوعا الا
من هذا الوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه ابو داود
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجوز المراة ثلثة مواريث عتقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه رواه
الخمسة وقال الترمذي حسن غريب وهو من رواية عمرو بن زوبة وقد تكلم
فيه وقال ابن المنذر لا يثبت حديث واثلة علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن
هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وهو من رواية الحرث عن علي هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات
ابن مسعود فسنتابعه فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد
ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة

النصف

النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا
ابا موسى واخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
رواه البخاري ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه بزيدة رضي الله عنه
قال سئلنا اباجالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنة امرأة فقالت اني
تصدقت على ام بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك
الميراث رواه مسلم ابو امامة قال كتب معي عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له رواه الخمسة الا ابا داود وحسنه الترمذي ورواه
الدارقطني وابن حبان وهو من رواية حكيم بن حكيم وقد وثقه ابن حبان وقال
ابن سعد لا يحتجون بحديثه وعن المقدام نحوه رواه الخمسة الا الترمذي
ورواته ثقات عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخال وارث من لا وارث له رواه الساجي والترمذي وقال حسن غريب
والدارقطني ورواته ثقات وقد روي موقوفا ابي بصرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود
باسناد حسن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يوارث اهل ملتين شتى
رواه الخمسة الا الترمذي وان له معناه من حديث جابر من رواية محمد بن ليلى

و عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل من
الميراث شئ رواه النسائي من رواية اسمعيل بن عياش عن ابي حرز ورواه
عمرو بن شعيب ان عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل
شئ قال وهو الصواب قال وحديث اسمعيل خطا ورواه من حديث عمر
مالك واحمد وابن ماجه عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن اعتق ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليها ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب رواه الشافعي والدارقطني
وابن حبان والحاكم والطبراني في معجمه وله طرق كثيرة وقال بعضهم رواية
ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار متفق عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد
والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر
رواه الخمسة وقال الترمذي لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد ابن
عمر رضي الله عنهما مثله رواه ابن ماجه والنسائي وقال لا اعلم احدا روى هذا
الحديث عن سفين غير ضمرة وهو حديث منكر ورواه ابو داود عن عمر قوله وللنسائي
من رواية قتادة عنه ولم يدركه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد رواه ابو داود والنسائي

وازلم وعن

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لطم عبده او ضربه لم ماله فكفارته عتقه
رواه مسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جدع ابدا عبد
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا فقال لذا ولا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذهب فانت حر تحتصر احمد ولابي داود وابن ماجه معناه
رضي الله عنه قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد والا فقد
عتق منه ما عتق متفق عليه زاد الدارقطني ورق ما بقي ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقصا في مملوك فخلاصه عليه
في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه متفق عليه
ولفظه للبخاري سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة فقال اعتقك
واشترط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت ولو لم يشترط علي
ما فارقت النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي رواه الخمسة
الا الترمذي ولفظه لابي داود ورواه الحاكم وقال حديث صحيح الاسناد عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا
يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه احمد وابو داود
والترمذي ولفظه له وقال حسن وهو احسن حديث روي في هذا الباب قال
وفي الباب عن علي وبعاذ وجابر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن
له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
ابن عبد الله ثمانمائة درهم فدفعها اليه متفق عليه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود
من رواية اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الحمصي وهو ثقة عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب
عند ما يؤديه فليحتجب منه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو من رواية
نبهان مولى ام سلمة وثقه ابن حبان وقال ابن عبد البر مجهول وفي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها استرت بريرة وهي مكاتبة فاعتقتها
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ولدت امته منه
فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجه من رواية حسين بن عبد الله
وقد ضعفه ابن معين وقال النسائي متروك وقال ذكرت ام ابرهيم عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حسين ايضا
جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه ابو داود
عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد النبي صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا
عن انس رضي الله عنه ان نفرا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال
فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا ولكني

اصلي وانام

اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهن
وفي حديث معقل بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الولود الودود
فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك حابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا فقال ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك متفق عليها رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم
المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود
من رواية ابن اسحق ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون
رجل بامراة الا مع ذي محرم متفق عليه ولفظه للبخاري انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم انا فاطمة بعبد ونصيبها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها
لم يبلغ رجليها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى قال انه ليس عليك باس انما هو
ابوك وغلامك رواه ابو داود ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها
وفي البيت مخنث فقال المخنث لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم
الطايف غدا اذلك عبد ان فانها يقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم متفق عليه ولفظه للبخاري نبهان مولى ام
سلمة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم حتى
دخل عليه وذلك بعد ما امرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه
قلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي عايشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يسترني ببردايه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون
انا الذي اسامهم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو
متفق عليه ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
في الصلوة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلوة قال والتشهد
في الحاجة ان يقول الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرا ثلاث
آيات نفسرها سفين اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم الاية رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا لفظه
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي فانه رواه
في اليوم والليلة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا فاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه باب الكفاءة في النكاح وشروطه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا
تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه

عمر بن نصر

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر تستاذن
من وليها والبكر يستامرها واذنها سكوتها رواه مسلم ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها
وان ابت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجه ابن عباس رضي الله عنهما ان
جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود والدارقطني ورواه هو
وابو داود وعن عكرمة مرسلا وذكر انه اصح ابي موسى رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي رواه الخمسة الا النسائي وصححه احمد
وابن المديني وابن معين في رواية عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي وصححه غير واحد وهو من رواية
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من
رجلين فهو للاول منهما رواه الخمسة وحسنه الترمذي وحطه المغيرة بن
شعبة امرأة هو ولي الناس لها فامر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف
لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال قد تزوجتك رواه البخاري
تعليقا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها عتقت وصفية وجعل عتقها
صداقها وفي لفظ تزوج صفية واصدقها عتقها متفق عليها ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه
الترمذي وذكر انه يعرف عن عبد الاعلى وانه وثقه من وان الواقف اصح
وعبد الاعلى ثقة رفعه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما
كان غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني
وابن حبان ولفظه له وذكر انه لم يصح في الشهادة في النكاح غير ابي الزبير ان
عمرا ابى بنكاح لم يشهد الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت رواه مالك عبد الله بن زيد عن ابيه قال جاءت فتاة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل
الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء
من الامر شيء رواه ابن ماجه ورواه احمد والنسائي عن ليث بن ابي سليم عن عايشة عمر
رضي الله عنه قال لا منعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني والحاكم
وقد روى البخاري ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة لما اوى سالما وابنة اخيه الوليد
وهو مولى لامرأة من الانصار رضي الله عنهم باب المحرمات في النكاح وغيره
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وبين خالتها متفق عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا
مثله رواه احمد وابو داود باسناد صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها

فانها

فانها ما فيه وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنه على ان يزوجه ابنه وليس بينهما صداق
متفق عليه وروى تفسير الشغار من كلام نافع في رواية متفق عليها وروى
مسلم تفسيرا بذلك من كلام ابي هريرة عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز
ان العباس بن عبد الله بن عباس ابا عبد الرحمن بن الحكم ابنه وابا عبد الرحمن
ابنه وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان بن الحكم يامره بالتفريق
بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
احمد وابو داود ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وروايته ثقات
وعن علي مثله رواه الخمسة الا النسائي وهو من رواية الحرث عنه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما مثله رواه ابن ماجه من رواية رشدين بن صالح وقد روى له مسلم
مقرونا وتكلم فيه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية متفق عليه ولفظه لمسلم وفي رواية للبخاري
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر سبرة
الجهني رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني زمن الفتح فقال ايها
الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك الى يوم
القيمة رواه مسلم سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم القاسم عن عايشة رضي الله عنها ان
بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا اخرجه مسلم وله عن

عروة عنها قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج
بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لآل فلان كاني انظر اليه يطوف
وراءها في سكك المدينة رواه البخاري

عن عمر رضي الله عنه قال ايما امرأة غرها رجل بها جنون او جذام او برص فلها
مهرها بما اصاب منها وصداقها على من غرها رواه مالك والدارقطني
ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته على ابي العاص بن
الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه الخمسة الا
النسائي ولفظه للترمذي وقال ليس باسناده بأس وصححه ورواه الحاكم وصححه
ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على
ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد رواه احمد والترمذي وابن ماجه من رواية
الحجاج قال احمد هذا حديث ضعيف وقال الدارقطني ليس بشيء والصواب
حديث ابن عباس ورد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بن امية عليه
وكانت اسلمت قبله وذلك ان عليا امر علي بن ابي جهل ردها عليه وكان هرب
الى اليمن فارتحلت اليه ودعته الى الاسلام فاسلم وقدمت به رواه مالك
بمعناه الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنهما قال اسلم عيلان الثقفي وتحته
عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامرهن النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال سمعت محمدا يقول هذا الحديث غير محفوظ
والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي
ان غيلان فذكره وانما حديث الزهري سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف
طلق نساءه فقال له عمر لراجعن نساءك او لاورثن قبرك كما ورث قبر ابي رغال قيس

ابن الحرث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجه من رواية محمد بن اسحاق
ليلى عن حميصة بن المسمردل وقد ضعفا الضحاك بن فيروز قال اسلمت
وعندي امرأتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما رواه
الخمسة الا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر ايتهما شئت
عن عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجاز رواه احمد وابن
ماجه والترمذي وصححه ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان
صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية
ونش قالت اتدري ما النش قال قلت لا قال نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا
صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم سهل بن سعد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت
طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها جلست ولا ازار لك
فالتمس شيئا قال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة
كذا لسميها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي
رواية فصعد النظر فيها وصوبه وذكر معناه متفق عليه زاد مسلم فعلمها

الألوكة
www.alukah.net

عن ابي عروبة عن ابي النعمان الازدي قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا تكون بعدك مهرا رواه سعيد والكلال وهو مرسل جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وهو من رواية عبد الله بن محمد عقيل ورواه ابن ماجه من رواية حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه ولفظ لمسلم ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعا لها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه رواه مسلم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه رجل من بعض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء رواه احمد وابو داود ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود ابي هريرة رضي الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان اجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا

فاذا سبق

فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابو داود علي رضي الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير رواه ابن ماجه والنسائي عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنهما قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة رواه مسلم معاذ بن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وهو من روايا ابن مرحوم عن سهل بن معاذ وقد تكلم فيها ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك اذن له رواه احمد وابو داود عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى والمثلة رواه البخاري محمد بن حاطب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة الا ابا داود عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف رواه

ظ
واحن

الترمذي حسنه وهو من رواية عيسى بن ميمون وقد ضعفه غير واحد

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اذا شهد امرا فليتكلم بخير واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه ولفظه لمسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه احمد والترمذي وصححه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه احمد وابو داود عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجه من رواية ابي لهيعة جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا متفق عليهن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه

عن ابن

ما ليس له

ما ليس له رواه الخمسة ولفظه لابي داود عروة عن عائشة قالت يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه الخمسة الا احمد ولفظه لابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة الى قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لعلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليهن ولفظ الخمسة غير البخاري ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك هوان على اهلك وان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي لفظ له اطيقه بغضا وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجه باسناد حسن

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى
الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن وروى مرسلا ورواه رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام
عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي وذكر ان بعضهم
لم يرفعه عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه
ابو داود وابن ماجه والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه
الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وهو
من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وثقه ابن حبان وغيره وقال النسائي
منكر الحديث قال البخاري وقال عثمان ليس بمجنون وقال السكران طلاقه وقال
علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وقال ابن عباس طلاق السكران والمعتوه
ليس بشيء وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه ولفظه له
والحاكم وقال على شرطهما عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد وابو داود ولفظه له وقال الاغلاق
اظنه الغضب وقال ابو عبيدة والقتيبي في الاكراه والحديث من رواية ابن اسحق
ومحمد بن عبيد عن ابي صالح وقد اختلف فيهما ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته
وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا متفق عليه ولمسلم والنسائي ولا حامل ما قوله ان ابن عمر رضي الله عنهما
طلق امراته وهي حائض تطليقة واحدة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها

ثم تمهلها حتى تطهر ثم تحيض عندها حيضة اخرى ثم تمهلها حتى تطهر فان
يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفي لفظ وكان ابن عمر
اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى
تنكح زوجا غيرك متفق عليها وفي رواية لهما من حديث سالم وكان ابن عمر طلق تطليقة
فحسبت من طلاقها وروى ابو داود والطيالسي سالت ابا الزبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض فقال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فجعلها واحدة وروى ابو داود والنجشاني عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن سال ابن عمر وابو الزبير
يسمع وقال كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله
ان عمر طلق امراته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا
طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود والاحاديث كلها على
خلاف ما قال ابو الزبير ورواه مسلم ولم يقل ولم يرها شيئا تخريجه عن اسه قال
سمعت محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي وقال لا اعلم احدا روى
هذا غير مخرمة وتخريجه روى له مسلم وضعفه ابن معين وقال احمد ثقة لم يسمع من
ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد
يزيد امراته ثلثا

مكتبة الألوكة www.alukah.net

في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فساله رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلثا قال في مجلس واحد قال نعم قال فانها
فارجعها ان شئت فراجعها وكان ابن عباس يقول انما الطلاق عند كل
طهر رواه احمد والبيهقي من رواية ابن اسحق وقد صرح بالتحديث عند ركانه
انه طلق امراته شهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال
والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها
الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان رواه الشافعي وابن ماجه والترمذي
وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال اضطراب والدارقطني وابو داود ولفظه له وقال هذا اصح من حديث
ابن جريج ان ركانة طلق امراته ثلثا طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلث واحدة فقال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم قال الامام احمد كل اصحاب ابن
عباس رووا خلاف ما قال طاوس وعن طاوس ان رجلا يقال له ابو
الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق
امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى وذكر الحديث رواه ابو داود
عن علي رضي الله عنه قال في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلثا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت

على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها فقالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد
عذت تعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فالت خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه فلم يعد ذلك علينا شيئا متفق عليه ولفظه للبخاري
سويد بن حنظلة قال خرجنا يريد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فا
عدوا له فيخرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى عنه فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت ذلك له فقال انت كنت ابرهم وصدقهم صدقت المسلم اخو المسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به
صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف رواها

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك
ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق
مرتان الاية رواه ابو داود والنسائي من روايه علي بن الحسين بن واقد وقد روى
له مسلم وتكلم فيه عمران بن حصين رضي الله عنهما انه سئل عن الرجل تطلق امراته
ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير
سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجه ولم يقل
ولا تعد ورواته ثقات عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة القرظي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك متفق عليه ان النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي قالت الا
النبي صلى الله عليه وسلم من سنابيد وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة
رواه ابن ماجه والترمذي وقال روي مرسلا وهو اصح سليمان بن يسار قال
ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولى رواه
الشافعي والدارقطني باسناد صحيح وقال احمد قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر
رضي الله عنهم توقف المولي بعد الاربعة اما ان يفي واما ان يطلق وفي حديث ابن
عباس ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل ان يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله تعالى به رواه الخمسة الا احمد
ورواه النسائي مرسلا وقال هو اولى بالصواب معويه بن الحكم قال كانت لي
جارية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعلت علي رقبة افاعتقها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا فقالت رسول الله قال اعتقها
فانها مومنة رواه مسلم وظاهره ان لا يجزي الا رقبة مومنة سلمة بن صخر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مكيلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين
مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني والترمذي معناه الى يزيد المدني
قال جاءت امراة من بني ساعده بنصف وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للظاهر اطعم هذا فان مدي شعير مكان مد بر رواه احمد وابو يزيد ثابت ثقة
وفي حديث خوله لما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم عجزه وجها عن الاطعام فقال اني ساعينه
بعرق من تمر قلت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال احسنت اذهبي فاطعمي عنه
ستين مسكينا والعرق ستون صاعا رواه احمد وابو داود وفي روايه له والعرق

مثل الوسق ثلاثين صاعا قال وهذا اصح وروى ابو سلمة يعني العرق زنبيل
يأخذ خمسة عشر صاعا عن سعيد بن جبير انه قال لابن عمر
رضي الله عنهما ابا عبد الرحمن الملاعنان يفرق بينهما قال سبحان الله ان اول من
سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت ان وجد احدنا امراته على
فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ليال اتاه فقال ان الذي سألتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين
يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة قال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها
وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت كلا والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم فرق بينهما وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان
كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك
منها متفق عليها ولفظها لمسلم وهو ائم ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر رجلا ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه
ابو داود والنسائي سهل بن سعد في حديث عويمر العجلاني قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها

دقين

حديث سهل بن سعد في الملاعنين

يرسول الله ان امسكها فطلقها ثلثا قبل ان يامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فكانت سنة في الملاعنين ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن
امراته واسمى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراه عائشة
رضي الله عنها قال اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد
هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال
عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله وضع على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال فلم ترسودة قط
متفق عليه عن زراره بن اوفى قال قضى الخلفا الراشدون
ان من اعلق بابا او ارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العده رواه احمد واحتج به الاثرم
ام سلمة رضي الله عنها ان امراه من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ثوبي وهي حبلى
فخطبها ابو السنابل بن بعكك وابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى يعتد
اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي متفق عليه
ولفظه للبخاري وروى مسلم من حديث سبيعة بنت الحرث نحو هذا وفيه قالت فانكحت قد
حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه
ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضه رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وروى مرسلا ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد
عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود وابن ماجه

والدارقطني والبيهقي

والدارقطني والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن
اسلم ولا نعرف له في العلم غير هذا الحديث و ابن عمر رضي الله عنهما انكح رواه ابن ماجه
والدارقطني من رواية عطية وهو ضعيف ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار
متفق عليه ولابي داود والنسائي فيه ولا تختضب جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فاراد
ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك
عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وفي حديث فريعة بنت مالك حين قتل
زوجها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتدت
فيه اربعة اشهر وعشرا رواه الخمسة وصححه الترمذي عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تستبرا بحيضة رواه احمد وابو داود ومن رواية شريك القاضي ورفع
ابن ماجه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يسق ماوه زرع غيره رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه قصة عن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي سيدها
اربعة اشهر وعشر رواه احمد ولفظه له وقال حديث منكر وابو داود وابن ماجه ورواته ثقات
والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين والدارقطني وقال الصحيح انه مرسل قصة
لم يسمع من عمرو وقال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبيد هذا الحديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها لابنة اخي من الرضاعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه ولفظه لمسلم عائشة رضي الله عنها
قالت استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت من أين ذاك
فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقالت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق
أفلح ائذن له ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعنده رجل وكأنه تغير وجهه
كأنه كره ذلك فقالت انه أخي فقال انظرن من إخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة
متفق عليهما ولفظها للبخاري ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ
ما يبلغ الرجال قال أرضعيه تحرمي عليه وبقي بقية أم سلمة
كانت تقول ان الى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يرضعن من دخل عليهن لحداثة سنه
الرضاعة وقلن لعائشة ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه مسلم ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان
قبل الفطام رواه الترمذي وصححه وروايته لعائشة رضي الله عنها قالت كان فيما
نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة ولا المصتان رواه مسلم عقبة بن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام
يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد أرضعتكما فقال فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت انها أرضعتهما
فرواه عنها رواه البخاري عن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق

زوجة أحدنا عليه قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه
ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت رواه الخمسة الا الترمذي وفي حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف الشعبي قال دخلت على
فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها
زوجها البتة فقالت لي خاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السكنى والنفقة
قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني ان اعتد في بيت ام مكتوم لي يلوذ به
الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل
لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه مسلم عائشة رضي الله عنها
ان هند قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما
يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن تعول متفق عليها ولفظ الاول للبخاري ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه زاد مسلم ثم ادناك ادناك
وفي رواية له قال ثم من قال ثم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
ولي حره وعلاجه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في
هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل

من حشائش الارض

متفق عليها

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان امراه قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود ولفظه له والحاكم وصححه

البراء بن عازب رضي الله عنهما في ذكر صلح الحديبية وفيه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعتهم انه حرم نادى ما عم باع فساولها على فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد بنت اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه

الى صح

ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فداء لك ابي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عتبة فجاء زوجها فقال من يحاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد وابو داود والنسائي ولفظه له وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى يوم القيمة بين الناس في الدماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة

انس رضي الله عنه ان جاريه وجد راسها مرضوضا بين حجرين فسيل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهودي فاومات براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين

متفق عليه

رجلاه

ولمسلم ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فاقاد منه النبي صلى الله عليه وسلم

ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم رواه البخاري

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسك الرجل وقتل الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني وروى الشافعي مثله من قضاء علي رضي الله عنه

ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا فهما يعطيه الله عز وجل رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري

عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح

الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وحسنه الترمذي

اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامر ان يعتق رقبة رواها الدارقطني وروى هو وسعيد مثله من حديث علي من رواية اسحق بن ابي فروة ولم يذكر فيه وامر ان يعتق رقبة

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو ورواه الدارقطني من غير رواية حجاج ورواه ايضا احمد باسناد حسن عن مجاهد عن عمر مرفوعا ولم يسمع منه ورواه ابن ماجه والترمذي ايضا من حديث ابن عباش من رواية اسمعيل بن مسلم المكي وقد ضعف وروى البيهقي معناه من رواية ابن عجلان وصحح اسناده

النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف

الألوكة
www.alukah.net

رواه ابن ماجه من رواية جابر الجعفي وهو متروك انس رضي الله عنه قال ما رفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم امره القصاص الا امره به العفو رواه الخمسة الا الترمذي ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعدى واما ان
يقتل متفق عليه ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب
بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو
فان اراد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة
وقد ضعفه غير واحد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في
ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني قال حتى يبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني
فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك
الله وبطل عرجك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ رواه احمد والدارقطني
انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر يا رسول الله انكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه ولفظه للبخاري
عن عطاء ابن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود وهذا لفظه ورواه من
طريق ابن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وذلك قوله تعالى وما يعفو الا ان اغنانا الله
ورسوله من فضله رواه الخمسة الا احمد وروى عن عكرمة مرسلا قال وهو الصواب

عن عبد الله

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتيل الخطأ شبه العمد
السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذي
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى
اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل رواه الخمسة الا النسائي
ولفظه للترمذي وقال حسن غريب الحجاج بن ارطاة عن حبيب عن خشف بن مالك الطائي
قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون
بنات مخاض وعشرون بنات لبون ذكور وعشرون بنات لبون وعشرون خلفة وعشرون جذعة
حقة رواه الخمسة الا الحاج هو ابن ارطاة وقد تقدم وقد صرح في رواية ابن ماجه وغيره
حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان سر السلطان بين الناس فيكون دماء في
غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داود عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه النسائي والدارقطني
من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه الخمسة ولفظه
للنسائي وحسنه الترمذي وهو بمعنى الذي رواه عنه عن عمرو عن ابيه عن جده سعيد بن المسيب قال
كان عمر يعقل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي بثمانمائة رواه الشافعي
والدارقطني ابي هريرة رضي الله عنه قال قضيت امرا ان من هو هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر
فعقلها وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة

الألوكة
www.alukah.net

وقضى ان دية المراة على عاقلتها متفق عليه زاد مسلم وورثها ولدها ومن
معه فقام حمل الناب فقال يا رسول الله لقد ارغم مرة اذل وله
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن
داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط مومنا
قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مايه
من الابل وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي
الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد
واليد عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل
وفي الرجل يعتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه احمد والنسائي
وهذا لفظه ورواه ايضا عن يونس عن الزهري مرسلا وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في باب نواقض الوضوء ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري
و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء
والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذي و عن ابيه عن جده ان

النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست ثلث ديتها
وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت ثلث ديتها
رواه النسائي عمر رضي الله عنه انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره
ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره احمد في رواية ابي الحرث وابنه عبد الله
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح
خمس من الابل رواه الخمسة الا الترمذي
عن جابر رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابة قد عقل
لبعيره فقال لم فعل هذا قال من اجل ان سوالي مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه مسلم ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يوخذ الرجل بجرم ابنه ولا بجرم اخيه
رواه النسائي عمر رضي الله عنه قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا
تعقل العاقلة رواه الدارقطني وحكى احمد عن ابن عباس مثله وقال الزهري
مضت السنة ان العاقلة لا تعقل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا او رواه
مالك وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار رواه احمد وابو داود ابو سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت في الجاهلية وقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم
سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل

الألوكة
www.alukah.net

انطلقنا قبل خيبر وتفرقنا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا به اليهود
فجاء اخو عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر الكبير او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امرنا يشهد لنا
نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم فقالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي لفظ قال لهم اما ان بالسنة على من قتله
قالوا ما الناسنة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فلما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة متفق عليها

كتاب الحدود

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ولفظ لمسلم وفي لفظ
فليبعها في الرابعة عن سعيد بن عبادة رضي الله عنه قال كان بين ابياتنا
رجل ضعيف يحرج الحي الا وهو على امة من اماياتهم بحيث بها قال
فذكر ذلك سعد بن عباده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سببا
فقال اضربوا حده فقالوا يا رسول الله انه ضعيف ما تحسب لو ضربناه
مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة
واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجه والنسائي ولابي داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم

معناه من رواية ابي امامة بن سهل عن علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله
زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت اتركها حتى تماثل رواه مسلم وفي حديث ابي سعيد في قصة
ماعز قال فما اوثقناه ولا حفرنا له رواه مسلم وروي في حديث
بريدة في قصة ماعز والغامدية الحفر لهما لكن من رواية بشير بن المهاجر
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وبشير تكلم فيه احمد وغيره ووثقه
ابن معين وغيره وقد روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه
حديث الغامدية ولم يذكر حفرا ولذلك حديث جابر في قصة
ماعز لم يذكر وسنذكر ان شاء الله تعالى عن ابي سريحة الخزاعي انه قال
لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح سمعته اذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ
يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة
فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله
اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار ثم عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل
لابي شريح ما ذا قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح

معوله

ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة متفق عليه عن
بشير بن ارطاة انه وجد رجلا سرق في الغزو فجلده ولم يقطعه
وقال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه احمد وابو
داود والنسائي والترمذي ومنه المرفوع باب حد الزنا عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه
ابصارهم فيها وهو مؤمن وعنه وعن زيد بن خالد قالا جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انشدك الا ما قضيت بيننا بكتاب
فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتدى منه بمائة شاة
وخادم واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد
مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة هذا
فاسألها فان اعترفت فارجمها متفق عليها ولفظها للبخاري عن الشعبي
ان عليا رضي الله عنه حين رجم المراة رجمها يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواهما مسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان اليهود جاؤا الى الرسول صلى الله عليه وسلم
فذكروا ان رجلا وامراة منهم زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
قال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشرها
فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا
صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايت
الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة متفق عليه ولهذا لفظ البخاري
وفي حديث جابر رضي الله عنه قال فجاء اليهود برجل وامراة منهم
قد زنيا فذكر الحديث وفي اخره فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشهود فجاؤا باربعة منهم فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها
مثل الميل في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما رواها
ابو داود ومن رواية مجالد وقد تقدم وروي نحو ابو داود
عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو مرسلا ولم
يذكر فدعا بالشهود فشهدوا وعن عبد الله بن عباس عن ابي
ربيعة المخزومي قال امرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتيه من قريش

وها

ان اجلد واولا يدس ولا يبلغ الامام خمسين خمسين في النار رواه
مالك وروى احمد عن علي انه جلد امة خمسين عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي
ورواه ثقات وعنه في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم رواه ابو
داود وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة رواه احمد وابو داود والترمذي عن البكر البرابن
عازب رضي الله عنهما قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت الى
اين تريد قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة
ابيه من بعده لاضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم
يذكر الترمذي وابن ماجه اخذ المال عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما اتي ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال اكحها لا يكني
قال نعم فبعد ذلك امر برجمه رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم
له مدفعا رواه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن الفضل المخزومي وقد
ضعفه احمد وابو زرعة وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى
لشق وجهه الذي اعرض قبله فلما اشهد على نفسه اربع شهادات دعاه

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله قال فهل احصنت
قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من
سمع جابرا قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما ادلقته الحجارة
جزعني ادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه ولفظه للبخاري عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم
وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه

باب حد المسكر والتعزير

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدار قطني
وصححه عن جابر مثله رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
وقال روي من حديث عائشة وعبد الله بن عمرو وعلي وسعد رضي الله عنهم
عن انس رضي الله عنه قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر عن ابن
عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم اما
بعد ايها الناس انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل قلت وددت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد عهد الينا فيه عهدا ينتهي اليه
الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا متفق عليها وعنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر
حرام عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر فنهاه او كره له ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء
فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه هن مسلم قال ابن مسعود
في المسكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البخاري ورواه احمد
وغيره من حديث حسان بن بحدل وعن ام سلمة مرفوعا وصححه حبان
وغيره عن ابن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب
الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال ففعله ابو بكر فلما كان عمر استشار
الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر متفق عليه
لم يذكر البخاري مشورة الناس ولا قول عبد الرحمن وفي الصحيحين
ان ابن عباس مسعود رضي الله عنه ضرب رجلا الحد بوجود الرائحة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه رواه الخمسة الا الترمذي زاد احمد
قال الزهري فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله
وفي حديث قبيصة بن ذؤيب تجلد في الرابعة قال ورفع القتل
وكانت رخصة رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء
فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه

وشفاه

وشفاه قال فضل شيء اهراقه رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لوفد عبد القيس انهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت
متفق عليه عن بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والتمر جميعا ولا تنتبذوا التمر
والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته عن ابي بريدة الانصاري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلد احد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله عز وجل متفق عليهما ولفظ الاول للبخاري عن
حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رضي الله عنهما رجل وقع
على جاريه امرأته فقال لاقضين فيهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احلتها له لاجلدنه مائة وان لم يكن احلها له رجمته
رواه الخمسة ولفظه للترمذي وصححه وروى له مسلم ووثقه غير
وقال البخاري فيه نظر وباقي الاسناد ثقاة

باب القطع في السرقة

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي
وروايه نافع عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان
المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكلم اسامه فقال اتشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب
فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والله لو
ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه وفي لفظ
لمسلم قال كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع فاتي اسامه فكلموه فكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
نحوه تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة
دراهم عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا متفق عليه وفي رواية لمسلم انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا عن صفوان بن امية رضي الله عنه كنت نائما في المسجد
على خميصة لي فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله في خميصة ثمن ثلاثين
درهما انا اهبها له او ابيعها له فقال فهلا كان هذا قبل ان
تاتيني به رواه الخمسة الا الترمذي عن ابن عدي رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
رواه الخمسة باسناد صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

اهلها

عبد الله

عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب
منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن
خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا
بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه الخمسة الا
الترمذي ولفظه لابي داود وقد روي عملك ان تجد سرقت
فامر عثمان ان يقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر دينارا
فقطع يده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفعوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد وجب رواه ابو داود والنسائي
باسناد جيد باب حد المحارب عن انس رضي الله عنه قال قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم
ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها ففعلوا فصحوا وارتدوا
وقتلوا راعيها واستاقوا الابل فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا متفق عليه ولفظه للبخاري وفي لفظ
له قال قتاده بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث
على الصدقة وينهى عن المثلة وفي لفظ له ايضا فقال احدثني ان سرس
ان ذلك قبل ان تنزل الحدود وفي لفظ للنسائي فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم وصلبهم وفي لفظ لمسلم عن سلمان التيمي عن انس قال انما
سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم اعين اولئك لانهم سملوا اعين
الرعاء وفي حديث ابي عياض ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته

شبكة الألوكة www.alukah.net

له ومن ستره الله عز وجل عليه فارم الى الله ان شاء عذبه وان شاء
غفر له عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت
ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال
قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال
هو في النار رواهما مسلم وروى الثاني احمد وفي لفظ قال يا رسول
الله ارايت ان عدا على مالي قال انشدك الله قال فان ابوا علي قال انشد الله
قال فان ابوا علي قال انشد الله قال فانت اعلم قال فان قتلت
ففي الجنة وان قتلت ففي النار وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وعن ابي بكرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها
قسيكم وقطعوا اوتارها واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على
على احدكم بيته فليكن كخير ابني آدم رواه الخمسة وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال قاتل علي بن منبه او ابن امية رجلا فعض احدهما
صاحبه فنزع يده من فيه فنزع ثنيته وفي لفظ ثنيته
فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل
لا دية لك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه
لم يكن عليك جناح متفق عليها ولفظها لمسلم

باب قتال اهل البغي

عن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

قوله سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون
من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن
قتلهم يوم القيمة متفق عليه ولفظه للبخاري عن مروان
من الحكم قال اصر صارخ لعلي الكمل لا تقتلن ذا بر ولا يدفف على
جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن رواه سعيد
عن الزهري قال لها جت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فاجمعوا ان لا يعاد احد قتل ولا يوخذ مال على ما وبل القرآن الا وجل
بعينه ذكره احمد في رواية الاثرم واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه
من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية متفق عليه ولفظه
للبخاري عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه
لا نبي بعدي وانه ستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا قال
فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم
متفق عليه

باب حكم المرتد

وفي حديث لابي موسى حين بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه

النوله وساده وقال انزل فاذا رجل عنده موتى قال ما هذا قال كان يهوديا
فاسلم ثم تهود قال اجلس حتى يقضي الله ورسوله ثلث مرات فامر به فقتل
متفق عليه ولابي داود هذه القصة وان ابا موسى دعاه عشرين ليلة او
قريبا منها فجاء معاذ فراه فابى فضرب عنقه عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من معربة
خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما عملتم به قال قربناه فضربنا
قال عمر فهلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله عز وجل اللهم لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه
مالك عن عكرمة قال الى رضي الله عنه بزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس
فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء يقول ابو هريرة فطرة الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وفي رواية قال افرايت
من يموت منهم وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليهما
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل
عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار رواه ابو داود والدارقطني
في الافراد وقال الناس لهم ولابيهم عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان

سنين رواه البخاري في تاريخه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرض الاسلام على بن صياد صغيرا عن علي رضي الله عنه ان يهوديه كانت
تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود وصح ان اعمى كانت له ام ولد
كانت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائي واحتج باحمد عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انهدك انك رسول
الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم
ذكره احمد بحجابه عن خالد بن عبيد قال كنت كاتبا لحرب بن تعوبه عم
الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة
وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلث
سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله عز وجل رواه احمد
وابو داود للبخاري عنه التفريق عن جندب رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف رواه الدارقطني
والترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل المكي
ضعيف من قبل حفظه والصحيح عن جندب موقوف

كتاب الاطعمة

عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل
مسالته عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر

الألوكة
www.alukah.net

عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع متفق عليهن عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
ومن كل ذي مخلب من الطير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواهما مسلم
وعنه في الصحيحين ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبيثة من
الخبائث رواه احمد وابو داود ومن روايه عيسى بن يونس عن ابيه
وفيها جهالة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وروائه ثقات عن ابن رضي الله عنه
قال انتجبنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها
فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها
وفخذها فقبله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الضب لا اكله ولا احرمه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان خالدا قال الحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه قال خالد فاجررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم
ينظر عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات نأكل معه الجراد متفق عليهن عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي عمار قال لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت

اقاله

اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه البخاري
والترمذي وعبد الرحمن ثقة روى له مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الخيل رواه الخمسة الا ابن ماجه
وصححه الترمذي ورواته ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن اكل الحمر الاهلية والبغال رواه الخمسة الا النسائي وهو من رواية
ابن اسحق وصححه الترمذي وذكر انه روي مرسلا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبيئة رواه ابن ماجه والترمذي
ورواته ثقات وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية
احد الا باذنه احب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه وانما تحزن لهم
باذنه متفق عليه عن ابي بصير عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فليناد يا صاحب
الحائط ثلثا فان اجابه والا فليأكل واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب
فليناد يا صاحب الابل او يا راعي الابل فان اجابه والا فليشرب
رواه احمد وابن ماجه وابو بضره ثقة روى له مسلم وضعفه غير
واحد عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه
وليلته والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له
ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه عن المقدام بن ابي كريمة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيف واجبه على كل مسلم فان اصبح

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بقيناه نحر وما كان دينا علينا ان شاء اقتضاه وان شاء ترك وفي لفظ من
قوله يقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواهما
احمد وابو داود باسناد حسن **باب الذكاة**
عن الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان
الكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه وعبد الرحمن مختلف فيه ورواه
الدارقطني من رواية اخيه عبد الله وقد وثقه احمد وابن المديني وضعفه
ابن معين وغيره قال البيهقي ورواه سليم بن بلال عن زيد بن اسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال احل لنا ميتتان قال وهو الصواب عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال الطحال رواه البخاري في الصحيحين
ان اباعبيدة واصحابه رضي الله عنهم اكلوا من لحم العنبر التي القاه البحر
ميتا عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقو
العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا
غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا متفق عليه ولفظه لمسلم وفي
حديث كعب بن مالك اذ كانت له غنم ترعى بسلع فابصرت جاريته بشاة
من غنمها فكسرت حجرا فذبحتها به فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فامر

فامر باكلها رواه البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية ونحن بالمدينة
متفق عليهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من بني فزارة الحراني على حمار له وقد يصيح في حجاجي الا ان الذكاة في
الحلق واللبة ولا يحلو الانفس ان تزهق وامام مني ايام اكل وشرب
وبعال رواه الدارقطني من رواية سعيد بن سلام العطار وقد كذبه
احمد عن عمر رضي الله عنه انه ساوى النحر في اللبة والحلق رواه سعيد
والاثرم واحتج به احمد عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في وركها لاجزاك
رواه الخمسة وروايته ثقات الى ابي العشراء وهو مختلف فيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الاوداج
رواه ابو داود والبيهقي من رواية عمرو بن عبد الله قال احمد له اشياء
مناكير وقال ابن معين ليس بقوي عن راشد بن سعد قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذبح المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد عن سعيد
من رواية الاخوص بن حكيم قال ابن معين لين شيخ عن عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم
الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا قال وكانوا حديثي عهد بكفر
رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ذكاة الجنين ذكاة امه رواه ابو داود باسناد جيد ولاحمد والترمذي
وحسنه وابن ماجه مثله من حديث ابي سعيد من روايه مجالد عن شداد
ابن اوس رضي الله عنه قال اثنتان حفظتهما من النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته متفق عليه

كتاب الصيد

عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاد كلبا الا كلبا ماشيه او صيد الزرع
انتقص من اجره قيراط متفق عليه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان
امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل
فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري
ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد
فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
فاني اخاف ان يكون ماء اشكك على نفسه وفي روايه فقلت اني ارمي
بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان
اصابه بعرضه فلا تاكله متفق عليهن عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا
مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب
مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي

قال

قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي
قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب
عني قال وان تغيب عنك ما لم تصل او تجد فيه اثر غير سهمك رواه
احمد وابو داود والدارقطني ورواته ثقات وعن ابي عمير عن ابي ثعلبه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلث فكله ما لم ينتن
رواه مسلم عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها
تكسر السن وتفقا العين متفق عليه

باب الايمان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا
ومقلب القلوب رواه مسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو
يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت وفي حديث لابي هريرة رضي الله عنه فقال
جبريل عليه السلام لا وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثه
وايم والله ان كان لخليقا للامارة وفي قصة الافك فقام اسيد
ابن حضير فقال لسعد بن عباده لعمر والله لنقتلنه متفق عليهن
عن بريده رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا
من حلف بالامانه رواه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه مرفوعا
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك رواه الترمذي واسناده على

شرط مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت
مومن والفرار يوم الزحف وعين صابرة يقطعها بما لا تبغي حق رواه احمد
عن عايشة رضي الله عنها قالت انزلت هذه الآية لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله بلى والله رواه البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة
الا ابا داود ورواته ثقات وحسنه الترمذي وقال لا نعلم احدا
رفعه غير ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون
قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم
قال ان شاء الله ثم لم يغزهم رواه ابو داود وقال قد اسند هذا
الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير
مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها واذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك
وفي لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير
رواه ابو داود والنسائي ورواته ثقات عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به حفصة

وعايشة

وعايشة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك الآية رواه النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق عن
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال متفق عليهما عن ابي وابن مسعود
رضي الله عنهما انها قرا فصيام ثلاثة ايام متتابعات حكاه احمد ورواه
الاثرم باسناده عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم الادم الخل رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
رواه ابن ماجه ورواته ثقات عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من شعير فوضع عليها تمرة
وقال هذه ادام هذه رواه ابو داود

باب النذر

عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا
ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين
رواه مسلم ولابن ماجه والترمذي وصححه اذا لم يسم عن عمران ابن
حصين رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل
قايم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري **وعنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا فكفارته كفارة يمين ومن
نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه
فكفارته كفارة يمين رواه ابن ماجه والدارقطني وابو داود وذكر
ان وكيعا وغيره رووه مرفوعا **عن** عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه
الخمسة ورواته ثقات واحتج به احمد واسحق وضعفه غير واحد
وقيل انه من رواية سليمان ابن ارقم **عن** كعب بن مالك رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى
رسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه
وفي قصة توبته اني لبابة ان انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزيك عنك الثلث رواه احمد **عن**
عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه رواه
البخاري **عن** عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان

تمشي

تمشي الى بيت الله عز وجل فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب متفق عليه ولفظه
للبخاري وفي رواية ان اختي نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام رواه الخمسة وفي رواية لاحمد
لتركب ولتهد بدنة وفي رواية اخرى له ولابي داود من حديث
ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره وفيه لتحج
راجلة ولتلقز عينا **كتاب القضاء** **عن** ابي سعيد وابي
هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من طلب قضاء المسلمين حتى نالها ثم غلب عدله جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار رواها ابو داود **وعنه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير
سكين رواه الخمسة ورواته ثقات وحسنه الترمذي **عن**
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي
ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر
من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا رواه مسلم **عن** بريدة رضي الله عنه عن النبي

عند الله

صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار
فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق
فجار في الحكم فهو في النار رواه الخمسة الا احمد ورواته ثقات
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا با ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا
تولين مال يتيم رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من افتى فتيا بغير علم كان اثمه ذلك على الذي افتاه
رواه احمد وابو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا
حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر متفق عليه عن انس رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد كان رأسه زبيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال
ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة عن
ابي بكرة قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا
عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه
البخاري وعنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة

الله

الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
ورواته ثقات عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد
من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وعنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن
اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه
فيجي فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا جلس في بيت امه فينظر
اتهدي اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا يسعث احدا منكم فياخذ
شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا
او بقرة لها خوار او شاة تيعر فرفع يده حتى رايت عفرة ابطيه
فقال اللهم بلغت ثلثا متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلمه
لم يزل في سخط الله عز وجل حتى ينزع رواه ابو داود وعن
انس رضي الله عنه قال ان قيس بن سعد رضي الله عنهما كان يكون
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير
رواه البخاري عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع
من الاخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك

شبكة الألوكة www.alukah.net

للقضاء رواه ابو داود والترمذي عن الاشعث بن قيس رضي
الله عنه قال كان بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت
انه اذن يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ
مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه
عن زيد بن ثابت في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم امره فتعلم
كتاب اليهود قال اني كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقرائه
كتبهم رواه البخاري وقال ابو حمزة كنت اترجم بين يدي ابن عباس
وبين الناس عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود
والترمذي وحسنه الحاكم وقال على شرط مسلم واخرج به احمد في غير
موضع عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا
فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار متفق عليه عن ابي موسى رضي
الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود وعنه ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد بينهما بينة

فجعله

فجعله بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذي ورواته ثقات
وقال النسائي في اسناد هذا الحديث جيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان
يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وفي رواية ان رجلين
ادعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستهما على اليمين احبا او كرها رواه احمد وابو داود وابن ماجه

كتاب الشهادات

عن يزيد بن خالد رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان
يسألها رواه مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران
فلا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلثا
ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا
يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه
ولفظه لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم
مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها
مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب
فاحلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا ابتعناه
من تميم وعدي بن بداء فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية

يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم رواه البخاري عن زكريا
عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاه بدقوتا هله
ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فاشهد رجلين
من اهل الكتاب فقدما الكوفه فاتيا الاشعري يعني ابا موسى
فاخبراه وقدما بتركته ووصيته قال الاشعري هذا امر لم يكن
بعد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما
خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصيه الرجل وتركته فامضى
شهادتهما رواه ابو داود وانه ثقات وزكريا هو ابن ابي
زايده ثقه مدلس عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز شهاده اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجه من روايه
محالد قال انس رضي الله عنه شهاده العبد جايزه اذا كان
عدلا رواه البخاري عن ابي هريره رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهاده بدوي على صاحب
قريه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن وقال
البيهقي هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو عن عطا بن يسار
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجوز شهاده خاين ولا خاينه ولا ذي غمر على اخيه
ولا تجوز شهاده القانع لاهل البيت رواه احمد وهذا لفظه وابو
داود وزاد القانع الذي ينفق عليه اهل البيت وهو من روايه سليمان

بن

بن موسى وقد تقدم عن ابي بكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس قال الا وقول الزور وشهاده
الزور ما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه ولفظ الثاني
لمسلم واليمين على المدعى عليه واليمين على من انكر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
رواه مسلم وللشافعي واحمد قال عمرو بن دينار انما كان ذلك في
الاموال عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد رواه الترمذي وابن ماجه عن شهاد ابن
صالح عن ابي هريره رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باليمين مع الشاهد الواحد رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود
وزاد وقال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال
اخبرني ربيعه وهو عندي ثقه اني حدثته ولا احفظه قال عبد
العزيز وقد كان سهيل بعد يحدث عن ربيعه عنه عن ابيه
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله عز وجل رواه ابن ماجه باسناد حسن عن عكرمة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا ادلكم الذي انجاكم
من الغرق وافلقكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن
والسلوى وانزل التوراة على موسى تجدون في كتابكم الرجم قال
نعم ذكرني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وذكر الحديث رواه
ابو داود عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحلف احد على منبري كاذبا الا تبوأ مقعده من النار
رواه مالك والخمسة الا الترمذي وهو من رواية عبد الله
بن بسطاس عن جابر وفيه جهالة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة
يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا
ان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يفه ورجل بايع
رجلا بسلعته بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا
وكذا فصدقه وهو على غير ذلك متفق عليه **باب**
في الاحاديث الجامعة التي يدور عليها كثير من ابواب الفقه
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد **وعن** النعمن بن بشير
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهوي
النعمن اصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما

مشتبهات

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى
وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب **عن** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
متفق عليه **عن** تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي
وابن ماجه ورواته ثقات رواه احمد من رواية الحسين
ابن علي وفي روايته قلة الكلام **قال** الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه اصول الاسلام على ثلثة احاديث احاديث
الاعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد **وروي** عبد الله بن ابي داود

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

قال سمعت ابي يقول الفقه يدور على خمسة احاديث
الحلال بين والحرام بين والاعمال بالنيات وما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر
ولا ضرار والدين النصيحة وقال ابو بكر بن داسة سمعت
ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف
حديث انتخبت منها ما ضمنه كتابي الذي سميته فيه اربعة
الاف حديث وثمان مائة حديث فذكرت الصحيح وما يشبهه
ويقاربه ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها
قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث لا يكون
المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع
الحلال بين والحرام بين وقال الربيع سمعت الشافعي يقول
يدخل هذا الحديث يعني حديث عمر في سبعين بابا من الفقه
والله سبحانه وتعالى اعلم

والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

وهو حسبنا ونعم الوكيل

سه كتب

(حمد جيوه بك)

شفقة الموصلي

عفى عنهما

١٣٢٧